

الْسَّيِّدُ سَابِقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِئَاسَةُ الْسَّكِينَةِ

المَكْلَمُ الْثَالِثُ

الْأَجْزَاءُ : ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١

السَّلَامُ وَالْحَرَبُ - الْمَعَامِلَاتُ

طَبْعَةُ جَدِيدَةٍ وَمُنْقَحَةٍ

كِتَابُ الْفَكْرِ

للطباعة والتشریف والتوزیع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان — بيروت — حارة حريلك شارع عبد النور

هاتف ٤١٣٩٢ — ٢٧٣٦٥٠ — ٢٧٣٦٨٧ برقاً فكسي تلكس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ يَأْكُلُ الرِّزْقَ لَا يَرَهُ وَمَا أَنْذَهَ كَيْدُ عَبْرَةٍ فَإِنَّهُمْ  
مُّنْذَنَاتٌ كَبِيرٌ

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين  
والآخرين ، سيدنا محمد ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى  
يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب « فقه السنة » ، نقدمه للقراء  
الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً  
لوجه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

## السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كيанияهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجره ، وأشرق نوره - صيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدسها ، ويحب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلثة لعيش الإنسانية متوجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظلة بظلّال الأمان الوارفة .

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام ، لأن السلام والإسلام ، يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

وربُّ هذا الدين من أسمائه ﴿السلام﴾ لأنَّه يؤمنُ الناس بما شرع من مبادئه ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنَّه يحمل إلى البشرية المهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد .

وهو يحدث عن نفسه ، فيقول :

﴿إِنَّمَا أَنْرَحَهُ مَهَدَةً﴾ .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ .

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلات . وترتبط الإنسان أخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام .

وببذل السلام للعالم ، وإفشاءه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ، للإشارة بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلام ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول :

«إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا» .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام .

يقول رسول الإسلام ﷺ :

السلام قبل الكلام ، .

وسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

وال المسلم مكلف – وهو ينادي ربه – بأن يسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من – مناجاته لله – وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، اذا أجرى المقاتل كلمة السلام ، على لسانه ، وجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى :

﴿ولا تَقُولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام :

﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلام﴾.

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام :

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾.

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام :

﴿وَالله يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾.

﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام :

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَفْوًا وَلَا تَأْيِمًا \* إِلَّا قِيلَ سَلَامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ – السلام – على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقف الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

## اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ، ويحمل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضعيّة ، وإنكار الذات ، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخِي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويحمل العقل والفكر وسائل التفاصُل والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ، وحتى في قضيّة الدين يقرر أنه لا إكراه في الدين ، وأن وسيلة هي استعمال العقل والتفكير والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدين \* قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَسَادِ ﴾ .

ويقول تعالى :

﴿ ولو شاء ربيك لآمنَ من في الأرضِ كُلُّهُمْ جيماً ، أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَحْمِلُ الرَّجُسُ عَلَى الدِّينِ لَا يَعْقُلُونَ ﴾ .

﴿ قُلْ انظروا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تَفْنِي الْآيَاتِ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا ... ﴾ .

## العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقـة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم . وفيما يلي بيان ذلك :

## علاقة المسلمين بعضهم البعض :

١ - جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصدف إلى الصدف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقياً عوامل الفرق والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصid النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلامه ، وإقامة الحق ، و فعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع؛ لتخالق هذا الكيان وتدعوه .

وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليس كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط : الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية . وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً . وتقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقه وينأى عن الحل .

وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة .

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب :

﴿... إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ إِخْرَجُوا﴾ .

﴿... وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ﴾ .

« المسلم أخو المسلم » .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتبّه :

« المؤمن ألف مأله ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤله » .

والمؤمن قوة لأخيه :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » .

وهو يحس بآهاسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه

جزء منه ...

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكتى منه عضو  
تدعى له سائر الجسد بالحنى والسرير » .

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوى هذه العلاقة بالدعوة الى الاندماج في الجماعة  
والانتظام في سلوكها .

ويneath عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شلنه، فالجماعة دائمًا في  
رعاية الله وتحت يده :

« يد الله مع الجماعة ، ومن شد ، شد في النار » .

وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة :

« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

والجماعة منها صفت وهي على أي حال خير من الوحدة . وكلما كثر عددها ، كانت  
أفضل وأبر :

« الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ،  
فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمتى إلا على هدى » .

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدي إلا جماعة .

فالصلوة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة .  
والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .

والصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .

والحج ملتقي عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على  
أقدس غاية :

« ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم ،  
إلا نزلت عليهم السكينة ، وحقتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ملأ عنده » .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظاهر  
الشكلية ، فقد رأهم يوماً وقد جلسوا متفرقين فقال لهم : « اجتمعوا » فاجتمعوا ، فلو  
بسط عليهم ثوبه لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؛ فان الفرقة  
هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كأني من جهة الفرقة التي ذهبت بقوه المسلمين ، والتي تختلف عنها: الفر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليمنات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾.

﴿ ولا تنازَعُوا فستَفْشَلُوا وتذَمِّبَ رِيحَكُمْ ﴾.

﴿ واعتصموا بحبلى الله جمِيعاً ، ولا تفرقوا ﴾.

﴿ ولا تكونوا من المشركين \* من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً ﴾.

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً لست منهم في شيء ﴾.

﴿ لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهل كانوا ﴾.

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها . سواء أكانت هذه المعاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بـ : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة .

فالناس عيال الله ، أحبيهم إلى الله أنفعهم لعياله :

﴿ خير الناس أنفعهم للناس ﴾.

﴿ إن الله يحب إغاثة اللهفان ﴾.

﴿ اشفعوا تُؤجروا ﴾.

المؤمن مرآة المؤمن ؛ يكشف عنه ضياعته ويحوطه من ورائه :

﴿ إن أحدكم مرآة أخيه ، فان رأى منه أذى فليحيطه عنه ﴾.

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متاسكاً ، وكياناً قوياً ؛ يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع . إنهم بذلك يقيعون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسباً سياسياً ؛ ويحقّقون قوة عسكرية ، تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من : ضعف في الدين ، والمحاط في الخلق ، وتختلف في العلم . ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف ، متراصة البنية ؛ مجتمعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه ببعض .

## قتال البغاء

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ؟ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتاتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسووا إن الله يحبّ المُقْسِطِين ﴾<sup>١</sup> .

فالآلية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المقاتلين ، فإن بعثت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام بغيرها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان ، مع مقاتلها ، فقال :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتاتلوا ﴾ .

ولهذا فان مدبرَهُم لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تنغم ، وأن نسائهم وذارياتهم لا تسبي ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب ، من نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسل وكسف وصلي عليه .

أما من قتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف ﴿ البغاء ﴾ . وجملة هذه الصفة هي :

١ - سورة المجرات آية ٩ .

- ١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .
- ٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقتل .
- فإن لم تكن لهم قوة ؛ فان كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ؛ فليسوا ببغة ؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .
- ٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين ؛ لا بغاة .
- ٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها .

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولى الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباugin ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكُمْ هُمُ الْخَرَّمُ فِي الدِّينِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

فهؤلاء المحاربون جزاءهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبواها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فإذا كان القتال صادرأً من الطائفتين ، لعصبية ، أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باعياً ، ويأخذ حكم الباugi .

## العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِخَيْرِكُمْ ﴾<sup>١</sup> .

ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>٢</sup> .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتفويم الصلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النبي عن موالة الكافرين ، إذ أن النبي عن موالاة الكافرين يقصد به النبي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النبي عن الرضى بما هم فيه من كفر ؛ إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر ، كفر يمحظره الإسلام وينفعه .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؟ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

## كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حرية الدين فيما يأبى :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾<sup>٣</sup> .

١ - سورة الحجرات آية ١٣ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

**ثانياً** : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب .

يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

﴿اتركوه وما يديرون﴾ .

بل من حق زوجة المسلم ﴿اليهودية والنصرانية﴾ أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

**ثالثاً** : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم، وينهى عن الطعام وغيره ، فلا يقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزًا عندم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

**رابعاً** : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

**خامساً** : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف .

يقول الله تعالى :

﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما ي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهانا وإلهكُم واحد ، ونحن له مسلمون﴾<sup>١</sup> .

**سادساً** : سوي بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأيي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوي في الحرمان بين الذي والمسلم ، فلا يرث الذي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذي .

**سابعاً** : أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم إذا

١ - سورة العنكبوت آية ٤٦ .

آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ لِحَصْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ ، وَمَن يَكْفُرُ  
بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »<sup>١</sup>

ثامناً : أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع  
والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عن  
يهودي في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول خادمه : ابدأ بيجار  
اليهودي .

قال صاحب البدائع :

« ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ، لأن عقد الديمة شرع ليكون  
وسيلة إلى إسلامهم ، وتكلفهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه  
أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء .

## الموالاة المنبي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير  
المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتغزيلها بدعواتهم للMuslimين ، وإعلان  
الحرب عليهم . فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجبًا إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي  
عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول :

« لَا يَتَّخِذَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنْ  
اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذِرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ »<sup>٢</sup>

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

ثانياً : أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

ثالثاً : أنه في حالة الضعف والخوف من أذىهم تجوز الموالاة ظاهراً أرياناً يعدون أنفسهم  
لواجهة الذي يتهددهم .

١ - سورة المائدة آية ٥ . ٢ - سورة آل عمران آية ٥ .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول :

﴿لَتُشَرِّكُنَّا بَأْنَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ فَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَعُونَ عَنْهُمُ الْعِزَّةَ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا \* الَّذِينَ يَتَبَصَّرُونَ بَكُمْ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعْكُمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ ضَيْبٌ ، قَالُوا : أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَغَنِمَّكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup>.

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأقى :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخدرون للكافرين أولياء ، يوالونهم بالمرارة ، وينصرورهم في السر ، متباوزين ولادة المؤمنين ومعرضين عنها .

ثانياً : أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين :

﴿إِنَّ اللَّهَ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٢</sup>.

ثالثاً : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحمل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم تخافوا علىكم وغنمتم من إيمان المؤمنين لكم بتخديلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم . فأعطونا مما كسبتم .

رابعاً : إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين الخلصين في إيمانهم القائمين على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم : أي لا يمكنهم من أن يغلبوا .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفه ، وكانت هذه المواصلة خطراً على سلامة المسلمين . فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْوِنُكُمْ خَبَالًا وَدُثُوا مَا عَنِتُّمْ

١ - سورة النساء الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

٢ - سورة المنافقون آية ٨ .

قد بدت البفباء من أفواهم وما تخفي صدورهم أكبر قد بيتنا لكم الآيات إن كتم تقولون <sup>٤</sup> .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء ، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم ، لأن هذه البطانة لا تقتصر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمون إيقاع الفرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشتها عندم يصعب عليهم إخفاوها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم . وطبيعة الإياع تأبى على المؤمن أن يواли عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه .

يقول القرآن الكريم :

﴿ لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِياعَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ <sup>٢</sup> .

فالآلية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادفون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب وال المسلمين بين واضح ، وإن ذلك خيانة الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة يتصرفون هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار : خزي الدهر وعار الأبد ...

### الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام — بعد أن أشاد ببدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام —

١ - سورة آل عمران آية ١١٨ . ٢ - سورة المجادلة آية ٢٢ .

احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولقته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركته الاجتماعية .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرِّمَنَا بْنَى آدَمَ وَهَمَنَاهُ فِي السَّبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً ... ﴾<sup>١</sup>

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بعماراته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ، سواء أكانت حقوقاً دينية ، أو مدنية ، أو سياسية .

” ومن هذه الحقوق :

## ١ - حق الحياة :

لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته .

فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل ، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل .

يقول الله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَانَا قَتَلُ النَّاسَ جِيعَانًا ، وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَا أَحْيَا النَّاسَ جِيعَانًا ... ﴾<sup>٢</sup>

وفي الحديث الصحيح : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ... ﴾ .

## ٢ - حق صيانة المال :

فكما أن النفس معصومة ؛ فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة . يقول الله تعالى :

١ - سورة الإسراء آية ٧٠ . ٢ - سورة المائدة آية ٣٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>١</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام :  
﴿ مِنْ أَخْذَ مَالَ أَخِيهِ بِيمِينِهِ ، أَوْ جَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارُ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ .  
قال رجل : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يُسِيرَآ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !  
قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ عُودَآ مِنْ أَرَاكَ ... ﴾  
وَالْأَرَاكُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ السُّوَاكُ .

### ٣ - حق التعرض :

ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بِكلمة نابية .  
يقول الله تعالى :  
﴿ وَيُؤْلِلُ كُلَّ هُمْزَةٍ لَّمَرَّةٍ ... ﴾<sup>٢</sup>.

### ٤ - حق الحرية :

ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

### ١ - حق المأوى :

فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتقدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .  
وفي ذلك يقول الله تعالى :

---

١ - سورة النساء آية ٢٩ . ٢ - سورة الممزة آية ١ .  
والويل : هو العذاب الشديد . والممزة : الذي يعيث الناس ، وينشر ما يهدو له بطريق الإشارة المبردة .  
واللمزة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، وينديها بين الناس .

﴿ إِنَّا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

## ٢ - حق الرأي وإبداء الرأي :

ومن الحقوق كذلك ، حق التعلم :

فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه .

ومن حق الإنسان كذلك ، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدع به .  
والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضار بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يباعث أصحابه على أن يجهزوا بالحق ، وإن كان مرّاً ، وعلى  
الآخرين في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن :

« الساكت عن الحق شيطان آخر ». .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وأخيراً ، وليس آخرأ :

يقرر الإسلام أن من حق الجميع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسى ، والمريض  
أن يداوى ، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في  
هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح  
والخير لهذه الدنيا جميعها .

١ - سورة المائدة آية ٣٣ .

٢ - سورة البقرة الآياتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله ، كا ينقر بالصلة وغيرها من العبادات.

### جريدة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تقييد لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان نوعها ، لأن الحرب يجانب كونها اعتداء على الحياة – وهي حق مقدس – فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوى ؟ فقال :

﴿ تلك الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يُرِيدُونْ عُلُوًّا في الأرضِ وَلَا فسادًا ، والعاقبة لالمتقين ... ﴾<sup>١</sup> .

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال :

﴿ وَلَا يَحِرُّ مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>٢</sup> .

ومنع حرب التخريب والتدمير فقال :

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾<sup>٣</sup> .

١ - سورة القصص آية ٨٣ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - سورة الأعراف آية ٥٦ .

## متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، وال الحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - منها كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء .

يقول الله تعالى :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم . ولا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾<sup>١</sup> .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال :

﴿ من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون دينه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد ﴾ .

رواه أبو داود والترمذى والنمسائى .

ويقول الله سبحانه :

﴿ وَمَا لَنَا أَلَاَ نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾<sup>٢</sup> .

الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله اذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها أو منع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً : أن الله سبحانه يقول :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ واقتلوهم حيث ثقفتُمُوهُم وأخرجوهم من حيث أخربوكم والفتنة أشدُّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاءُ الكافرين \* فان انتهوا فان الله غفورٌ رحيمٌ \* وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدينُ لله فان انتهوا فلا عدو انَّ إِلَّا على الظالمين ﴾<sup>٣</sup> .

١ - سورة البقرة آية ١٩٠ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٤٦ .

٣ - سورة البقرة الآيات ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى :

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ، لکف عدوائهم .  
والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

٢ - أما الذين لا يبدؤون بعدهم . فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ، لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرم البغي والظلم في قوله :  
﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي حكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤ - أن هذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بتترك إيمانهم وتترك حرياتهم ليارسو عبادة الله ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوائهم .

ثانياً : يقول الله سبحانه :

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ <sup>١</sup> .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما : القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله .

وثانيها : القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بحكرة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبتم قريش وفتنتهم حتى طلبو من الله الخلاص ، فهو لاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتقنفهم من الحرية ، فيما يديرون ويعتقدون .

---

١ - سورة النساء آية ٧٥ .

ثالثاً : يقول الله سبحانه :

﴿فَإِنْ اعْتَذُلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup>.

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزازهم هذا اعتزازاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

رابعاً : أن الله تعالى يقول :

﴿إِنَّ جَنَاحَوَا لِلْسَّلَامِ فَاجْنِحُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يَرِيدُوْا أَنْ يُخْدِعُوكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكُ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>.

ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلام إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحة خداعاً ومكرأً.

خامساً : أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس شيء من العداون . وقتل المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه القاعدة . وهذا بيت في قوله تعالى .

﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَعْيَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدُؤُوكِمْ أُولَى مَرَةٍ أَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيَخْزِنُهُمْ وَيُنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشَفِّرُ صُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ \* وَيُذَهِّبُ غَيْنِظَ قَلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٣</sup>.

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعاً ، يقول الله سبحانه :

﴿... وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٤</sup>.  
وأما قتال اليهود ، فإنهما كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ، فأنزل الله سبحانه :

﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

١ - سورة النساء آية ٩٠ . ٦٢، ٦١ - سورة الأنفال الآيات : ٦٢، ٦١ .

٣ - سورة التوبه الآيات ١٣، ١٤، ١٥ . ٤ - سورة التوبه آية ٣٦ .

رسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى يُعطوا الجزية عن يد  
وهم صاغرون ١ .

وقال أيضاً :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ، وَلِيَجِدُوا فِيمَا  
عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِنِ ﴾ ٢ .

سادساً : أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال :  
« ما كانت هذه لتقاتل » .

فعلم من هذا أن العلة في تحرير قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلهم  
لنا هي سبب مقاتلنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعاً : أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان ، لنفس السبب الذي نهى من أجله  
عن قتل المرأة .

ثامناً : أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل  
وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملوكوت السموات والأرض .  
يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جِبِيلًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا  
مُؤْمِنِينَ \* وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ \*  
قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٣ .  
﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ٤ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على  
الإسلام .

وذلك كان أصحابه يفعلون .

وروى أحد عن أبي هريرة : أن ثمانة الحنفي أسر و كان النبي ﷺ يغدو عليه  
فيقول : « ما عندك يا ثمانة ... » ٥ .

١ - سورة التوبه آية ٢٩ . ٢ - سورة التوبه آية ١٢٣ .

٣ - سورة يونس الآيات ٩٩ - ١٠١ - ١٠٠ . ٤ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن متن متن على شاكر ، وإن تُرد المالَ نعطيك منه ما شئت .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون :

ما نصنع بقتل هذا ، فر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحلَّ ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلَّى ركعتين .

فقال النبي ﷺ : « لقد حسْنَ إسلام أخيك » .

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم . حتى أرسل رسلاً بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي ومملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلاماً .

ف لما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمير عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرًا ، ثم أمير عبد الله بن رواحة ، وهو أول قاتل قاتله المسلمون للنصارى — بمؤنة من أرض الشام — واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأماء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد .

وما تقدم يتبيَّن بحلاه ، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للمعدون ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرمة الدين ، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجبًا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم « الجهاد » .

## الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة ، اذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث ، وال الحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة . ففي أسفار التوراة التي يتناولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسيء .

فقد جاء في سفر التثنية في الإصلاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه :

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح ، فإن أجابتكم الى الصلح وفتحت لكم ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لكم بالتسخير ، ويستبعد لكم ، وإن لم تساملكم ، بل عملت معكم حرباً ، فحاصرها ، وإذا دفعها رب إلهكم الى يدكم ، فاضربوا جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ، والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فتقنهم لنفسكم ، وتأكلن غنيمة أعدائكم التي أعطاكم رب إلهكم ، هكذا تفعل جميع المدن البعيدة منكم جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيكم رب إلهكم نصباً فلا تبقى منها نسمة ما ، بل تحرموا تحريراً ، الحشين ، والأمورين ، والكتمانين ، والفرزين ، والحوين ، واليوسين ، كما أمركم رب إلهكم ». .

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصلاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول :

« لا تظنوا أنني جئت لألقى سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقى سلاماً ، بل سيفاً ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكتنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أمّا أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبيه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضعاع حياته من أجيلى يجدها ». .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ،

والمبادئ ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

## تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعوا إلى المهدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة .

وكان لا بد من أن يلقى مناؤة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي .

فكان توجيهه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل :

﴿ واصبر لِكُمْ رَبِّكُمْ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾<sup>١</sup> .

﴿ فاصفح عنهم ، وقل سلام ، فسوف يعلمون ﴾<sup>٢</sup> .

﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾<sup>٣</sup> .

﴿ قل للذين آمنوا يقروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾<sup>٤</sup> .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيدة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الدين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الدين فتنوا المؤمنين والمؤمنات .

﴿ ادفع بالتي هي أحسنُ السيدة ، نحن أعلم بما يصفون ﴾<sup>٥</sup> .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن ي jihad بالقرآن ، والمحجة ، والبرهان .

﴿ وَجَاهُهُمْ بِجَهَادٍ كَبِيرٍ ﴾<sup>٦</sup> .

ولما استند الأذى ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قته بتدبیر مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة .

﴿ وَإِذْ يَكْرُرُ بَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ وَيَكْرُونَ وَيَكْرِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾<sup>٧</sup> .

١ - سورة الزخرف آية ٨٩ .

٤ - سورة الحجرا آية آية ١٤ .

٦ - سورة الفرقان آية ٥٣ .

٢ - سورة الطور آية ٤٨ .

٣ - سورة الحجرا آية ٨٥ .

٥ - سورة المؤمنون آية ٩٦ .

٧ - سورة الأنفال آية ٣٠ .

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾<sup>١</sup>.

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه :

﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>.

﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا هَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُور﴾<sup>٣</sup>.

وفي هذه الآيات تعلييل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة :

- ١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .
- ٢ - أنه لو لا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، هدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .
- ٣ - أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

### إيجاباته

وفي السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى :

﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٤</sup>.

١ - سورة التوبة آية ٤٠ .

٢ - سورة الحج آية ٣٩ .

٣ - سورة البقرة آية ٤٠ .

٤ - سورة الحج آية ٢١٦ .

## الجهاد فرض كفاية<sup>(١)</sup> :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الفناء ، سقط عن الباقيين .

يقول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُافِرًا فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْتَقْبَلُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْذِرُونَ ﴾<sup>٢</sup> .

وقال سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفَرُوا جَمِيعًا ﴾<sup>٣</sup> .

وفي البخاري : ويدرك عن ابن عباس « انفروا ثباتٍ » سرايا متفرقين .

وقال سبحانه :

﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَذَرُوكُمْ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درَجَةٌ كُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>٤</sup> .

---

١ - من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيتان ، والطهارة ، والصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفرض الكفاية وهي أنواع :

١) النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعلم ، وحكم الشبهات والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلة الجنازة ، وإقامة الجمعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

٢) النوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام الميشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣) النوع الثالث من الفروض الكافية ما يشترط فيه الحكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقم الحد على غيره .

٤) النوع الرابع ما لا يشترط فيه الحكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكافية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن يتمض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً . وإذا لم يقوموا بها ، أنثوا جميعاً .

٢ - سورة التوبة آية ١٢٢ .

٣ - سورة النساء آية ٧١ . والتفير : المتروج لقتال الكفار .

٤ - سورة النساء آية ٩٥ .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، بعث بعثاً إلى بني حبيان - من هذيل - فقال :

« لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بِينَهُمَا » وَلَأَنَّهُ لَوْ جَبَ عَلَى الْكُلِّ لَفَسَدَ مَصَالِحُ النَّاسِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ إِلَّا الْبَعْضُ .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في العمور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صفة القتال ، فإن الجهاد يتبع في هذه الحال .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فَتَّةً فَاثْبِطُوهَا ﴾<sup>١</sup> .

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾<sup>٢</sup> .

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخل عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عاملاً ، ومناجتهم إياها .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُوّنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>٣</sup> .

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخل عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ » ، وإذا استنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا »<sup>٤</sup> رواه البخاري .

أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخروا .

١ - سورة الأنفال آية ٤٥ .

٢ - سورة الأنفال آية ١٥ .

٣ - سورة التوبة آية ١٢٣ .

٤ - أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه المиграة فرضاً في الإسلام فلُغشت بهذا الحديث . أما المиграة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تلغ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾<sup>١</sup>.

### على من يجب

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكتفى به حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على الجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ، لأن ضعفهم يجعل بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناه يعتد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُسْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>٢</sup>.

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى سَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ سَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْبِضِ سَرَاجٌ ﴾<sup>٣</sup>.

وعن ابن عمر قال : « عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني » رواه البخاري ومسلم .

ولأنه عبادة ، فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد والبخاري عن عائشة قالت :

« قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة ».

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وروى الواهبي والسيوطبي في الدر المنثور عن مجاهد قال :

« قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله تفزو الرجال ولا نفزو ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ !

١ - سورة التوبة آية ٩١ .

٢ - سورة الفتح آية ٣٨ .

٣ - سورة التوبة آية ١٧ .

فأنزل الله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فِي الْأَرْجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا .  
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .  
وروا عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن :  
« وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ فَنَصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالَ » ، فنزلت الآية .  
وهذا لا يمنع من خروجهن للمربيض ونحوه .  
عن أنس رضي الله عنه قال :

« لَمَا كَانَ يَوْمُ أُحَدٍ ، اهْزَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ عَائِشَةَ بَنْتَ أَبِي بَكْرٍ  
وَأُمِّ سَلَيْمٍ وَإِنَّهَا لِمُشْرِكَاتٍ ، أَرَى خَدْمَ سُوقَهَا تَنْقَلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتَوْنَهَا ، ثُمَّ تَفْرَغَانَهَا فِي  
أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمَلَّنَهَا ثُمَّ تَجْيِئُنَ فَتَفْرَغَانَهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ » رواه الشیخان .  
وعنه قال :

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بَأْمَ سَلَيْمٍ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، فَيُسْقِيْنَ الْمَاءَ ، وَيَدَاوِيْنَ  
الْجَرْحَى » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

## إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحررين أو إذن أحدهما .  
قال ابن مسعود :

« سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهِ . قَلَتْ :  
ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : بَرُّ الْوَالِدِينَ . قَلَتْ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه البخاري  
ومسلم .

وقال ابن عمر :

« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ . قَالَ : أَحَبِّي وَالدُّكُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
قَالَ : فَفِيهَا فِجَاهَدٌ » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

- 
- ١ - سورة النساء آية ٣٢ ، أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص بهن كلهن  
به ، فلا يصح أي يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .
  - ٢ - أي الخلال في سوقها ، وهي الخلال خدمة بفتحتين ، لأنها ربما كان من سور مركب فيها ذهب  
وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، وانخدم موضع الخلال من الساق .

وفي كتاب شرعة الإسلام :

« ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً عن الأهل والأطفال وعن خدمة الوالدين ، فاًن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد ». .

## إذن الدائن

و كذلك لا يتطوع به مدین لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن مخزَّز ، أو كفيل مليء .

فمند أحد و مسلم من حديث أبي قتادة :

أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ ...

فقال رسول الله ﷺ :

« نعم ... وأنت صابر محاسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فان جبريل قال لي ذلك ». .

## الاستعانت بالفجرة والكفرة على الغزو :

يجوز الاستعانت بالمنافقين ، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبي و من معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .

قصة أبي محبج الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاوه في حرب فارس مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلقت فيها آراء الفقهاء .

فقال مالك وأحمد :

« لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق ». .

قال مالك :

« إلا أن يكونوا خداماً لل المسلمين ، فيجوز ». .

وقال أبو حنيفة :

« يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره ». .

وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من الشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يهم ، أي أعظام مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الفنية .

## الاستنصار بالضعفاء

- ١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى أبي أن له فضلاً على دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تتصرفون وتترزقون إلا بضعفاءكم ؟ ! ... » رواه البخاري والنسائي . ولفظ النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفها . بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » .
- ٢ - وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني في الضعفاء ، فاما ترزقون وتنصرتون بضعفاءكم » رواه أصحاب السنن .
- ٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رب أشعث ، مدفوع بالباب ، لو أقسم على الله لأبره » ١ .

## فضل الجهاد والاستشهاد

### الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتقدير مهديته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج ، والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم . وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الرزء في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماه الإسلام « الرهبنة » .

فقد جاء في الحديث : « رهبانية أمتي : الجهاد في سبيل الله » . وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعها لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان ، واليقين والتوكيل .

« إنَّ اللَّهَ اشترى منَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ

١ - أي أن الرجل قد يمدو في هيئة لا تستوعي الانظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فله دعوه لاستجواب له بمجرد دعائه .

الله يقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْنِ أَيْمَانِكُمْ الَّذِي يَا يَعْتَمِدُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ ۱ .

وقد عظم الإسلام أمره، ونوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

## المجاهد خير الناس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :

« ألا أخبركم بخیر الناس ! ... رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله .

ألا أخبركم بالذی يتلوه : رجل معتزل في غُنْيَمَةٍ لَهُ يَؤْدِي حَقَ اللَّهِ فِيهَا .

ألا أخبركم بشر الناس : رجل يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ » .

وَسْأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ ... قَالَ :

« مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » .

قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟

قال : « مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَيُدْعَ النَّاسُ مِنْ شَرِهِ » .

فَقَوْلُهُ ﷺ : « ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيُدْعَ النَّاسُ مِنْ شَرِهِ » ، فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعَزْلَةِ عَلَى الْاِخْتِلَاطِ ، وَفِي ذَلِكَ خَلَفٌ مُشَهُورٌ .

فَمِنْهُبُ الشَّافِعِيٍّ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّ الْاِخْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطٍ رِجَاءُ السَّلَامَةِ مِنَ الْفَتْنَةِ .

وَمِنْهُبُ طَوَافَ الْمَسْكُونَ أَنَّ الْاعْتِزَالَ أَفْضَلُ .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتنة والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجمahir الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلفين ، فيحصلون منافع الاتصال ، كشهود الجماعة ، والجماعة ، والجناز ، وعيادة المرضى ، وحلق الذكر ، وغير ذلك .

وأما الشعب فهو : ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً ، بل المراد الإنفراد ، والإعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ، لأنَّه خالٍ من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال :

« أَمْسَكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلِيُسْعَكَ بَيْتَكَ ، وَابْكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ » .

## الجنة للمجاهد

روى الترمذى : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ أغزوا في سبيل الله ». « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » .

### المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يا أبو سعيد ، من رضي بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة ». فعجب لها أبو سعيد ، فقال : « أعدها على يا رسول الله ؟ ففعل ». ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ». قال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ... الجهاد في سبيل الله ... ». وقال رسول الله ﷺ :

« إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألم الله فأسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة ». .

### الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟

قال : لا تستطيعونه .

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا تستطيعونه .

وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتئط من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » رواه الحمزة .

## فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيمة وجرحه يتُعب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ». .

قال محمد بن إبراهيم : أُمِلَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمَبْرُوكَ حِينَ وَدْعَتْهُ لِلْخُرُوجِ ، هَذِهِ الْأَبْيَاتُ ، وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضْيَلِ بْنِ عَيَاضٍ :

يا عابد الحرميْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا  
لَعْمَتْ أَنْكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبْ  
مَنْ كَانَ يَخْضُبْ خَدَهُ بِدَمْهُ  
فَنَحْوُنَا بِدَمَائِنَا تَتْخَضِبْ  
أَوْ كَانَ يُتَعْبِ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ  
فَخَيْولُنَا يَوْمَ الصَّبِيْحَةِ تَتَعْبِ  
رِيحَ الْعَبِيرِ لَكُمْ ، وَنَحْنُ عَبِيرُنَا  
وَلَقَدْ أَثَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيْنَا  
أَنْفَ اْمْرَىءِ وَدَخَانَ نَارٍ لَا يَكْذِبْ  
لَا يَسْتَوِي غَبَارُ أَهْلِ اللهِ فِي  
هَذَا كِتَابٍ اللهُ يَنْطَقُ بِيَنْتَنَا<sup>لِيْسَ الشَّهِيدَ بِيَتْ ! لَا يَكْذِبْ</sup>

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام .

فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرْفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَنَصَحَنِي ، ثُمَّ قَالَ :

أَنْتَ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ ؟ ... قَلْتَ : نَعَمْ ... قَالَ : فَاكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَجْرِ  
حَمْلِكَ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا .

وَأَمْلَى عَلَى الْفَضْيَلِ بْنِ عَيَاضٍ : « حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي  
هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ عَلَمْنِي عَمَلًا أَتَالَ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي فَلَا تَفْتَرْ ، وَتَصُومَ فَلَا تَفْطَرْ ؟ !

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا أَضَعْفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِعَ ذَلِكَ » .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَوَّ الَّذِي نَسِيَ بِيَدِهِ لَوْ طَوَّقَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغَتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَيَسْتَنَّ فِي طُولِهِ فَيُكْتَبْ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ :

« لما أصيـب إخوانـك بـأحد ، جعل الله أرواحـهم في جـوف طـير خـضر ، تـرد آنـهـار الجـنة ، وتأـكل من ثـمارـها ، وتأـلوـي إـلـى قـنـادـيل مـن ذـهـب ، مـعلـقة فـي ظـلـ العـرـش ، فـلـما وجـدوا طـيـب مـا كـلـهـم ، وـمـشـرـبـهـم ، وـمـقـيلـهـم قالـوا : مـن يـبـلـغ إـخـوانـنـا عـنـا أـنـا أـحـيـاء فـي الجـنة نـرـزـق لـثـلاـيـةـنـا فـي الجـهـاد ، فقالـ الله تعـالـى :

« أـنـا أـبـلـفـهـم عـنـك » وأـنـزل الله :

« لـا تـحـسـبـنَ الـدـيـنُ قـتـلـوا فـي سـبـيلـ الله أـمـوـاتـا بـلـ أـحـيـاءـعـنـدـ رـبـهـم يـرـزـقـونْ \* فـرـحـينـ بـاـآتـهـمـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ وـيـسـتـبـشـرـونـ بـالـذـيـنـ لـمـ يـلـعـقـوا بـهـمـ مـنـ خـلـفـهـمـ أـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـامـ يـحـزـنـونْ \* يـسـتـبـشـرـونـ بـنـعـمـةـ مـنـ اللهـ وـفـضـلـهـ وـأـنـ اللهـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ الـمـؤـمـنـينْ » ١ .

وقـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ :

« أـرـوـاحـ الشـهـداءـ فـي حـوـاـصـلـ طـيـرـ خـضـرـ ، تـسـرـحـ فـي الجـنةـ حـيـثـ شـاءـتـ » .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ :

« الشـهـيدـ لـاـ يـجـدـ أـلـمـ القـتـلـ إـلـاـ كـاـيـدـ أـحـدـ كـمـ أـلـمـ القرـصـةـ » ٢ .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ :

« أـفـضـلـ الجـهـادـ أـنـ يـعـرـ ٣ جـوـادـكـ ، وـيـرـاقـ ٤ دـمـكـ » .

عنـ جـابـرـ بـنـ عـتـيـكـ ، أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ :

« الشـهـادـةـ سـبـعـ سـوـىـ القـتـلـ فـي سـبـيلـ اللهـ - المـطـعـونـ ٥ شـهـيدـ ، وـالـفـرـقـ ٦ شـهـيدـ ، وـصـاحـبـ ذاتـ الجـنـبـ ٧ شـهـيدـ ، وـالـمـطـبـونـ ٨ شـهـيدـ ، وـصـاحـبـ الحـرـقـ شـهـيدـ ، وـالـذـي يـمـوتـ تـحـتـ الـهـدـمـ شـهـيدـ ، وـالـمـرـأـةـ تـمـوتـ يـجـمـعـ ٩ شـهـيدةـ » رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

وعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، قـالـ :

« مـا تـعـدـونـ الشـهـيدـ فـيـكـ ... ? »

قالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، مـنـ قـتـلـ فـي سـبـيلـ اللهـ ، فـهـوـ الشـهـيدـ .

١ - سـورـةـ آـلـ عـمـرـانـ الآـيـاتـ ١٦٩ـ ، ١٧٠ـ ، ١٧١ـ .

٢ - القرـصـةـ : اللـسـعةـ .

٣ - يـعـرـ : يـجـرـحـ .

٤ - يـرـاقـ : يـصـبـ .

٥ - المـطـعـونـ : مـنـ مـاتـ بـالـطـاعـونـ .

٦ - الفـرـقـ : التـرـيقـ .

٧ - ذاتـ الجـنـبـ : الـقـرـوـحـ تـصـيـبـ الـإـنـسـانـ دـاـخـلـ جـنـبـهـ وـتـنـشـأـ عـنـهـ الـمـيـ وـالـسـعـالـ .

٨ - المـطـبـونـ : مـنـ مـاتـ بـعـرـضـ الـبـطـنـ .

٩ - يـجـمـعـ : أـيـ الـقـيـ غـرـتـ عـنـدـ الـوـلـادـةـ .

قال : « إن شهداء أمتي إذن لقليل » .

قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟

قال : « من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله <sup>١</sup> ، فهو شهيد . ومن مات في الطاعون ، فهو شهيد . ومن مات في البطن ، فهو شهيد . والغريق شهيد » . رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ قال :

« من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد » رواه أحمد والترمذى ، وصححه .

قال العلماء : « المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأما في الدنيا ، فيفسلون ، ويصلى عليهم .

« وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا . وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلٰ من الغنية <sup>٢</sup> أو قتل مدبراً .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا الدين ... » .

ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

## الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع رأية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بنصب ، أو يظفر بعزم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فانه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب .

١ - في سبيل الله : أي في طاعته . ٢ - راجع الجزء الأول من فقه السنة .

فعن أبي موسى ، قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغمٌ<sup>١</sup> والرجل يقاتل للذّكر<sup>٢</sup> والرجل يقاتل لىُرى مكانه<sup>٣</sup> فمن في سبيل الله ؟

قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

وروى أبو داود والنسيائي : أن رجلاً قال :

« يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذّكر ، ما له ؟

قال ﷺ :

لا شيء له .

فأعادها عليه ثلاث مرات .

قال : لا شيء له ... إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه ... .

إن النية : هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عَلَامِيَاً ، لا وزن له عند الله .

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وإن الإخلاص الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقة ، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يُستشهد .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من سأله الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

ويقول ﷺ :

« إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حبهم العذر » .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الбаעث شيئاً آخر من أشياء

١ - أي لأجل الغنمة . ٢ - ليذكر بين الناس .

٣ - يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيمة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه : رجل استشهد . فأتي به فعرفه نعمه ، فعرفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به فعرفه نعمه ، فعرفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : تعلمت العلم وعلمه ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارئ . فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال . فأتي به فعرفه نعمه ، فعرفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقى في النار » رواه مسلم .

## أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الفنية ، فإن ذلك ينقص من أجراه .

فمن عبد الله بن عمر :

قال رسول الله ﷺ :

« ما من غازية ، أو سرية تغزو ، فتقنم وتسلم ، إلا كانوا قد تجعلوا ثلثي أجورهم .

وما من غازية أو سرية تخنق أو تصاب ، إلا تم أجورهم » رواه مسلم .

قال النووي :

« وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره . أن الفزوة إذا سلموا أو غنموها يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم . وأن الغنية هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم . فإذا حصلت لهم ، فقد تجعلوا ثلثي أجرهم المترتب على الفزو ، وتكون هذه الغنية من جملة الأجر ... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله :

« منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً .

ومنا من أينعمت له ثرته فهو يهدىها : أي يحتنها » .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا . فتعذر حمله على ما ذكرنا .

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروى أبو داود عن أبي أبوب أنس النبي ﷺ قال :

« ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنوداً مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصرف القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ، وذلك الأجير ، إلى آخر قطرة من دمه » .

فضل الرباط<sup>(١)</sup> في سبيل الله :

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ، كي لا تكون جانب ضعف يستغل العدو ويحمله منطلاقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ليكونوا قوة المسلمين .

وأنطلق على لزوم هذه الثغور ، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضلهم ما كان بأشد الثغور خوفاً .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بكفة .

وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

١ - الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .

روى مسلم عن سلمان ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله <sup>١</sup> الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه <sup>٢</sup> ، وأمن الفتّان » .

وقال : « كل ميت يختم <sup>٣</sup> على عمله ، إلا الذي مات مرباطاً في سبيل الله ، فإنه ينمي <sup>٤</sup> عمله إلى يوم القيمة ويأمن فتنة القبر » .

## فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحبيبة في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بمارسة الرمي والمناضلة .

١ - عن عقبة بن عامر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم .

٢ - وعنده ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه <sup>٥</sup> والمدّ به <sup>٦</sup> والرامي به في سبيل الله .

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكره كراهة شديدة لمن تركه بلا عنزد .

٣ - قال رسول الله ﷺ :

« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ، أو : قد عصى ... » رواه مسلم .

٤ - وقال ﷺ :

« كل شيء يلهم به الرجل باطل ، إلا رمي بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبةته أهله ، فإنه من الحق » .

١ - هذه فضيلة خاصة بالرابةطة .

٢ - هذا كقوله تعالى : « أحياء عند ربيهم يرزقون » .

٣ - يختم عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه . ٤ - ينمي : يزداد وينمى .

٥ - يكتسب في صنعه الخير . ٦ - المثار له .

وقال القرطبي :

« ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهمي به الرجل ، مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهمي بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فان الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاءمة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق » اه . القرطبي .

وقال النبي ﷺ :

« يا بني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان راماً ». .  
وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية « وقد يتعين » .

### الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا .

١ - روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال : « المائدٌ <sup>١</sup> في البحر له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » .  
وروى ابن ماجة عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٢ - « شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقطاع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، وينغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » .

### صفات القائد

وقد عد الفخرى الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال :  
قال بعض حكماء الترك :

« ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان :

جرأة الأسد ، وحملة الحنзير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحدن الغراب ، وسمّن « تعزرو » ، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكلدة » .

١ - المائد : الذي يصبه القوي .

## الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القائد بارأً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

### الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ، لقول الله سبحانه : « وشاورُوهُمْ فِي الْأَمْرِ »<sup>١</sup> .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » أخرجه  
أحمد والشافعي رضي الله عنهم .

٢ - الرفق بهم ، ولن جانب لهم ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم من ولِيَّ من أمر أمتي شيئاً فرق بهم ، فارفق به » أخرجه مسلم .

وروى عن معاذ بن يسار أنه ﷺ قال :

« ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم إلا مدخل الجنة ».

وروى أبو داود ، عن جابر رضي الله عنه ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يختلف عن المسير . فيُزجي الضعيف ، ويردف ، ويدهم » .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاشي .

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ، ليكون على علم يجتهد به ، يمنع من لا يصلح للحرب  
من رجال ، وأدوات ، مثل الخذل وهو الذي يزهد الناس في القتال ، والمُرجف الذي  
يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ولا طاقة .

وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحرّكاته ، أو يثير الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الألوية والروايات .

---

١ - سورة آل عمران آية ١٥٩ .

- ٧ - تخبر المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .
- ٨ - وكان يبيت العيون ليعرف حال العدو .
- وكان من هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد غزوة ورئي بغيرها <sup>١</sup> .
- وكان يبيت العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يربّ الجيوش ، ويتخذ الرأي والرأوية .
- قال ابن عباس :
- وكان رأي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوداء ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

## وصايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال :

« بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا » <sup>٢</sup> .

وعنه قال :

بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومعاذًا إلى اليمن فقال :

« يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاووا ولا تختلفوا » <sup>٣</sup> رواهما الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ؛ ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة <sup>٤</sup> ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا <sup>٥</sup> إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود .

- ١ - أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام .
- ٢ - في بعض أمره : أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا أي من قرب إسلامه ، ومن ثاب من العصاة بسبعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا تنفروا بذكر أنواع التخريف والوعيد . ويسروا على الناس . ولا تشددوا عليهم . فإن هذا ادعى لغبة الدين .
- ٣ - اتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهذا ادعى للنصر والتباخ ، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثنى .
- ٤ - إلا إذا كان مقابلاً أو ذا رأي فقد أمر (ص) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش مواليه للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .
- ٥ - إلا إذا كانت مقابلاً أو ولية عليهم أو لها رأي فيها .
- ٦ - بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال ، في الحال والمال . آمين .

## وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنها، ومن معه من الأجناد،  
أما بعد :

فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بعصية عدوهم الله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عدتنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظةٌ من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ منا ، فلن يسلط علينا ، فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار الجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وحداً مفعولاً ، أسلوا الله العون على أنفسكم ، كاتسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم .

وتروفق بال المسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتبعهم ، ولا تقصروا بهم عند منزل يرافق بهم حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائزون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكثراً ، وأقم بين معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونحو منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بيديه ، ولا يوزأ أحداً من أهله شيئاً ، فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليتم بالوفاة بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فنولهم خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فاذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، ول يكن عندك من العرب ، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحته وصدقه ، فإن الكذوب لا تنفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عين عليك ، وليس عيناً لك.

ول يكن منك عند ذنك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتثبت السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أ Maddahem و مرفقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فأن لقوه  
 عدوأ كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا الى أهل الجهاد ، والصبر  
 على الجلاد ، ولا تخصل بها أحداً بهوى ، فتضييع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به  
 أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتغوف فيه غلبة أو صنيعة ونكارة .  
 فإذا عاينت العدو فاضم إليك أقصيتك ، وطلائرك ، وسراياك ، واجمع إليك  
 مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المتأخرة ؟ ما لم يستدركك قتال ، حتى تبصر عورة  
 عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .  
 ثم أذك على عسكرك ، وتيقط من البيات جهلك ولا تر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ،  
 لترهب به عدو الله وعدوكم .

والله ولـي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

## واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقادتهم : الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم  
 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
 « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد  
 أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .  
 وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .  
 وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه ، قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجال من الأنصار ، وأمرهم أن  
 يسمعوا له ويطابعوا ، فعصوه في شيء ، فقال : اجعوا لي حطبا ، فجمعوا . ثم قال :  
 أوقدوا نارا ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟  
 فقالوا : بلى .

قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : إنما فررتنا إلى رسول الله من النار ،  
 فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار .  
 فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :  
 « لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة  
 في المعروف » .

## وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بُريدة ، رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي عليه صلوات الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً » ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمْتَلِّوا ، ولا تقتلوا ولیداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال : فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتتحولوا ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يحرى عليهم حكم الله الذي يحرى على المؤمنين » .

ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل وقف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . رواه الحسن إلا البخاري .

- 
- ١ - السرية : قطعة من الجيش .
  - ٢ - أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بال المسلمين خيراً .
  - ٣ - لا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغدروا : لا تنقضوا عهداً . ولا تقتلوا : أي لا تشوهوا القتل بقطع الأذن ونحوها ولا تقتلوا ولیداً أي صبياً ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاولون .
  - ٤ - هي الإسلام والمigration وإلا فالجزية .
  - ٥ - عن ديوام ومحامدرا .
  - ٦ - من الأعراب أهل البدية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا .
  - ٧ - فإن أبوا : أي عن الإسلام . فسلهم الجزية : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .
  - ٨ - فأرادوك : أي طلبوا منك .
  - ٩ - الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .
  - ١٠ - والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لها .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس ، وكان الأمير « سلمان الفارسي »  
قالوا :

يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟

قال : دعوني أدعهم ، كا سمعت رسول الله ﷺ يدعو .

فأقام ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ، فارسي ، والعرب يطينونني ، فإن أسلتم فلكم  
مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه وأعطونا  
الجزية عن يد وأنتم صاغرون .

قال : ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين <sup>٢</sup> ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء <sup>٣</sup> .

قالوا : ما نحن بالذى يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم .

قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟

قال : فدعهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا <sup>٤</sup> ، ثم قال : انهدوا إليهم ، قال : فنهذنا إليهم  
فتتحنا ذلك القبر . رواه الترمذى .

قال أبو يوسف : لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط ، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله  
ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية :

ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غررة وبياتاً بالقتل  
والتحرق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات  
النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي : أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة ، بل  
يتركهم يبيتون ليلة يتفكرن فيها ويتذربون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش اذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالمحنة والدعاء إلى إحدى  
الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسيهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان :

أن أهل سمرقند ، قالوا لعامليهم « سليمان بن أبي الشرى » : إن قتيبة بن مسلم الباهلي

١ - تأمر الجيش بالزحف عليهم .

٢ - قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

٣ - أعلناكم به ، وقاتلناكم .

٤ - فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلون .

غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؟ فاذن لنا ، فلتقد  
منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ، فإن بنا إلى ذلك  
حاجة ، فاذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً إلى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ، فلما علم  
عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سرقدن ، قد شكوا إلي ظلم أصابهم ،  
وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أراك كتابي فاجلس لهم القاضي ،  
فلينظر في أمرهم ، فإن قضي لهم ، فأخرجهم إلى معسركم كما كانوا وكنتم ، قبل أن  
ظهر عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان « جمبع بن حاضر » القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سرقدن إلى  
معسركم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحًا جديداً أو ظفراً عتوة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حرباً ، لأن ذوي رأيهم ، قالوا : قد  
خالطننا هؤلاء القوم ، وأقينا معهم ، وأمنينا وأمننا ، فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى  
لن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتنبنا عداوة في المنازعات ، فتركوا الأمر  
على ما كان ، ورضوا ولم ينazuوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ،  
وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين .

وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

## الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المهادون بالرب سبحانه ، ويستنصروه ، فإن النصر  
فيه الله .

وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود : أن النبي ﷺ ، قال :

« ثنتان لا ترداك : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلجم بعضهم بعضاً » .

٢ - قال الله عز وجل :

**﴿إِذْ تُسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ﴾**

١ - أي رجمتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو .

٢ - سورة الأنفال آية ٩ .

٣ - روى ثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس . فقال : « أهيا الناس ... لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » .

ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهزم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٤ - وكان من دعائه ﷺ ، اذا غزا : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول <sup>١</sup> وبك أصول <sup>٢</sup> ، وبك أقاتل » رواه أصحاب السنن .

٥ - وروى البخاري ومسلم : أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

## القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هديته ، لينعم بهذه الهدية ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه ، وتبلیغ وحیه ، وهي منتسبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الاستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي ، وتكافح لتأخذ حقها بيدها ، وتجahد ، لتتبّأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقدير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يجازي الله عليها بالذلة والأخلاق ، أو الفناء والزوال .

١ - أحول : احتال في مكر العدو .

٢ - اصول : اهل عل العدو .

وقد نهى الإسلام عن الوهن ، والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تتحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن ، والرضا بالدون من العيش . وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿فَلَا تِهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَنْزَهَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾<sup>١</sup> .  
أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخُلُقاً ، وأدبًا ، وعلمًا ، و عملاً .  
إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار .

ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ، بل قيده بشرط أن يكتف العدو عن العداوة ، وبشرط  
ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفتَنَ أحد في دينه .  
فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحي فيه بالمهج والأرواح .  
إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمارات الحرب . وقدف بهم إلى  
ساحات القتال ، في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة  
ـ غير الإسلام ـ ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ  
وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ، فالله سبحانه وتعالى ينذن هذه الأمة إلى بذلك  
أقصى ما في وسعها ، فيقول :

﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِه﴾<sup>٢</sup> .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول :

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَلِيلٌ مِنَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>٣</sup> .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنحة سبيل غيره .  
فيقول :

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مُسْتَهْمِنِ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنْ نَصَرَ اللَّهَ قَرِيبٌ﴾<sup>٤</sup> .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهمية . فيقول :

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>٥</sup> .

١ - سورة محمد آية ٣٥ . ٢ - سورة الحج آية ٧٨ . ٣ - سورة العنكبوت آية ٢ ، ٣ .

٤ - سورة البقرة آية ٢١٤ . ٥ - سورة الأنفال آية ٦٠ .

وإلا عدد يتطور بحسب الظروف والأـلـلـ ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو .

وقد جاء في الحديث الصحيح :

«ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

ومن الإعداد الحبطة والتجنيد لكل قادر عليه .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً﴾<sup>١</sup> .

وأخذ الجنر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج للآلات العدو في العسر واليسر ، والنشط والمكره . فيقول :

﴿انفِرُوا حِفَافاً وَثَقَالاً﴾<sup>٢</sup> .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، وهذا يستثير الهم والعزم ، فيقول :

﴿فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ . وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبْ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهُمْ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>٣</sup> .

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يملون فإن عدوهم يأمـل كذلك مع الاختلاف البعـيد بين هـدـفـ كلـ منـهـمـ فيـقـولـ :

﴿وَلَا تَهِنُّوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾<sup>٤</sup> .

ويقول :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>٥</sup> .

أـيـ أنـ المؤـمـنـينـ هـمـ هـدـفـ سـامـ ،ـ وـهـمـ رسـالـةـ يـمـاـهـدـونـ مـنـ أـجـلـهـاـ ،ـ وـهـيـ رسـالـةـ الحقـ وـالـخـيـرـ وـإـعـلـاءـ كـلـمةـ اللهـ .

ويوجـبـ الثـباتـ عـنـ الـقاءـ فـيـقـولـ :

١ - سورة النساء آية ٧١ . ٢ - سورة التوبه آية ٤١ . ٣ - سورة النساء آية ٧٤ ، ٧٥ .

٤ - سورة النساء آية ٧٦ . ٥ - سورة النساء آية ١٤٠ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَجَيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَّسَ المَصِيرُ ﴾<sup>١</sup>.

ويرشد الى القوة المعنوية ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَةً فَابْتَدِعُوا وَإِذْ كَرِوَ اللَّهُ كَثِيرًا لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>٢</sup>.  
ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستئثار في الدفاع ، فهم بين أمرٍ لا ثالث لها : إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبِياعِكُمُ الَّذِي بَايَتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>٣</sup>.

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحدَى الْحَسَنَيْنِ ﴾<sup>٤</sup>.

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبداً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفداء في سبيل الله هو عين البقاء :

﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحَّيْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبِشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَيَحْزُنُونَ \* يُسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>٥</sup>.

والله مع المجاهدين لا يتخلّ عنهم أبداً :

﴿ إِذَا يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنَّى مَعَكُمْ فَتَبَثُّوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾<sup>٦</sup>.

ثم هو سبحانه يعدّم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، فيقول :

١ - سورة الأنفال الآيات ١٥، ١٦، ٤٥، ٤٦ . ٢ - سورة الأنفال الآيات ٤٥، ٤٦ .

٣ - سورة التوبة آية ١١١ . ٤ - سورة التوبة آية ٥٢ .

٥ - سورة آل عمران الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ . ٦ - سورة الأنفال آية ١٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَجِيئُكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تَؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمُسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَآخَرِي تَحْبُونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبِشْرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>١</sup> .

وبهذا الأسلوب ربى القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلًا بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾<sup>٢</sup> .

﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلِيمَكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا ﴾<sup>٣</sup> .

## وجوب الثبات أثناء الزحف

يحب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتْحَهُمْ فَإِنْبَثُوا وَإِذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>٤</sup> .

ويقول عز من قائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُولَهُمْ يُوْمَنْدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فَتْحٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>٥</sup> .

والآلية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيها الانصراف عن العدو .

١ - سورة الصاف الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

٢ - سورة محمد آية ٧ .

٣ - سورة النور آية ٥٥ .

٤ - سورة الأنفال آية ١٦ .

## الحالة الأولى :

أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يسراه، أو من جهة سفلة إلى جهة عليا.

وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

## الحالة الثانية :

أن يتخيّز إلى فتّة، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجدًا بهم.

وسواء أكانت هذه الفتّة قريبة أم بعيدة.

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال :

لو أن أبي عبيدة تخيّزَ إلَيَّ لكتت له فتّة .

وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة .

وقال عمر أيضًا : « أنا فتّة كل مسلم » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نحن الفرارون فقال ﷺ : « بل أنتم العكارون <sup>١</sup> ، أنا فتّة كل مسلم » .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو ، إن كان فراراً ظاهراً ، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم .

يقول الرسول ﷺ :

« اجتنبوا السبع الموبقات » <sup>٢</sup> ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف <sup>٣</sup> ، وقدف المصنّات المؤمنات الفاولات » .

١ - عكارون : جمع عكار ، وهو العطاف الذي يعطى إلى المُهرب بعد الهياد عنها .

٢ - الموبقات : الملائكة .

٣ - التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب .

## الكذب والخداع في الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان .

ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثة وعتاده قوة لا تقهـر .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسع النبي ﷺ في شيءٍ من الكذب ما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل أمرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

## الفرار من المثلين

تقدـم أنه يحرـم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالـتين : « التـحـرف لـلـقتـال ، أو التـحـيز إـلـى فـتـة » .

وبقـيـ أنـ نـقـول : إنـ يـجـوزـ الفـرـارـ أـثنـاءـ الـحـربـ إـذـاـ كـانـ العـدوـ يـزـيدـ عـلـىـ المـثـلـينـ ،ـ فـانـ  
ـ كـانـ مـثـلـينـ فـماـ دـوـنـهـاـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ الفـرـارـ .ـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ  
ـ «ـ الـآنـ خـفـفـ اللـهـ عـنـكـمـ وـعـلـمـ أـنـ»ـ فـيـكـمـ ضـعـفـاـ فـاـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ مـائـةـ صـابـرـةـ  
ـ يـغـلـبـوـاـ مـائـتـينـ وـإـنـ يـكـنـ مـنـكـمـ أـلـفـ يـغـلـبـوـاـ أـلـفـيـنـ بـإـذـنـ اللـهـ وـالـلـهـ مـعـ الصـابـرـينـ»ـ ١ـ .ـ  
ـ قـالـ فـيـ الـمـهـدـ :

ـ «ـ إـنـ زـادـ عـدـدـهـ عـلـىـ مـثـلـيـ عـدـدـ الـمـسـلـيـنـ جـازـ الفـرـارـ»ـ .ـ  
ـ لـكـنـ إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـهـلـكـونـ ،ـ فـالـأـفـضـلـ الشـبـاتـ ،ـ وـإـنـ ظـنـواـ الـمـلـاـكـ ،ـ  
ـ فـوـجـهـانـ :

ـ الـأـوـلـ :ـ يـلـزـمـ الـإـنـصـرـافـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ  
ـ «ـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ»ـ .ـ

ـ الـثـانـيـ :ـ فـيـسـتـحـبـ وـلـاـ يـحـبـ ،ـ لـأـنـهـمـ إـنـ قـتـلـوـاـ فـازـوـاـ بـالـشـهـادـةـ .ـ  
ـ وـإـنـ لـمـ يـزـدـ عـدـدـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـثـلـيـ عـدـدـ الـمـسـلـيـنـ ؛ـ فـانـ لـمـ يـظـنـواـ الـمـلـاـكـ لـمـ يـحـزـ الفـرـارـ ،ـ  
ـ وـإـنـ ظـنـواـ فـوـجـهـانـ .ـ

---

١ - سورة الأنفال آية ٦٦ .

يجوز لقوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ولا يجوز ، وصححوه ، لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فان ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن ال�لاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، اذا لم يقصد الإفلاع عن الجهاد . وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد اذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلحاً ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

## الرحمة في الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيخوخ ، والرهبان ، والعباد ، والأجراء .

وحرم المثلثة ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت .

وحرم الإجهاز على البريحة ، وتبني الفارس ، وذلك أن الحرب كعملية جراحية ، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض مكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن الرسول ﷺ ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاح في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تقدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر : أن امرأة وُجدت في بعض مقابر النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا . فوقف عليها ، ثم قال :

« ما كانت هذه لتقاتل » ، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدم :

« إلحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفاً ( أي أجيراً ) ولا امرأة » .

وعن عبد الله بن زيد قال :

« نهى النبي ﷺ عن النهي ، والمثلة » رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين :

« كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة » <sup>١</sup> .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام :

« لا تخونوا ، ولا تغلو ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرّقوه ، ولا تقطعوا شجرة منمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا مأكلة ، وسوف ترون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) ، فدعوهما وما فرّغوا أنفسهم له » .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جاء في كتاب له :

« لا تغدو ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين » .

وكان من وصاياه لأمراء الجنود :

« ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة ، ولا وليداً . وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شن الغارات » .

## الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً <sup>٢</sup> .

قال الترمذى :

« وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم » .

وقال أحمد وإسحاق :

« لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من الشركين **يُبَيِّتون** ، فيصاب من نسائهم وذرارتهم ، فقال :

« هم منهم » رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعى : « النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد » .

وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرارتهم ونسائهم .

١ - المثلة : هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور .

٢ - الإغارة ليلاً : هي التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

## انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

- ١ - إسلام المغاربين ، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما لل المسلمين ، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوها ، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع رفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الзамنة بينهم وبين المسلمين .
- ٤ - هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المغاربين من الأعداء الأمان ، فيحاجب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :
  - ١ - عقد الهدنة والموادعة .
  - ٢ - عقد الзамنة .
  - ٣ - الفنائيم .
  - ٤ - عقد الأمان .

## الهدنة

متى تجب الموادعة والهدنة :

عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

**الحالة الأولى :** إذا طلبها العدو ، فإنه يحاجب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد .

يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَانْ حَسِبْكَ اللَّهُ ﴾<sup>١</sup>.

١ - سورة الأنفال الآيات ٦٠ ، ٦١ .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ،  
وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم .

عن البراء رضي الله عنه قال :

« لما أخصر النبي ﷺ عن البيت <sup>صلوات الله عليه</sup> صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثة ،  
ولا يدخلها إلا جلبان السلاح : السيف وجرابه <sup>٢</sup> ولا يخرج بأحد معه من أهله ، ولا  
ينبع أحداً يكث بها من كان معه .  
قال <sup>٣</sup> عليّ : أكتب الشرط بيننا .

بسم الله الرحمن الرحيم <sup>٤</sup> :

« هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » .

فقال له المشركون : « لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن أكتب : محمد بن  
عبد الله .

فأمر علينا أن يحوها <sup>٥</sup> فقال : « لا والله لا أحوها » .

فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها ، فأراه فعحها ، وكتب « ابن عبد الله » .  
فأقام بها ثلاثة أيام .

فما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي :

هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فره فليخرج .

فأخبره بذلك ، فقال : « نعم ، فخرج » <sup>٦</sup> .

وعن المسور بن خرمة رضي الله عنه ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين  
يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة <sup>٧</sup> مكفوفة ، وأنه لا إسلام ولا إغلال <sup>٨</sup> . رواه  
البخاري ومسلم وأبو داود .

١ - لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية .

٢ - بيان جلبان السلاح .

٣ - الرسول (ص) .

٤ - وفي رواية : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن أكتب ما نعرف : باسمك الله .

٥ - كلمة رسول الله .

٦ - وحاصل الشروط أن يرجع النبي (ص) والمسلون هذا العام ، وان يعودوا للعمرة العام القابل ،  
ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ، ولا يأخذوا من تاجر من المسلمين ،  
ولا يكتشوا بكرة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم  
بعضًا .

٧ - العيبة : وعاء الشياب . ومكفرة : مربوطة محكمة . ولا إسلام ولا إغلال : أي لا سرقة ولا  
خيانة ، بل ولا كلام فيما مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلم ثام .

**الحالة الثانية التي تجب فيها المهادة :**

الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .

إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموافقة فيها .

يقول الله تعالى :

﴿إن عدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حُرُم ، ذلك الدين القييم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ .  
وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال :

«أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ، يصل به الذين كفروا ، يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله في السموات والأرض ، وإن عدَّة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حُرُم ، ثلاث متتابعات ، وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم أشهد» .

وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

### عقد الذمة

الذمة هي العهد والأمان :

وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين :

**الشرط الأول :**

أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

**والشرط الثاني :**

أن يبدلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده .

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه :

﴿ قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْنَطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>١</sup>.

وروى البخاري : أن المغيرة قال - يوم نهاوند - :  
أمرنا نبينا أن تقاتلواكم حتى تعبدو الله وحده أو تؤدوا الجزية .  
وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

### وجب هذا العقد

وإذا تم عقد الذمة تربّى عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :

« إنما ينزلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

والقاعدة العامة التي رأها الفقهاء :

« أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

### الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

#### الناحية الأولى :

المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

#### الناحية الثانية :

العقوبات المقررة ، فيقتضى منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا بعد إحسانها .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق ، فلهم فيها الحرية المطلقة ، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة :


« اتر كوه وما يدينون » .

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أو نرفض ذلك .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

يقول الله تعالى :

﴿ ... فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُخْرِجُوهُمْ وَإِنْ تُمْرِضُهُمْ فَلَا  
يَضُرُّوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>١</sup>  
هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي :



## الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من **الجزاء** ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعدهم من أهل الكتاب » .

**الأصل في مشروعيتها :**

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾<sup>١</sup> .  
روى البخاري والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>٢</sup> .

وروى الترمذى أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

**حكمة مشروعيتها :**

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والذميين يستظلون برأية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للMuslimين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها .  
ولهذا تجب – بعد دفعها – حمايتهم والحافظة عليهم ، ودفع من قصدهم بأذى .

**من تؤخذ منهم :**

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ، سواء كانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم ، سواء كانوا عرباً أم عجماً<sup>٣</sup> .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ . ٢ - هجر : بلد في جزيرة العرب .

٣ - وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام . وقال الشافعى رضي الله عنه : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويتحقق بهم الحجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المحسوس ، ومن عددهم يلحق بهم .

قال ابن القيم :

« لأن المحسوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل علىأخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها عليه اللهم من عبدة الأواثان من العرب ، لأنهم أسموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فانها إنما نزلت بعد غزوته تبوك ، وكان رسول الله عليه اللهم قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المحسوس ، ولو بقي حيئن أحد من عبدة الأواثان بذلك قبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصليبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتفليط كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأواثان ليس أغلالاً من كفر المحسوس ، وأي فرق بين عبدة الأواثان والنيران ، بل كفر المحسوس أغلال ، وعبداء الأواثان كانوا يقررون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم وإنما يبعدون آلهتهم لتقريرهم إلى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقررون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المحسوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانت على بقایا من دین إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، وأما المحسوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والآخر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته ، لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

والمعروف أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأواثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المحسوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحيحة ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المحسوس الذين دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالاً من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى » .

## شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية ، والعدل ، والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ - الذكورة .

٢ - التكليف .

٣ - الحرية .

لقوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحْرِمُون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون ﴾<sup>١</sup> .

أي عن قدرة وغنى ، فلا يجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون .

كأنها لا تجحب على مسكنين يُتصدق عليه ، ولا من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى ، أو المくだ ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه :

« قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ».

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى »<sup>٢</sup> .  
والمحنون حكمه حكم الصبي .

قدرها :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشرة<sup>٣</sup> .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

٢ - وهذا كناية عن أنها لا تجحب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شره .

٣ - المعاشرة : ثياب باليمين وهي مأخوذة من معاشرة ، وهو حyi من هدان .

ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة ١ .  
فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه ، علم بقى أهل الشام  
وقوتهم .

وروى البخاري أنه قيل لمحاده :

« ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ... .  
قال : جعل ذلك من قبل اليسار » .

وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أبى حمّاد ، فقال :  
« إن على الموسر ثانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى  
الفقير أتنى عشر درهماً ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر » .  
وذهب الشافعي ، ورواية عن أبى حمّاد : إلى أنها مقدرة الأقل فقط ، وهو دينار ، وأما  
الأكثر فغير مقدر ، وهو موكل إلى اجتهاد الولاية .

وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أبى حمّاد ، وهذا هو الراجح :  
« إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكل إلى اجتهاد ولاة الأمر ،  
ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله » .  
ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

### الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يبر بهم من المسلمين .  
فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة : « ضيافة  
يوم وليلة ، وأن يصلحوا القنطر ، وإن قُتِلَ رجُلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتها ،  
رواه أبى حمّاد .

وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا :  
« إن المسلمين إذا مرثوا بنا كلفونا ذبح الفنم والدجاج في ضيافتهم .  
فقال رضي الله عنه : « أطعمونهم بما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

### عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

١ - الورق : اللضة .

روي عن ابن عمر رضي الله عنها :  
كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال :  
« احفظوني في ذمتى » .

وجاء في الحديث :  
« من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنه حبيجه » .


وروي عن ابن عباس رضي الله عنها :  
« ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عن أسلم :

وتسقط الجزية عن أسلم حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » ، رواه  
أحمد وأبو داود .

وروى أبو عبيدة :  
أن يهودياً أسلم فطلبه بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً .  
قال : « إن في الإسلام معاداً » .

رفع إلى عمر رضي الله عنه فقال :  
« إن في الإسلام معاداً » .  
وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية .



## عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكان يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عهداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون منهم أحد من المسلمين .  
وقد تضمن هذا العهد :

حياتهم ، والحفاظ على حريةهم الشخصية ، والدينية ، وإقامة العدل بينهم ،  
والانتصار من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ، فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية ( أي لا يعامل معمالة الضعيف ولا دم جاهلية ) ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً في بينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل رباً<sup>١</sup> من ذي قبل ( أي في المستقبل ) فذمتني منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره ». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه منع من ذلك .

جاء في المبسوط للسرّخي :

« وإذا طلب ملك الذمة أن يترك حكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يحب إلى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، وأن الذي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ، لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله باطل » .

---

١ - قال ابن القيم : في هذا دليل على انتهاش عهد الذمة بإحداث الحديث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليه .

## بم ينقض العهد ؟

وينقض عهد النذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زَرَّا بسلامة ، أو أصاها بزواج ، أو عمل عملاً لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه ، أو دينه بسوء ، فان هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه :

« إن راهباً يشتم النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتله ، إنما نعطاً الأمان على هذا ». وكذا إذا لقى بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً ، أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

## موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرم قتله ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

## دخول غير المسلمين المساجد وببلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وببلاد الإسلام .

وجلة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

### القسم الأول :

الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأمناً ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ ﴾ فلا يقتربوا المسجد الحرام بعدَ عَامِهم <sup>هذا</sup> ۱ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .  
فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل  
يخرج إلى نفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .  
وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للساعده دخول الحرم <sup>١</sup> ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا  
يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .

### القسم الثاني من بلاد الإسلام :

الحجاز ، وحده ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها  
تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي <sup>٢</sup> .  
وقال الكلبي : حد الحجاز ، ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه  
حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراء ، وقيل لأنه حجز بين نجد  
وتهامة والشام .

قال الحري : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن  
لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
«آخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسماً» .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى فقال :

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» .

فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، وأجلّ من يقدم تاجراً ثلثاً .  
وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» .

آخر جهه مالك في الموطن مرسل .

وروى مسلم عن جابر قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو تائب في الحكم .

٢ - وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله  
حجزاً ، ونجد نجداً .

« إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحرير بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق ، إلى البحر .


وقال غيره : حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبئن) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جهة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

### القسم الثالث :

سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .



## الفنائم والأنفال

تعريفها :

الفنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعى ، يقول الشاعر : وقد طوقت في الآفاف حتى رضيت من الغنيمة بالإياب وفي الشرع : هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال ، وتشمل الأنواع الآتية :

١ - الأموال المنقوله .

٢ - الأسرى .

٣ - الأرض .

وتسمى الأنفال - جمع نَفَل - لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام اذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على المغاربين ، وجعلت منها نصباً كبيراً للرئيس وأشار إليه أحد الشعراء فقال :  
لَكَ الْمُرْبَاعُ<sup>١</sup> مِنْهَا وَالصَّفَاعَا<sup>٢</sup> وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيْطَة<sup>٣</sup> وَالْفَضُولُ<sup>٤</sup> إِحْلَالًا هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا :

وقد أحل الله الفنائم هذه الأمة : فيرشد الله سبحانه الى حل أخذ هذه الأموال بقوله :

« فَكَلَمُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

ويشير الحديث الصحيح الى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :

« أُعْطِيْتُ خَسَانَ مَا يُعْطَيْنِي نَبِيْ قَبْلِيْ .

تُصْرَتُ<sup>٥</sup> بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ .

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَلِيَصُلِّ .  
وَأَحْلَّتُ لِي الْفَنَائِمَ ؛ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ .

١ - والمرباع : ربع الغنيمة .      ٢ - والصفايا : ما يستحسن الرئيس ويصطفيه لنفسه .

٣ - والنشيطة : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

٤ - والفضول : ما يفضل بعد القسمة .      ٥ - سورة الأنفال آية ٦٩ .

وأعطيت الشفاعة .

وبعثت الى الناس عامة » .

وبسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » .

« ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » : أي أحلها لنا .

مصرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السبع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي ﷺ وال المسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويذكرهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : « ربنا الله ... » .

وقد ترك المشركون المهزومون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم ، فمن تكون له هذه الأموال؟ ...

أتكون لابن خرجوا في إثر العدو؟ ...

أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ ... فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى :

« يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لـ الله والرسول » .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال :

« واعلموا أنما غنمتم<sup>١</sup> من شيءٍ فإنَّ اللَّهُ خُمْسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>٢</sup> إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عِبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٣</sup> .

١ - غنمتم : أي أخذتكمه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاته ، والحاكم غير في الأسرى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأุมدة والسي .

٢ - المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

٣ - سورة الأنفال آية ٤١ .

فالأية الكريمة نصت على المنس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى . وهي — الله ورسوله — وذو القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبركاً . ففهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء . فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك منصالح العامة .

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبّسة قال :

« صلّى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ اَلَّا يَعْلَمُ مِنَ الْمَغْنِمِ ، وَمَا سَلَّمَ أَخْذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْمَغْنِمِ .

ثم قال :

« لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مَنْسُ ، وَالْمَنْسُ مَرْدُودٌ فِيمُكُمْ » .

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

أما نفقات الرسول ﷺ — فكانت ما أفاء الله عليه من أموال بني النضير .

روى مسلم عن عمر قال :

كانت أموال بني النضير ما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي ﷺ خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة . وما بقي جعله في الكُرُاع<sup>١</sup> والسلاح عدة في سبيل الله .

وسم ذي القربي : أي أقرباء النبي ﷺ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آذروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاددوه .

روى البخاري وأحمد عن جعير بن مطعم . قال :

لما كان يوم خير . قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي بين بني هاشم وبني المطلب . فأتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال :

« إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك بين أصابعه ويأخذ منه الغني<sup>٢</sup> والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى « للذكر مثل حظ الأنثيين »<sup>٣</sup> .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

١ - الكراع : الخيل .

٢ - قال أبو حنفة: يعطون لفقرم اذا كانوا فقراء . وقال الشافعي: يعطون لقاربهم من الرسول (ص) .

٣ - سورة النساء آية ١١ .

وروي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عُوضوا لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعى أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث .  
وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس وهو غنى ، ويعطي عمه صفية .

وأما سهم اليتامى ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء . وقيل : يعم الأغنياء والقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو معرض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ما نقول في الغنيمة؟ .

قال : لله خمساً ، وأربعة أحmasها للجيش .  
قلت : فما أحد أولى به من أحد؟ .

قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبيك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .  
وفي الحديث :

« وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .  
وأما الأربعه أحmas الباقية ، فتعطى للجيش .  
ويختص بها : الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمحانين ، فإنه لا يسمهم لهم ، لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .  
ويستوي في العطاء القوي ، والضعف ، ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .  
روى أحد عن سعد بن مالك ، قال :

« قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، ويكون سمه وسم غيره سواء؟  
قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم » .  
وفي كتاب حجة الله البالغة :

« ومن بعثه الأمير لصلحة الجيش : كالبريد ، والطليعة ، والجاسوس يسمهم له وإن لم يحضر الواقعه ، كما كان لعيان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ ، من أجل مرض زوجته ، رقية بنت الرسول ﷺ . فقال له النبي ﷺ :

«إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسمه» رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ . كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسماء ، وللراجل <sup>١</sup> سهماً .

وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس <sup>٢</sup> في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل <sup>٣</sup> .

ولا يسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه أسمى لغير الخيل وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر ، ولم تحمل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسمى لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأن النبي ﷺ لم يُرِّوَ عنه ولا عن أصحابه أنهم أسموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غناه وأعظم منفعة .

ويعطي الفرس المستعار المستأجر ، وكذلك المقصوب وسمه لصاحبه .

### التفل من الغنيمة :

يمجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بقدر الثالث ، أو الرابع . وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكارة في العدو ما يستحق به هذه الزيادة ، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد <sup>٤</sup> .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الرابع من السرايا بعد المحس في البداية ، وينفلهم الثالث بعد المحس في الرجمة . رواه أبو داود والترمذى .

١ - للراجل : المجاهد على رجله .

٢ - الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : إن للفارس سمين وللراجل سهماً ، وهذا خالق للسنة الصحيحة .

٣ - يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والمجنين . ويسمى البرفون والاكتديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينها . فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

٤ - يرى مالك : إن التفل يكون من المحس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من حسن المحس ، وهو نسب الإمام .

وَجَعْ لَسْلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَقَارِيْهِ بَيْنِ سَبْطَيْهِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ ، فَأُعْطَاهُ خَمْسَةً أَسْهَمَ لِعَظِيمِ غَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْفَزُورَةِ .

### السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على القتول من السلاح وعدة الحرب . وكذلك ما يترتب به للحرب .  
أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرثي القائد في القتال ، فيُفرِّي القاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يخَمسه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرّ على مربزان يوم الدارة قطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله ، فبلغ سنته ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال لأبي طلحة : « إِنَا كَنَا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ » ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً . ولا أراني إلا خَسْنَتُه » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خمس في الإسلام . عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عين<sup>١</sup> من المشركين ، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انقتل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، قال : فقتلته ، فنفلني سلبه .

### من لا سهم له في الغنيمة :

تقدَّمَ أَنْ شَرْطَ الإِسْهَامِ فِي الْغَنِيمَةِ :

البلوغ ، والعقل ، والذكرة ، والحرية .

فَنَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيًّا لِهَذِهِ الشَّرْوَطِ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ السَّهْمِ .

قال سعيد بن المسيب :

كان الصبيان والعبيد يُحذَّرون من الغنيمة اذا حضروا الفزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود ، عن عمير قال :

شهدت خبر مع سادتي ، فتكلموا في رسول الله ﷺ .

١ - جاسوس .

فأخبر أبي ملوك فأمر بي من خرى المتابع : أي أرداء .  
وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لها سهم معلوم اذا حضر  
الناس ؟ ...

فأجاب أنه لم يكن لها سهم معلوم ، إلا أن يخذيا <sup>١</sup> من غنائم القوم .  
وعن أم عطية قالت :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرجي ، وفرض المرضى ، وكان يرضخ لنا  
من الغنيمة .

وآخر الترمذى عن الأوزاعى مرسلًا ، قال :  
أسهم النبي ﷺ الصبيان بخیر .  
والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس رضي الله عنها ، يسأله  
عن خمس خلال :  
أما بعد ، فأخبرني :

«هل كان النبي يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟  
ومتى ينقضي يتيم؟ وعن الخمس من هو؟  
فقال ابن عباس : لو لا أنكم علمتم ما كتبت إليه .  
ثم كتب إليه فقال :

كتبت تسألني ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداون الجرحى ، ويخذين <sup>٢</sup> من الغنيمة ، وأما يسهم ، فلا .  
ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم ؟  
وكتب تسألني متى ينقضي يتيم؟

فلعمرى ، إن الرجل لتنبئ لحيته ، وإنه ضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء منها ،  
إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليُّم .  
وكتب تسألني عن الخمس من هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك » رواه الحمزة إلا البخاري .

الاجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وذلك لا حق للأجراء الذين يصبحون الجيش للعيش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ، لأنهم

١ - يخذيا : يعطيا . ٢ - يخذين : يعطين . والمحظوة : العطية .

لم يقصدوا قاتلًا ، ولا خرجوها مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة ، فانها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقالت الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه يرخص لهم ، ولا يسمى لهم .  
ومروي عن الشافعي أيضًا : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعินه ، فإن لم يفعل  
أعطائهم سهم النبي عليه السلام .

وقال الثوري والأوزاعي : يسمى لهم .

## الغلو

### تحريم الغلو :

يحرم الغلو ، وهو السرقة من الغنمة ، إذ أن الغلو يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال ، وكل ذلك يفضي إلى الهزيمة ، وهذا كان الغلو من كبائر الإثم بإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِلَ مَنْ يَغْلِلُ إِنَّمَا يَأْتِ بِمَا غُلِلَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ۲ .

وقد أمر النبي عليه السلام بعقوبة الغال وحرق مtauعه وضربه ، زجرًا للناس وكبحًا لهم أن يفعلوا مثل ذلك .

فقد روى أبو داود والترمذمي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال :

«إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا مtauعه واضربوه» .

قال : فوجدنا في مtauعه مصحفاً فسألنا سالماً عنه ؟

فقال : به وتصدق بشمنه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا مtauع الغال وضربوه .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي عليه السلام أنه لم يأمر بحرق مtauع الغال ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب حرق وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال :

١ - يرخص لهم : يعطون عطاء قبلًا . ٢ - سورة آل عمران آية ١٦١ .

كان على نقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة ، فات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها .

وروى أبو داود : « أَنْ رجُلًا مات يَوْمَ خَيْرِ الْأَصْحَابِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَوْلًا : « صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدُوا خَرْزاً مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

### الانتفاع بالطعام قبل قسمة المئام :

ويستثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب ، فإنه يباح للقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا في أرض العدو ، ولم تقسم عليهم .

١ - روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مفسر قال :

أصبت جراباً من شحم يوم خير ، فالترمتها ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ مبتسم .

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خير ، وكان الرجل يحيى فیأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر ، فناكه ولا نفعه .

وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منها النفس .

قال مالك في الموطأ : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كأنه كلون الطعام .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك الجيوش .

قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف وال الحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخل بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

---

١ - نقل : متاع .

**المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :**

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرددت عليه في زمان النبي ﷺ .

٢ - وعن عمران بن حصين قال :

« أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولاً ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، وندرت لئن نجاهها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال :

« بئس ما جزيتها ، لا نذر فيها لا يلوك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

و كذلك إذا أسلم الحربي وبيه مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

**الحربى يسلم :**

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمين عليها لم تدخل في نطاق الغنائم ، لقوله ﷺ :

« فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

# أسرى الحرب

القسم الثاني :

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

القسم الأول : النساء والصبيان .

القسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأدنى والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل . والمن هو إطلاق سراحهم بجاناً .

والفداء قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ، وصح عنه عليهما السلام أنه فدى رجلاً من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل . رواه أحمد والترمذى وصححه .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أُنْخَتَتْ مُؤْمِنٍۚ۝ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءًۚ۝ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ۝ أَوْ زَارَهَا﴾ .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي عليهما السلام ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعم عند صلاة الفجر ليقتلوهم .

وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ۝ مَكَّةَ مِنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ .  
وقال لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأتموا الطلقاء » .

على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول عليهما السلام ، فقد قتل النضر بن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدر وقتل أبو عزة الجحي يوم أحد .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ .

١ - الانخان : المبالغة في قتل العدو .

٢ - سورة محمد آية ٤ .

٣ - سورة الأنفال آية ٦٧ .

ومن ذهب الى هذا جمهور العلماء ، فقال<sup>١</sup> :  
« للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .

وقال الحسن وعطاء :

لا يقتل الأسير ، بل ين عن عليه أو يفادي به .

وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء :  
لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلًا .

وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .

وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلًا ، لا بفداء ولا بغيره .

### معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعوا إلى إكرامهم والإحسان  
إليهم ، وي مدح الذين يبرونهم ، ويثنى عليهم الثناء الجميل ، يقول الله تعالى :  
« وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مَسْكِينًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ  
لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا »<sup>٢</sup> .

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :  
« فَنَكْثُوا الْعَانِي<sup>٣</sup> ، وَأَجْبِبُوا الدَّاعِي ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضُ » .  
وتقصد أن ثاقبة بن أثال وقع أسرى في أيدي المسلمين . فجاؤوا بها إلى النبي ﷺ فقال :  
« أَحَسَنُوا إِسَارَهُ » . وقال : « اجْمَعوا مَا عَنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ » ، فكانوا  
يقدمون إليه ابن لقحة<sup>٤</sup> الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا .  
ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى — وقال له — إن أردت الفداء ، فسأل ما  
شئت من المال ، فمن<sup>٥</sup> عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء ،  
فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جُوَيْرَة  
بنت الحارث ، أن أباها الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل  
ليقتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الرجال أعجباه  
في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ قال له : يا محمد أصبتكم ابنتي ، وهذا فداها ،  
فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غَيَّبْتَهُما بالحقيقة في شعب كذا ؟ فقال

١ - العاني : الأسير .

٢ - سورة الدهر آية ٩ .

٣ - اللقحة : الناقة الحلوة .

الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعت على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بآيدينا أصهار رسول الله فمَنْتُوا عليهم بغير فداء .

وتقول عائشة رضي الله عنها :

« فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية ، إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيته من بنى المصطلق » . ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسرية حرب بلاد اليمين .

## الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وأنا جاء فيه الدعوة إلى العتق . ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسرى ، بل أطلق أرقام مكة ، وأرقاء بنى المصطلق ، وأرقاء حنين . وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجahiliyah ، وأعتق كذلك ما أهدى إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محمرة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلّى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الخنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبعدو ذلك واضحاً فيما يلي :

١ - أوصى بهم فقال :

﴿ واغبُدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذلِّي القربي واليتامي

والمساكين والجار ذي القُربَى والجار الجُنُبِ والصاحب بالجَنْبِ وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ۚ<sup>١</sup>.

وَعَنْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :  
« اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٢ - نَهَى أَنْ يَنْادِي بِمَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْقِيرِهِ وَاسْتَعْبَادِهِ ، إِذْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :  
« لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَوْ أُمِّيْ أَوْ لِيَقُلُّ فَتَاهِيْ وَفَتَانِيْ ، وَغَلَامِيْ » .

٣ - أَمْرَ أَنْ يَأْكُلْ وَيَلْبِسْ مَا يَأْكُلُ الْمَالِكُ ، فَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :  
« خَوْلَكُمْ ۝ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيَطْعَمْهُ مَا يَأْكُلُ ، وَلِيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلْفْتُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأُعْنِيْهُمْ » .

٤ - نَهَى عَنْ ظُلْمِهِمْ وَأَذْهَمْهُمْ ، فَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :  
« مَنْ لَطَمَ مَلْوِكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتِهِ عَنْهُ » .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :  
بَيْنَا أَنَا أَضْرَبُ غَلَامًا إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِيْ ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ :

« أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودَ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْفَلَامْ » .  
فَقَلَّتْ : « هُوَ حَرْ لِوْجَهِ اللَّهِ » .

فَقَالَ : « لَوْلَا تَقْعُلَ لَمْسْتِكَ النَّارَ » .

وَجَعَلَ لِلْقاضِيْ حَقَ الْحُكْمَ بِالْمُتَقَّدِّمِ إِذَا ثَبِّتَ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ مَعْاْمَلَةً قَاسِيَّةً .

٥ - دَعَا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ :  
« مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلِمَهَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ فِي الْحَيَاةِ وَفِي  
الْآخِرَةِ . أَجْرٌ بِالسَّكَاحِ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَأَجْرٌ بِالْعَقْقِ » .

### طريق التحرير :

وَقَدْ فَتَحَ الْإِسْلَامُ أَبْوَابَ التَّحْرِيرِ ، وَبَيَّنَ سُبُلَ الْخَلاصِ ، وَاتَّخَذَ وَسَائِلَ شَتَّى لِإِنْقَاذِ  
هُؤُلَاءِ مِنَ الرَّقِّ :

١ - فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَجْنَتِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ :

١ - سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٣٦ . ٢ - الْحَوْلُ : الْخَدْمُ .

﴿فَلَا اقْتَسِمَ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُلْ رَقَبَةً﴾ <sup>١</sup>.

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ، فقال :

« عتق النسمة ، وفك الرقبة ». <sup>٢</sup>

قال : يا رسول الله ، أوليس واحداً ؟

قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثنتها ». <sup>٣</sup>

٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ ، يقول الله عز وجل :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ <sup>٤</sup>.

٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى :

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ <sup>٥</sup>.

٤ - والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه :

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُوا﴾ <sup>٦</sup>.

٥ - جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ، يقول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ <sup>٧</sup>.

٦ - أمر بكتابة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ <sup>٨</sup>.

٧ - من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .

وبهذا يتبيّن أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

١ - سورة البلد الآيات ١١ - ١٢ - ١٣ . ٩٢ - سورة النساء آية ٠ .

٢ - سورة المائدة آية ٣ . ٣ - سورة الإhadة آية ٨٩ .

٤ - سورة النور آية ٦ . ٥ - سورة التوبة آية ٦ .

# أرض المحاربين المغنة

## الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضاً ، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين :

١ - إما أن يقسمها على الفانين <sup>١</sup> .

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً <sup>٢</sup> مستمراً ، يؤخذ من هي في يده ، سواء أكان مسلاً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجراً الأرض يؤخذ كل عام . وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي فتحها ، كأرض الشام ، ومصر والعراق .

## الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الفانين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منها ، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم . وإذا كان الخراج أجراً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده ، إذ أن ذلك يختلف باختلاف الامكنته والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

## العجز عن عمارنة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :

١ - إما أن يؤجرها .

٢ - أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع لل المسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

١ - قال مالك : تكون وقناً على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الفانين .

٢ - الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

## میراث الأرض المغномة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

### الفيء

تعريفه :

الفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع . وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله :

« وما أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَاوْجَفْتُمُوهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفَقَرَاءِ الْمَاهِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا وَيُنَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَاصَّةً \* وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسَهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّنَا إِنَّكَ رَوِيفٌ رَّحِيمٌ »<sup>٢</sup> .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، من دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار – وهم أهل المدينة – الذين آتوا المهاجرين .

وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيمة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك :

« هو موكل إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه

١ - أرجفتم: أصل الإيجاف ، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها . أي ما سقطت ولا حرکتم خيلا ولا إبلًا : أي لم يمدو في تحصيله خيلا ولا إبلًا ، بل حصل بلا قتال .

٢ - صورة الحشر الآيات ٦٠٧٠٨٠٩٠١٠٠ .

القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين » ، وبه قال الخلفاء الأربعه ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ : « ما لي ما أفاء الله عليكم إلاخمس ، والخمس مردود عليكم » . فإنه لم يقسمه أخاساً ولا أثلاضاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال الزجاج متحجاً مالك : قال الله عز وجل : « يسألونك ماذا ينفقون » ، قل ما أنفقتم من خيرٍ فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين ، وابن السبيل » <sup>١</sup> . والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

وذكر النسائي عن عطاء ، قال : خمس الله وحسن رسوله واحد . كان رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

وفي حجة الله البالغة : واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاها الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوكى كفایة الحاجة . ووضع عمر رضي الله عنه ، الديوان على السوابق وال حاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاوه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد . فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

---

١ - سورة البقرة آية ٢١٥ .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أيُّ فرد من الأعداء المغاربة **قبلَ منه** ، وصار بذلك آمناً ، لا يجوز الاعتداء عليه بأيِّ وجه من الوجه .

**يقول الله سبحانه :**

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَبَّهَ بِهِ كَوْفَافٌ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمّنَ أي فردٍ من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحدٌ من المسلمين إلا الصبيان والمجانين ، فإذاً أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحدٍ منها .

وروى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَمَّاكيُّ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدنיהם ، وهم يدّ على من سواهم ». .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذى عن أم هانىء بنت أبي طالب رضى الله عنها أنها قالت :

قالت يا رسول الله ، زعم ابن أم علي ، أنه قاتل<sup>ر</sup> جلا قد أجرته فلان ابن هبيرة .  
فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا <sup>٢</sup> من أجرت<sup>١</sup> يا أم هانىء ». .

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسرق .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لحارب من الفرس : لا تخف ، ثم قتله . فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش :

١ - سورة التوبة آية ٦ . ٢ - أجرنا : أمنا من أمنت .

« إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تخف » ، فإذا أدركه قته . وإن الذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه » .

وروى البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي ﷺ ، قال :  
« من أمنَ رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً » .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة » .

متى يتقرر هذا الحق :

ويتقرر حق الأمان ب مجرده إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يقره  
نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأقرَّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمنُ من أهل الذمة ،  
وأصبح له ما للMuslimين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر  
ب المسلمين ، كان كان جاسوساً لقومه ، وعيناً على المسلمين .

عقد الأمان لجهة ما :

« إنما يصح الأمان من آناد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين ، فاما عقد الأمان لأهل  
ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة كعقد الذمة ،  
ولو جعل ذلك لآناد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد » <sup>١</sup> .

---

١ - الروضة الندية ، ص ٤٠٨ .

## الرسول حكم حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن ، سواء كان يحمل الرسائل ، أو يبني بين الفريقين المقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتل .

يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة :

« لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكما » أخرجه أبُو حمَّاد ، وأبُو داود ، من حديث نعيم بن مسعود <sup>رض</sup> .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيذان في قلبه ، فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً ، فقال الرسول ﷺ :

« إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد فارجع إليهم آمناً ، فان وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا » أخرجه أبُو حمَّاد وأبُو داود والنثائي وابن حبان وصححه .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والستير الكبير لحمد : أنه إن اشتُرط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدوا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا نقتل رسليهم ، لقول نبينا :

« وفاء بقدر خير من غدر بقدر » .

## المستأمن

تعريفه :

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان <sup>١</sup> دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، وينبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ،

---

١ - وكان الرسول قد أتى كتاب مسيلمة ، وقال لها : ما تقولان إنها ؟ قالا : نقول كما قال ، أي أنها يقولان بنبوته .

٢ - إذا دخل لتبلیغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل التجارة وأعطي الإذن من يلكه فهو مستأمن .

والبنات جميعاً، والأم، والجذات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان.

وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه ﴾<sup>١</sup>.

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، كان له حق الحفاظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، بمجرد أنهم رعايا الأعداء أو بمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السرخسي :

« أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة ». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة ماله . قال في المغني :

« إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضها إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ، فان دخل تاجرآ ، أو رسولآ ، أو متزها ، أو حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه ، وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ، بطل الأمان في نفسه ، ويقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان ماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه الحفاظة على الأمان والنظام العام ، وعدم الخروج عليها ، بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ، فان تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قته إذ ذاك .

تطبيق حكم الإسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع

١ - سورة التوبه آية ٦ .

وغيره من العقود حسب النظام الاسلامي ، وينبع من التعامل بالربا ، لأن ذلك حرم في الاسلام .

وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بقتضى الشريعة الاسلامية اذا اعتقدى على حق مسلم .

وكذلك اذا كان الاعتداء على ذمي ، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها .

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كى يعاقب المسلم ، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الاسلامي <sup>١</sup> .

#### مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا اذا حارب المسلمين ، فأسر واسترق وصار عبداً ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الاسلام شيئاً ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يمت ، وماله في هذه الحال يؤول الى بيت مال المسلمين ، على أنه من الغنائم .

وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

#### ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الاسلام ، أو في دار الحرب فان ملكيته ماله لا تذهب عنه ، وتنتقل الى ورثته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .

وعلى الدولة الاسلامية أن تنقل ماله الى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئتاً للمسلمين .

---

١ - خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق الله غالباً ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

# العهود والمواثيق

احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ، لما له من أثر طيب ، ودور كبير في الحفاظ على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب :

« من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كللت مروءته » ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كالمرءة ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة .

والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء كانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول :  
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ١ .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إنماً كبيراً ، يستوجب المقت والغضب :  
﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون \* كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ ٢ .

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه :  
﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ ٣ .

وحق العهد مقدم على حق الدين :

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ ٤ .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ :

« إن حسن العهد من الإيمان » ٥ .

١ - سورة المائدة آية ١ .

٢ - سورة المائدون آية ٦ .

٣ - سورة الإسراء آية ٤ .

٤ - سورة الأنفال آية ٧٢ .

٥ - قال الحكم : إنه صحيح ، وأقره الذهبي .

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة :

« والذين هم لأنماتهم وعدهم راعون \* والذين هم على صواتهم يحافظون \* أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » <sup>١</sup> .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام :

« وذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً » <sup>٢</sup> .

وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق .

قال عبد الله بن أبي الحمساء :

بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، بَبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ، وَبَقِيتْ لَهُ بَقِيَّةٍ <sup>٣</sup> فَوَعْدَتْهُ أَنْ آتِيهِ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« يَا فَتِي لَقْدْ شَفَقْتُ عَلَيْكُمْ، أَنَا هَا هُنَا مِنْذْ ثَلَاثَ <sup>٤</sup> أَنْتَظِرْكُمْ » .

وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أمواهم ، بشرط ألا يعنوا عليه المشركون ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزل الله عز وجل :

« إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقَوْنَ » <sup>٥</sup> .

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه اذا وسّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله . فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد . وبخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوْلَوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعْدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾ <sup>٦</sup> .

لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال :

١ - سورة المؤمنون آية ١١ . ٤ - سورة مريم آية ٤ .

٢ - بقيت له بقية : أي بقية من ثمن البيع .

٣ - منذ ثلاث : أي ثلاث ليال ، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

٤ - سورة الأنفال الآيات ٥٥ - ٥٦ . ٥ - سورة التوبة الآيات من ٧٥ - ٧٧ .

«إِنَّهُ خَطَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى رَجُلٍ مِّنْ قَرْيَشٍ . وَقَدْ كَانَ مِنِي إِلَيْهِ شَبَهَ الْوَعْدِ . فَوَاللَّهِ لَا أَلْقَى اللَّهُ بِثَلَاثِ النَّفَاقِ ، أَشَدُكُمْ أَنِي قَدْ زَوْجَتِهِ أَبْنَى» .  
وهو يشير بذلك الى قول رسول الله ﷺ :

«ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، مِنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَؤْتَنَ خَانَ» <sup>١</sup> .

وفي التشنيع على الناقضين للعقود، يقول الله عز وجل :

«وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قَوْةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةً \* إِنَّمَا يَنْلَاكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُفُونَ» <sup>٢</sup> .

### شروط العقود :

ويشترط في العقود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية :

١ - ألا يخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ :

«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>٣</sup> فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا» .

٢ - أن تكون عن رضا و اختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ - أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً لاختلاف عند التطبيق .

### نقض العقود :

ولا تنقض العقود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتھا ، وانتهى ظرفها .

روى أبو داود والترمذى عن عمر بن عبسة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدًا ، فَلَا يَحْلِلُنَّ عَهْدًا . وَلَا يَشَدَّنَهُ حَتَّى يَضَيِّعَ أَمْدَهُ ، أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ» <sup>٤</sup> .

١ - رواه البخاري .

٢ - سورة النحل الآياتان ٩٢ ، ٩٣ .

٣ - كتاب الله : أي حكم الله .

ويقول القرآن الكريم :

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُومُوكُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَقْتُلُوكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْعَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>١</sup>.

٢ - اذا أخل العدو بالعهد :

﴿فَمَا اسْتَقَامُوكُمْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٢</sup>.

﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَاقْتُلُوهُ أَنْفُعُ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْيَانُ لَهُمْ لِعْلَمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَا تَقْاتَلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُؤْخِرُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدُؤُوكُمْ أَوْلَ مَرَةً أَخْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>٣</sup>.

٣ - اذا ظهرت بوادر الفدر ودلائل الخيانة :

﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>٤</sup>.

## الإعلام بالنقض تحزراً عن الغدر

اذا علم الحاكم الخيانة من كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد ، وبلغ خبره الى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة .

يقول الله سبحانه في سورة الأنفال :

﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>٥</sup>.

وقاعدة الإسلام :

«وفاء بقدر خير من غدر بقدر» .

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير :

«لو بعث أمير المسلمين الى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سبيه ، فلا ينبغي للMuslimين أن يغيروا عليهم . وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة ، ومع ذلك اذا علم المسلمين يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملوكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شيء بالخديعة .

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة » .

١ - سورة التوبة آية ٤ .

٢ - سورة التوبة آية ٧ .

٣ - سورة التوبة الآيات ١٣ ، ١٤ .

٤ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

٥ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد :

« إن أهل قبرص لا يزلون متهمين بفسح أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى :

« وإنما تخافنَ من قومٍ خيانةً فانبذ إلَيْهِمْ عَلَى سُوَاءٍ ». .

« وإنِّي أَرَى أَنْ تُنبذ إلَيْهِمْ وَأَنْ تُنَظَّرُهُمْ سَنَةً ». .

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول :

« إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قد ياماً متظاهراً من الولاة لهم ، ولم أجده أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بنبذتهم حتى تتوجه الحجفة عليهم فإن الله يقول :

« فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ ». .

فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويَدْعُوا غِشْهُمْ ورأيت الفدر ثابتاً فيهم ، أو قمت بهم بعد النبذ والإغدار فرزقت النصر ». .

## من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بنـي ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد : « هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بـلَ بـحرًّا صوفةً » ، وإن النبي ﷺ اذا دعاهم الى النصرة أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهـم النصر من بـرـ منهم وانقـى ». .

٢ - كما عاهـد اليـهود عـلـى حـسـن الجـوارـ أولـ ما استـقـرـ بهـ المـقامـ بـالمـديـنـةـ ، وـفـيـاـ يـليـ نـصـهاـ:

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ، وأهل يشرب ومن تبعهم فل الحق بهم وجاـهـدـ معـهـمـ . .  
أنـهـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ مـنـ دونـ النـاسـ . .

المهاجرون من قريش على ربتعهم <sup>١</sup> يتعاقلون <sup>٢</sup> بينهم ، وهم يفدوت عانيهم <sup>٣</sup>  
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو عوف على ربتعهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها  
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو الحارث ( من الخزرج ) على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي  
 عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو ساعدة على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف  
 والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو جشم على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف  
 والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو النجار على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف  
 والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو عمر بن عوف على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها  
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو النبيت على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف  
 والقسط بين المؤمنين .  
 وبنو الأوس على ربتعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف  
 والقسط بين المؤمنين .  
 وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً <sup>٤</sup>؛ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .  
 وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي منهم ، أو ابتغى دسيعة <sup>٥</sup> ظلم ، أو إثما ،  
 أو عدوا إثماً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .  
 ولا يقتتل مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .  
 وأن ذمة الله واحدة ، <sup>٦</sup>يغير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس .

١ - أمرم الذي كانوا عليه .

٢ - يأخذون ديات القتل ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط إبل الديمة لدفعها لأهل القتيل .

٣ - عانيهم : أسرى .

٤ - هو من أثقله الدين والفرم فأزال فرمه .

٥ - الدسع : الدفع ، والمعنى : طلب دفعاً على سبيل الظلم أو ابتنى عطية على سبيل الظلم .

وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة<sup>١</sup> غير مظلومين ولا متناصر عليهم .  
 وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على  
 سواء وعدل بينهم<sup>٢</sup> .

وأن كل غازية غزت معنا يعقوب<sup>٣</sup> ببعضها بعضاً .  
 وأن المؤمنين يبيء<sup>٤</sup> بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .  
 وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه .  
 وأنه لا يحير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .  
 وأنه من اعتبط<sup>٥</sup> مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به<sup>٦</sup> ، إلا أن يرضى ولـي المقتول  
 بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

وأنه لا يحل لمؤمن أقر<sup>٧</sup> بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر  
 محدثاً أو يئوّيه ، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، ولا  
 يؤخذ منه صرف ولا عدل<sup>٨</sup> .

وأنكم مهـا اختلفتم فيه في شيء ، فإن مراده إلى الله وإلى محمد .  
 وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين<sup>٩</sup> .  
 وأن يهود بنـي عوف أمة مع المؤمنين ، للـيهود دينهم ولـ المسلمين دينهم ، مواليـهم  
 وأنفسـهم إلا من ظلم أو أثـم ، فإنه لا يورث<sup>١٠</sup> إلا نفسه وأهل بيته<sup>١١</sup> .  
 وأنـ لـيهودـ بنـيـ النـجـارـ مثلـ ماـ لـيهـودـ بنـيـ عـوفـ .  
 وأنـ لـيهـودـ بنـيـ الـحـارـثـ مثلـ ماـ لـيهـودـ بنـيـ عـوفـ .  
 وأنـ لـيهـودـ بنـيـ سـاعـدـ مثلـ ماـ لـيهـودـ بنـيـ عـوفـ .

- 
- ١ - في هذا ما يقيد ان النصر والمساواة لمن تبع اليهود .
  - ٢ - يؤخذـ منـ هذاـ انـ إعلـانـ المـحـربـ عـلـيـ جـمـاعـةـ مـسـلـمـةـ إـعلـانـ لهاـ عـلـيـ الأـمـةـ الـاسـلامـيـةـ كلـهاـ .
  - ٣ - أيـ يـكونـ الفـزـرـ بـيـنـهـ فـوـيـاـ يـعـقـبـ بـعـضـهـ بـعـضـ فـيـهـ .
  - ٤ - بيـهـ : منـ أـبـاتـ القـاتـلـ بـالـقـتـيلـ إـذـاـ قـتـلـتـهـ بـهـ .
  - ٥ - اعتـبطـهـ : قـتـلـهـ بـلـ جـنـاهـ أـوـ جـرـيـةـ تـوجـبـ قـتـلـهـ .
  - ٦ - فإنـ القـاتـلـ يـقادـ بـهـ وـيـقـتـلـ .
  - ٧ - فيهـ منـعـ نـصـرـةـ الـجـرمـ .
  - ٨ - فيهـ استـقلـالـ كـلـ أـمـةـ السـلـمـيـنـ وـالـيـهـودـ ، كـاـنـهـ تـضـمـنـتـ مـخـالـفـةـ عـسـكـرـيـةـ بـقـضـاـهـاـ تـعـاـرـفـ الـامـتـانـ  
 فيـ كـلـ حـرـبـ ، وـعـلـ كـلـ مـنـهـ فـقـةـ جـيشـهاـ خـاصـةـ .
  - ٩ - يـورـثـ : يـهـلـكـ وـيـفـسـدـ .
  - ١٠ - فيـ هـذـاـ تـقـرـيرـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ .

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .  
 وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .  
 وأن ليهود بني نعلبة مثل ما ليهود بني عوف .  
 إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوْرِغ إلا نفسه وأهل بيته .  
 وأن جفنة - بطن من نعلبة - كأنفسهم .  
 وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .  
 وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .  
 وأن بطانة يهود كأنفسهم .  
 وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .  
 وأنه لا ينحجز على ثأر جرح <sup>١</sup> ، وأنه من فتك بنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن  
 له على أبر هذا .  
 وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل  
 هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصوح ، والنصيحة ، والبر دون الإثم <sup>٢</sup> .  
 وأنه لا يأتُم امرؤ بخليفة ، وأن النصر للمظلوم <sup>٢</sup> .  
 وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .  
 وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .  
 وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .  
 وأنه لا تجاهر حرمة إلا بإذن أهلها .  
 وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجبار يخاف فساده ، فان مرده  
 إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .  
 وأنه لا تجاهر قريش ، ولا من نصرها .  
 وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

<sup>١</sup> - في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب .

<sup>٢</sup> - لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للسلميين المشاركة فيها .

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وأن يهود الأوس ، موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جارٌ لمن برَّ وانتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ .



---

١ - نقلًا عن كتاب «رسالة الحالدة» عن كتاب الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة الراشدة ، الدكتور محمد حيدر آبادى استاذ الحقوق الدولية بجامعة المئوية بميدن آباد / دكنا .

## الآیان

تعريفها :

الأیان : جمع يین وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسُمّي بها الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمن . ومعنى اليمن في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

أو هو عقد يقوى به الحلف عزمه على الفعل أو الترک . واليمين والخلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر إسم الله أو صفة من صفاته : ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء كانت صفات ذات ، أم صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزّة الله ، وعظمته ، وكبرياته ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه ... كذا الحلف بالصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه . وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : « وَقِي السَّمَاٰ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبُّ السَّمَاٰ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ » ١ . ويقول :

« فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ . عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ » ٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال :

كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، وَمُقْلَبُ الْقُلُوبِ » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اجْتَهَدَ ٣ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ » . رواه أبو داود .

أيم وعمر الله وأقسمت عليك قسم : وأيم الله يمين لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله .

١ - سورة النازيات الآياتان ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

٢ - سورة المارج الآياتان ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

٣ - اجتهد : بالغ .

ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله .  
وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن  
لم ينوي لم تتعقد .  
وعند أحمد : روايتان أصحهما أنها تتعقد .  
وعمر الله يمين عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه .  
وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية .  
 وكلمة أقسمت عليك ، وأقسمت بالله . يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً  
ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية .  
وذهب الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يميناً . وأن ما لم يذكر فيه اسم  
الله لا يكون يميناً وإن نوى اليمين .

وقال مالك رضي الله عنه إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً وإن قال : أقسمت  
أو أقسمت عليك فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

### الحلف بإيمان المسلمين :

سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة : إن الحلف بإيمان المسلمين لا يلزم به شيء .  
ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليه صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .  
أو قال : إن فعلت كذا فالحلال على حرام .  
أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة . فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى  
حدث وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل لا شيء فيه .  
وقيل : إذا حدث لزمه ما علقه وحلف به .

### الحلف بأنه غير مسلم . أو الحلف بالبراءة من الإسلام :

من حلف أنه يهودي ، أو نصراوي ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله عليه السلام : إن  
فعل كذا ففعله .

قال جماعة من العلماء منهم الشافعية : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه . لأن النصوص  
اقتصرت على التهديد والزجر الشديد .

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال :

« من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال <sup>١</sup> . وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً <sup>٢</sup> . »

وعن ثابت بن الصحاح أن النبي ﷺ قال :

« من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال <sup>٣</sup> . »

وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : إلى أنه يين . وعليه الكفارة إن حنت .

### الحلف بغير الله محظوظ :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاتاته . فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المخلوق به . والله وحده هو الختص بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك . فإن يمينه لا تتعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنت . وأثمن بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداه الرسول ﷺ :

« ألا إن الله عز وجل ينهاكم أأن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُّت . قال عمر : قوله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها . ذاكراً ولا آثراً <sup>٤</sup> . »

٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك <sup>٥</sup> . »

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعالى أقِمْ رُكْنَكَ فليتصدق <sup>٦</sup> . »

٤ - وعن أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أي ليس على طريقتنا .

١ - أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

٢ - وإن قصد بذلك لإيذاد نفسه لم يكفر . وليلقل لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) . ويستغفر له ويتبوب إليه . وإن أراد الكفر اذا فعل المأمور عليه كفر والعياذ بالله .

٣ - أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

٤ - اللات والعزى : صنان لأهل مكة كانوا يحلفون بها في الجاهلية . فمن حلف بها ، فليكتفتر بقوله : لا إله إلا الله . كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

٥ - وقال عليه السلام : « لا تختلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئناد - أي الأصنام -  
ولا تختلفوا إلا بالله ولا تختلفوا إلا وأنتم صادقون » ، رواه أبو داود والنسائي عن أبي  
هريرة .

الخلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله اذا كان يقصد بذكره التعظيم كالخالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما اذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله .

وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه ». .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويحرى على ألسنتهم من دون قصد . وأيد التووصي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

## قسم الله بالمخلوقات :

كان العرب يهمنون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصنفين لأنهم يرون  
قسم المتكلم دليلاً على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكّد كلامه ، وع  
هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن كقوله تعالى : « والقرآن المجيد » .

ومنها بعض المخلوقات مثل : « والشمس وضحاها » .

« والليل اذا يغشى . والنهر اذا تجلّى » .

وإنما كان ذلك حكيم كثرة في المقسم به والمقسم عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر الى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها . والمحظى على تأملها حتى يصلوا الى وجه الضوابط فيها .

فقد أقسم سحاته وتعالى بالقرآن لسان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم بالملائكة لسان أئمّة عباد الله خاضعون له وليسوا بالآلة يعبدون .

وأنقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع . وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها . وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا . فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله  
التي يحب التوجّه إليها بالتفكير والنظر .

أما المقسم عليه فأمه وحدانية الله . ورسالة النبي ﷺ . وبعث الأجساد مرة أخرى . ويوم القيمة . لأن هذه هي أنس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس . والقسم بالخلوقات مما اختص الله به .

أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

### شرط اليمين ورकتها :

ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام . وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه . ورکتها : اللفظ المستعمل فيها .

### حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل المحالف المخلوف به فيكون باراً . أو لا يفعله فيحيث وتحب الكفارة .

### أقسام اليمين

تقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو .
- ٢ - اليمين المتعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

### اليمين اللغو وحكمها :

وبيان اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كان يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به يميناً ، ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

أنزلت هذه الآية : « لَا يُؤَاخِذَ كُسْمَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » .

في قول الرجل : « لا والله ، وبلي والله ، وكل والله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف ، والبيت ، والأوزاعي :

« لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه . فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ » .

وعند أحمد رضي الله عنه : روأيتان كالمنذيبين .

و حكم هذا اليمين :

أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه .

اليمين المعقودة وحكمها :

واليمين المعقودة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويضم عليها . وهي يمين معتمدة مقصودة وليس لغواً يحرى على اللسان بقتضي العرف والعادة . وقيل اليمين المعقودة هي أن يخلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

و حكمها : وجوب الكفارة فيها عند الخت .

يقول الله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>١</sup> .

ويقول :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾<sup>٢</sup> .

اليمين الغموس وحكمها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم – ولا كفارة فيها<sup>٣</sup> – لأنها أعظم من أن تکفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتحب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرّبت عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزَلَّ قَدَمًا بَعْدُ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>٤</sup> .

١ - سورة البقرة آية ٢٥ . ٢ - سورة المائدة آية ٨٩ .

٣ - وقال الشافعي ، ورواية عن أحد رهبي الله عنها ، فيها الكفارة .

٤ - سورة النحل آية ٩٤ .

١ - وروى أَمْرُد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهنتٌ مؤمن ، وين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق ». .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ». .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال :

« من حلفَ على يمين مصورةٍ كاذبًا ، فليتبواً بوجهه مقعده من النار ». .

### مبني الأيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل سكما ، فإنه لا يحيث . وإن كان الله سماه لحما ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيءٍ وورئي بغيره فالعبرة بنيته لا بلطفه ، إلا إذا حلفه غيره على شيءٍ ، فالعبرة بنية المحتلف لا الحالف ، وإن لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجّهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحيث بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنيّة الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجحة عن سعيد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذنا عدو له ، فتحرّج القوم أن يخالفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرّجو أن يخالفوا ، وحلفت أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم ». .

والدليل على أن العبرة بنيّة المستحلف إذا استحلف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذمي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« اليمين على نية المستحلف ». .

وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ». .

والصاحب هو المستحلف وهو طالباً اليمين .

١ - مصورة : أي أَلْزَمَ بها وحُبسَ عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

## لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحيث لقول الرسول ﷺ :

«إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

والله يقول :

﴿وليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>١</sup> .

## يمين المكره غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يكره المرء عليها ، ولا يأثم إذا حنث<sup>٢</sup> فيها للحديث المقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة . وسلب الإرادة يسقط التكليف . وهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تتعقد خلافاً لأبي حنيفة .

## الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .

فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : «إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

## تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أعيان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهوره ويمين بالله لزمه الكفارتان ولم تتدخلا .

## كفارة اليمين

### تعريف الكفارة :

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستّر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تکفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يکفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف :

١ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٢ - الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

- ١ - الإطعام .
- ٢ - الكسوة .
- ٣ - العنق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .  
وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً مساعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى . فالإطعام أدنىها ،  
والكسوة أو سلطها ، والعنق أعلاها .  
يقول الله تعالى :

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾<sup>١</sup> .

**حكمة الكفارة :**

الختن **خُلْفٌ** وعدم وفاء فتوجب الكفارة جبراً لهذا .

### الاطعام :

لم يرد نصٌّ شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً ، لا من الأعلى الذي يتواتر به في الموسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالية في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه . وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزياحة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المدحجزي في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى :

«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جاز ودفعها إلى فقراء أهل النمة .

١ - سورة المائدة آية ٨٩ .

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ،  
وقال غيره يجزئ عن مسكنين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة  
من يعمول .

وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين  
كما قاله النخعي .

### الكسوة :

وهي اللباس ، ويجزئ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ،  
لأن الآية لم تقيدها بالأوسط . أو بما يلبسه الأهل فيكتفي القميص السابع ( جلابة ) مع  
السرابيل .

كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء .

ولا يجزئ فيها القلنوسية أو العمامنة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاوس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد رضي الله عنها : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن  
كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

### تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة  
وأبي ثور وابن المندز .

واشتربط الجمهور الإيان حمل المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول  
الآية : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ١ .

### الصوم عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

١ - سورة النساء آية ٩٢ .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فما عفو الله يسمعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم . فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة « متتابعت » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً . ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحث وبعده :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجتب إلا بالحث . واحتلقو في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحث ، وتأخيرها عنه ، وفي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذى :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل »<sup>١</sup> .  
وفي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحث كان الشروع في الحث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المخلوق عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ :  
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، ول يكن عن يمينه » .  
قال هؤلاء : ومن قدم الحث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحث لتحقيق موجبهما حينئذ . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى :

﴿فَإِذَا قرأتَ القرآنَ فاستَعِدْ﴾<sup>٢</sup> . أي إذا أردت ، والأول أرجح .

١ - أي يفعل ما فيه الخير .

٢ - سورة النحل آية ٩٨ .

## جواز "الختن" للمصلحة :

الأصل أن يفي الحالف باليمين :

ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

﴿وَلَا تجعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ قَبَّرُوا وَتَسْقَوْا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>١</sup>

أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح .

ويقول عز وجل :

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>٢</sup> .

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفار .

روى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال :

«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير و كفر عن يمينك ». <sup>٣</sup>

## أقسام اليمين باعتبار المخلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المخلوف عليه الى الأقسام الآتية :

١ - أن يخلف على فعل واجب أو ترك حرم ، فهذا يحرم الختن فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ - أن يخلف على ترك واجب أو فعل حرم . فهذا يجب الختن فيه لأنه حلف على معصية ، كما تجب الكفارة .

٣ - أن يخلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الختن ويندب البر .

٤ - أن يخلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالختن مندوب ، ويكره التمادي فيه وتجب الكفارة .

٥ - أن يخلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة الله . فيندب له الوفاء ويكره الختن .

١ - سورة البقرة آية ٢٤ .

٢ - سورة التحريم آية ٢ .

## النذر

معناه :

النذر هو التزام قرية غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : **لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفتي الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .**

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنه الله ، فقال :  
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأةٌ عَمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ١ .  
وأمر الله مريم به فقال :  
﴿فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صُومًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ ٢ .

النذر في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقررون به إلى آهاتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليرقربون إليه زلفي ، فقال :  
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا ذرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لَشَرِّ كَائِنٍ فَمَا كَانَ لَشَرِّ كَائِنٍ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شَرِّ كَائِنٍ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ٣ .

مشروعه في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنّة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه :  
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذَرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُمُ﴾ ٤ .  
ويقول :  
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَقَتَهُمْ وَلِيُنْجِفُوا نَذُورَهُمْ وَلِيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٥ .  
ويقول :

١ - سورة آل عمران آية ٣٥ . ٢ - سورة مرجم آية ٢٦ . ٣ - سورة الأنعام آية ١٣٦ .  
٤ - سورة البقرة آية ٢٧٠ . ٥ - سورة الحج آية ٢٩ .

﴿ يوفونَ<sup>١</sup> بالندْرِ وَيُخَافِونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا<sup>٢</sup> ﴾ .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

رواہ البخاری ومسلم عن عائشة : والاسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ، فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال :

« إنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ » رواہ البخاری ومسلم .

### متى يصدر ومتى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويحب الوفاء به . ولا يصح اذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد . كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذني والديه . فإن نذر ذلك لا يحب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه <sup>٣</sup> لأن النذر لم ينعقد . يقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية » <sup>٤</sup> .

وقيل <sup>٥</sup> : تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه .

### النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر اذا كان قربة ، ولا يصح اذا كان معصية . وأما النذر المباح مثل أن يقول : الله على<sup>٦</sup> أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب . فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء . روى أحد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما شأنك ؟ قال : « نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . » فقال الرسول : ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابتنى<sup>٧</sup> وجه الله . وقال أحد : ينعقد . والنادر يختار بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة اذا تركه . ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال : النذر بالماضي يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود :

١ - سورة الدهر آية ٧ .

٢ - عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمره وما افترض عليهم فساقم الله أبراراً . أخرجه الطبراني بسنده صحيح .

٣ - هذا منذهب الأحناف وأحد . <sup>٤</sup> - رواه مسلم من حديث عران بن حصين .

٥ - جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

ان امرأة قالت : « يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوةك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك ». .

وضرب الدف اذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكره ، ولا يكون قرينة أبداً . فان كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمحابح ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمحابح بالأولى .

### النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط .

الفأول : هو التزام قرينة عند حدوث نعمة أو دفع نعمة مثل : إن شفي الله مريضي فعليه إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حرق الله أملبي في كذا فعليه كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء الله على أن أصلى ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

### النذر للأموات :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام . وما يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائج الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول : يا سيدني فلان إن رُدَّ غائي أو عُوفي مريضي أو قُضيَتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١ - أنه نذر لخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو ردت غائي أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حسراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء . والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ولا لذى منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

### نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه . فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاحة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به وإن لم يتمكن بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية :

إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنّه قربة ولم يتمكن مكان الصوم في تلك البلد فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتمكن لها ويصلّي في غيرها لأنّها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى اذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل نقلٍ على تعين مكان التصدق بالنذر .

وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصمن ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بذرك ». .

وقال الأحناف من قال :

« الله على أن أصلّي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا ». يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرابة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداؤها في مكان أقل منه شرفاً أو فيها لا شرف له أجزاء عندم لأن المقصود هو القرابة إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان .

### النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقدد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام .

ولو كان ميتاً وقصد النادر الاستفادة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر  
معصية لا يجوز الوفاء به .

### من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى  
برؤه ... كان له أن يفطر ويكره كفاره يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً .  
وقيل : يجمع بينها احتياطاً .

### الخلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال :  
مالي في سبيل الله . فهو من نذر للجاج وفيه كفاره يمين وعليه الشافعي .  
وقال مالك : يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما  
لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

### كفارة النذر :

إذا حنت النادر أو رجع عن نذر لزمته كفاره يمين .

روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :

« كفارة النذر إذا لم يسم كفاره يمين » رواه ابن ماجة والترمذى وقال حسن :  
صحيح غريب .

### من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجة أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام  
فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال :  
« ليصم عنها الولي » .

## البيع

البَكْرِ

### التَّكْبِيرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ :

روى الترمذى عن صخر الغامدى أن النبي ﷺ قال :

« اللهم بارك لأمتى في بكورها » ١ .

قال : « وكان اذا بعث سرية او جيشاً بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجرًا ، وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثُر ماله » .

### الكسب الحلال :

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال :

« إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال » .

رواہ الطبرانی والدیلمی .

وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« طلب الحلال واجب على كل مسلم » .

رواہ الطبرانی . قال المنذري : وإسناده حسن ان شاء الله .

وعن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال :

« عمل المرأة بيده وكل بيع مبرور » ٢ .

رواہ أحمد والبزار ، ورواہ الطبرانی عن ابن عمر بسند رواته ثقات .

### وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصحه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد .

فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول :

لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه . وإنما أكل الربا شاء أم أبى .

وقد أهل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاشرة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام منها زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في

١ - البكور : السعي مبكراً أول النهار . ٢ - أي أحل وأبرك .

٣ - ما خلا من الحرام والغش . أصول المكاسب : الزراعة ، التجارة ، الصنعة وأطيبها ما كان بعمل اليد . وما يكتسب من الفنائم التي تقوم بالجهاد ، وقيل التجارة .

درئه كل من يزاول التجارة ليتميز له المباح من المظور ويطيب له كسبه ويعمد عن الشبهات بقدر الإمكان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

» طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة « .

فليتبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضي الله ،  
عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال :

معنى البيع :

البع معناه لغة مطلق المبادلة.

ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمالٌ؛ على سبيل التراضي .  
أو نقل ملكٍ <sup>بِعْوَضٍ</sup><sup>٦</sup> على الوجه المأذون <sup>٧</sup> فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أَمَا الْكِتَابُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَأَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحِرَمَ الرِّبَا»<sup>٨</sup>.

وأما السنّة :

- ١ - الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله .
  - ٢ - الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .
  - ٣ - الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء .
  - ٤ - المال : كل ما يملك وينتفع به وسمى مال ليل الطبيع اليه .
  - ٥ - احتراز عن ما لا يملك .
  - ٦ - احتراز عن المبادات وما لا يجوز أن يكون عوضاً .
  - ٧ - احتراز عن البيوع المنبي عنها .
  - ٨ - سورة البقرة آية ٢٧٥ .

فيقول رسول الله ﷺ :

«أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>١</sup>.

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حكمته :

شرع الله البيع توسيعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًّا وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنَّه مضطرب إلى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يكتنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه .

أثره :

إذا تم عقد<sup>٢</sup> البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتيب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للشمن إلى البائع وحلَّ لكل منها التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشرع .

أركانه

وينعقد بالإيجاب<sup>٣</sup> والقبول ، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطة ، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول لفاظ معينة لأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني .

والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة<sup>٤</sup> والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة

١ - البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

٢ - العقد : معناه الربط والاتفاق .

٣ - البيع وغيره من المعاملات بين العباد مبنية على الرضى النفسي . وهذا لا يعلم خفاياه فأقام الشارع القول المعتبر بما في النفس من رضى مقامه ، وناظر به الأحكام ، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالمعنى . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

٤ - سلبي حكم بيع المكره .

على الرضى ومبئنة عن معنى التملك والتتمليك كقول البائع بعث أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الثمن . وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبليت أو رضيت أو خذ الثمن .

### شروط الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد :

أولاً : أن يتصل كل منها بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينها فاصل مصر . ثانياً : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يحب التراضي عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينها لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثاً : وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال . مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما ي Suspense المستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعضاً بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعاً . ولهذا لا يصح العقد .

### العقد بالكتابة :

وكان ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات ، إلى غيره ، إلا حيناً يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

ويشترط ل تمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

### عقد بواسطة رسول :

وكان ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار . ومتي حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

### عقد الأخرس :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق بالسان سواءً بسواءً .

ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلًا عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة .  
وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجيء بما قالوا : كتاب ولا سنة

## شروط البيع

لابد من أن يتوفّر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط :  
منها ما يتصل بالعاقدين ، ومنها ما يتصل بالعقود عليه أو محل التعاقد ، أي المال  
المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثناً أو مثمناً ، أي مبيعاً .

### شروط العاقد :

أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد الجنون ولا السكران ولا الصبي  
غير المميز . فإذا كان الجنون يفتق أحياناً ويحن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقه صحيحاً  
وما عقده حال الجنون غير صحيح .

والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازه كان معتداً به شرعاً .

### شروط العقود عليه :

وأما العقود عليه فيشترط فيه ستة شروط :

- ١ - طهارة العين .
- ٢ - الانتفاع به .
- ٣ - ملكية العاقد له .
- ٤ - القدرة على تسليمه .
- ٥ - العلم به .
- ٦ - كون المبيع مقبوضاً .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

### الأول :

أن يكون ظاهر العين ، لحديث حابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله :

١ - الشئون : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصبح أبداله والصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالباه في  
الطالب . البيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسح معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما  
ليس عنده .

أرأيت شحوم الميّة فانه يُطلي بها السفن ويُدْهَن بها الجلود ويُستصبح بها الناس .  
فقال : لا ، هو حرام .

والضمير يعود الى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهودي في الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميّة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلًا أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين في قوله ﷺ « حرام » قوله :  
أَخْدَهَا : ان هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .  
والقولان مبنيان على أن السؤال :

هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور ؟  
والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر .

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع .

فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعه ، اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك :

« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه <sup>١</sup> ثم باعوه وأكلوا منه » .  
والعملة في تحريم بيع الثلاثة الأولى . هي النجاسة عند جمهور العلماء <sup>٢</sup> فيتمدّى ذلك الى كل نجس .

واستثنى الأحناف والظاهريه كل ما فيه منفعة تخل شرعاً فيجوزوا بيعه ، فقالوا :  
يجوز بيع الأرواح والأربال النجسة التي تدعى الضرورة إلى استعمالها في البستين ،  
ويتنفع بها وقوداً وساداً .

١ - جملوه : أي أذابوه .

٢ - يراجع التحقيق في نجاست المحرر في المجلد الأول من فقه السنة . والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في المجلد الثاني .  
وأما الخنزير فمع كونه نجساً ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تنتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميّة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافى النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتتسارع إليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بينة لنحو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلي . ولذلك حرم الدم المفسوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزباد النجس يستصبح به ويطلق به . والصبغ يتبعه فربما يتبعه نحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل .

روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمك » .

ومر رسول الله عليه السلام على شاة لم يمونة فوجدها ميّة ملقاة فقال : هلا أخذتم منها بها قديغمته وانتفعتم بها ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميّة . فقال : إنما حرم أكلها . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة <sup>١</sup> .

### الثاني :

أن يكون منتفعًا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها . ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده . ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح . وإنما لا يجوز بيع الكلب لنبي رسول الله عليه السلام عن ذلك وهذا في غير الكلب المعلم . وما يجوز اقتناه ككلب الحراسة وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة يحوز بيعه . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنبي رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .

روايه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات .

وهل تجب القيمة على مختلفه ؟ قال الشوكاني :

فمن قال بتعريج بيعه قال بعدم الوجوب .

ومن قال يحوزه قال بالوجوب .

ومن فصل في البيع ففصل في لزوم القيمة .

وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة .

وروي عنه أن بيعه مكرر وفقط .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن مختلفه .

١ - وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قربى المهد باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

## بيع آلات الغناء :

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .

فإن الغناء في مواضعه جائز ، والذى يقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلتة وشرائها لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

- ١ - تغنى النساء لأطفالهن وتسلیتهن .
- ٢ - تغنى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متابعيهم والتعاون بينهم .

٣ - والتغنى في الفرح إشهاراً له .

٤ - والتغنى في الأعياد إظهاراً للسرور .

٥ - والتغنى للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسن وقيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كان يبيح الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخاذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله :

- ١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر دخل عليها وعندها بجاريتان تغنينان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بشوبه ، فاتهرها أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال : « دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

- ٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت ندرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأنتفني ، قال : « إن كنت ندرت فاضربى فجعلت تضرب » .

- ٣ - ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف .

فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير ، عبد الله بن جعفر وغيرهما .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، شريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة مفتى المدينة وغيرهم .

### الثالث :

أن يكون المتصرف فيه ملوكاً للتعاقد ، أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فان وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فان هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

### بيع الفضولي :

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب . أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه<sup>١</sup> فان أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ بدینار لأشتري له شاة ، فاشترت له شاتين . بعثت إحداهما بدینار وجئته بدینار وشاة ، فقال لي : « بارك الله في صفتة يـِنك » .

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدینار ، فاشترى أضحية فأربع فيها دیناراً فباعها بدینارين ، ثم اشتري شاة أخرى مكانتها بدینار ، وجاء بها وبالدینار الى رسول الله ﷺ ، فقال له : « بارك الله لك في صفتتك » .

ففي الحديث الأول : أن عروة اشتري الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكتها وهو النبي ﷺ ، فلما رجع اليه وأخبره أثره ودعاه ، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعها إليها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن . وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني : أن حكيمـاً باع الشاة بعد ما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول

١ - هذا مذهب المالكية واسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة .

الله عليه السلام . ثم اشتري له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول عليه السلام على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي أفاء بها ودعاه ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفته .

#### الرابع :

أن يكون المعمود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسناً . فما لا يقدر على تسليمه حسناً لا يصح بيعه كالسمك في الماء

وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :  
« لا تشروا السمك في الماء فانه غرر » .

وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبي عليه السلام .

وقد روى النبي عن ضربة الفائض ، والمراد به أن يقول : من يعتاد الغوص في البحر لغيره ، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكلذا من الثمن .  
ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فان اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا التحل <sup>١</sup> لأن الرسول عليه السلام نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده .

ويصح عند الأحناف لإنه مقدور على تسليمه إلا التحل .

ويدخل في هذا الباب عصب الفحل ، وهو مأوه ، والفحول الذكر من كل حيوان فرساً، أو جلماً، أو تيساً، وقد نهى عنه الرسول عليه السلام ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريره بيعاً وإجارة ولا بأس بالكرامة . وهي ما يعطى على عصب الفحل من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين .  
وهو عروي عن مالك ووجه للشافعية والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الضرع ، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة .  
قال الشوكاني :

إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول : بعث منك صاعاً من حليب بقرتي .

١ - يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيتها ورآها التباعي مخالفاً لأبي حنيفة .

فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .  
ويستثنى أيضاً لben الظاهر فيجوز بيعه لوضع الحاجة .  
وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان، فإنه يتعدى تسليمه لاختلاط غير المبيع  
بالمبيع .

فعن ابن عباس رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ :  
«أن يباع تم حتى يطعم أو صوف على ظهره <sup>١</sup> أو لبن في ضرع أو سمن في اللبن »  
رواوه الدارقطني .

والمحظوظ عن تسليمه شرعاً كالرهون والموقوف فلا ينعقد بيعها .  
ويتحقق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنبي الرسول ﷺ عن تعذيب  
الحيوان .

ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذبح ، وهو الأولى .  
وأما بيع الدين :  
فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك قياساً على الذبح ، وهو الدين ( أي الدين ) .  
وأما بيعه إلى غير الدين ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهيرية إلى عدم صحته  
لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً . لأن شرط  
التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

الخامس :  
أن يكون كل من المبيع والثمن معلوماً .  
فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر .  
والعلم بالمباع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كا في بيع الجراف .  
أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين .  
والثمن يجب أن يكون معلوماً الصفة والقدر والأجل .  
أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وببيع ما في روئته مشقة أو ضرر ، وببيع الجراف .  
فلكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

---

١ - أما بيع الصوف على الظاهر بشرط الجزء ، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندم لأنه معلوم ، ويكون  
تسليمه .

## بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به .  
ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين  
ال الخيار في أمضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قيل : بعت من أمير المؤمنين  
عثمان مالاً بالوادي بمال لم ينجز .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :  
« من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه ». .  
أخرجه الدارقطني والبيهقي <sup>١</sup> .

## بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علّمت أو صافحتها بالعادة والعرف .

وذلك للأطعمة المحفوظة والأدوية المعباء في القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح  
البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو  
مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غابت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس  
والقلقس والبصل وما كان من هذا القبيل . فان هذه لا يمكن بيعها باخراج المبيع دفعه  
واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج  
والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها .

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من  
الزروع المغيبة إلا على حالتها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع الضرر بأحد المتعاقدين  
ثبت الخيار فان شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما في صورة ما إذا اشتري بيضاً فوجده فاسداً  
فله الخيار في امساكه أو رده دفعاً للضرر عنه <sup>٢</sup> .

١ - وفي إسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف .

٢ - هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القمي في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع  
في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنبي عنها . والأحناف جوزوا البيع وأثبتو الخيار عند الرؤبة .

## بيع الجزاف :

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل .

وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ . فقد كان المتباعون يعتقدون العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا باللحز والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهدون لهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه .

ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يباعوا حتى ينقولوا .

فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

## السادس :

أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة .

وفي هذا تفصيل نذكره فيما يلي :

يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .

وكذلك يجوز لمن اشتري شيئاً أن يباع أو يبأ أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع .

أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلان المشتري ملك المبيع ب مجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء .

قال ابن عمر : مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حبأ بجوعاً فهو من مال المشتري .  
رواه البخاري .

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز ، إذ يحتمل أن يكون هكذا عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وببيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، سواء أكان مقدراً أم جزافاً . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بساند حسن أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني أشتري بجوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال :

١ - مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر .

«إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» .

وروى البخاري ومسلم :

ان الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوده إلى رحالمه .

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقادين بالأخر قبل القبض .

فقد سأله ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالثنايس وأخذ الدرهم بدلاً منها فأذن له .

### معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :  
أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً .

ثانياً : ببنقله من مكانه إن كان جزافاً .

ثالثاً : يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المتنقول يكون باستيفاء القدر ، ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه :

«إذا سميت الكيل فكلل» .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لاشتراكه في أن كلامها معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدراً يحرر القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام .

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال :

«كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» .

وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالها إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينها .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل  
بینهم .  
وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيها لا نص فيه .

### حكمته :

وحكمة النبي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم .  
إن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فانها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت  
خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان راجحاً لشيء  
لم يتحمل فيه تبعه الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى  
عن بيع ربح ما لم يضمن .  
أن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يائلاً من دفع مبلغاً من المال إلى آخر ليأخذ  
في نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بدخول السلمة بين  
العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضي الله عنها ، وقد سُئل عن سبب النبي عن بيع ما لم  
يقبض فقال : « ذاك دراهم بدرام و الطعام مرجاً » .

### الشهاد على عقد البيع

أمر الله بالشهاد على عقد البيع فقال :  
﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾<sup>١</sup> .  
والامر بالشهاد للندب والارشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب  
إليه البعض<sup>٢</sup> .

قال الجصاص في كتاب ( أحكام القرآن ) :  
ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والشهاد والرهن المذكور جميعه في  
هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن  
 شيئاً منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدaiنات والأثرية والبياعات في أمصارهم من

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - من فحب إلى أن الشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً ثانها : عطاء ، والتخييم ، ورجعه أبو جعفر الطبرى .

من غير اشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم . ولو كان الاشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشاريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الاشهاد .

فاما لم ينقل عنهم الاشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اه .

## البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال :  
« لا بيع أحدكم على بيع أخيه » رواه أحمد والنسائي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
« لا بيع الرجل على بيع أخيه » .

وعند أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وحسنه :  
« أن من باع من رجلين فهو للأول منها » .

وصورته كما قال النووي :

« أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى .

وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهي عنه .

ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء .  
عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء .

ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر .  
وروي عن مالك في ذلك روایتان « اه .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فانها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن  
الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد .

## من باع من رجلين فهو للأول منها

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائه لأن المبيع قد خرج من ملكه ب مجرد البيع ، فعن سُمْرَة عن النبي ﷺ قال :

« أَيُّا امرأة زوجها ولِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا . وَأَيُّا رَجُلٌ بَاعَ بِعِيْمًا مِنْ رَجُلِيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا » .

## زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يموز البيع بشمن حالٍ كـ يجوز بشمن مؤجل ، وكـ يجوز أن يكون بعضه معجل وبعضه مؤخرًا متى كان ثمة تراضٍ بين المتباعين .

وإذا كان الثمن مؤجلًا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بمحاجة . ورجحه الشوكاني .

## جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار<sup>١</sup> بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس بآئن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بهم بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال الرسول ﷺ :

« المسلمين على شروطهم » .

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً .

---

١ - السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

## بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متعاه ، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق فان البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه :

« إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ». ١

ولقول الرسول ﷺ :

« إنما البيع عن تراضٍ ». ٢

وقوله :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه ». ٣

رواوه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .  
وقد اختلف في حسنها وضففه .

أما إذا أكره على بيع ما له بحق فان البيع يقع صحيحاً .  
كما اذا أجبر على بيع الدار لتوسيعة الطريق أو المسجد أو المقبرة .

أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين ٤ أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يَدَّانْ حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا الأسد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذ بغير شيء .

## بيع المضرر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشرة فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة . فيكون البيع على هذا النحو جائزًا مع الكراهة ولا يفسخ .

١ - التجارة : كل عقد يقصد به الرابع مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد المبة بشرط العوض ، لأن المبتدئ في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روى في ذلك حديث رجل مجهول . فعن أبي داود عن شيخ من بنى تم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال :

« سأقي على الناس زمان عَصْوَض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ ﴾<sup>١</sup> .

ويُبَايِعُ المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضرر ، وبيع الغرر ، وببيع الشمرة قبل أن تدرك » .

### بيع التلجمة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظلم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فان هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدوا البيع فيها كالمهازلين .

وقيل : هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه .  
قال ابن قدامة : بيع التلجمة باطل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه حالياً من مفسد فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بلا شرط ولنا أنها ما قصدا البيع فلم يصح كالمهازلين اه .

### البيع مع استثناء شيء معلوم

يمحوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلأ أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً .

فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحالة والمابنة والثانيا<sup>٢</sup> إلا أن تعلم .  
فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجحالة والغرر .

١ - سورة البقرة آية ٢٣٧ .

٢ - الثانية : الاستثناء في البيع .

## إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول :  
﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>١</sup>.

ويقول :

﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>٢</sup>.

وينهي عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيتها فيقول :

﴿ وَيْلٌ لِلْمُطْفَّدِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَهْمَّ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٣</sup>.

## ويندب ترجيح الميزان :

عن سعيد بن قيس قال : جلبت أنا وخرفة العبدى بزّا من هجر فأتيانا به مكة ، فجاءنا رسول الله عليه السلام يشي فساومنا سراويل فبعناه ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله عليه السلام :

« زن وأرجح » .

آخر جه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

## السماحة في البيع والشراء :

روى البخارى والترمذى عن جابر أن رسول الله عليه السلام قال :

« رحم الله رجلا سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقضى »<sup>٤</sup> .

## بيع الغرر

بيع الغرر<sup>٥</sup> هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قراراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه .

١ - سورة الأنعام آية ١٥٢ . ٢ - سورة الإسراء آية ٣٥ .

٣ - سورة المطففين الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

٤ - سمحاً : سهل . ٥ - اقضى : طلب حقه .

٦ - الغرر : أي المغored وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

**قال النووي :**

**النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .**  
**ويستثنى من بيع الغرر أمران :**

**أحدهما :**

**ما يدخل في المبيع تبعاً بحسب لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ،**  
**واللبن في الضرع تبعاً للدابة .**

**والثاني :**

**ما يتسامح به عادة إما لقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز والجلبة المحسوسة قطناً .**

**وقد أفاض الشارع في الموضع التي يكون فيها .**  
**وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :**

**١ - النهي عن بيع الحصاة :**

**فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهي مساحة المبيع .**  
**أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع .**  
**ويسمى هذا بيع الحصاة .**

**٢ - النهي عن ضربة الغواص :**

**فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتباعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء . ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .**  
**ويسمى هذا ضربة الغواص .**

**٣ - بيع التاج :**

**وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .**

#### ٤- بيع الملامسة :

وهو أن يلمس كل منها ثوب صاحبه أو سمعته فيجب البيع بذلك دون علم بمحالها أو تراضٍ عنها .

#### ٥- بيع المتابدة :

وهو أن ينbind كل من التعاقدin ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منها .

#### ٦- ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

#### ٧- ومنه بيع المزابنة :

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الشمر .

#### ٨- ومنه بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

#### ٩- ومنه بيع الصوف في الظهر :

#### ١٠- ومنه بيع السمن في اللبن :

#### ١١- ومنه بيع حجل الحبَّة .

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجذور إلى حجل الحبَّة .

وحجل الحبَّة : أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت . ففهم النبي ﷺ عن ذلك .

فهذه البيوع وأمثالها ، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالعقود عليه .

### حرمة شراء المغصوب والمسروق

يجرم على المسلم أن يستري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق ، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء من لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال :

« من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثها وعارها ». .

## بيع العنبر لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنبر لمن يتخذه خمراً ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام . وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلًا<sup>١</sup> لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتباهين بالبدل فيتتفق البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يتربّ عليه من ارتكاب المحظوظ ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنها شرعاً ، قال الله تعالى :

« وتعاونوا على البَرِّ والتَّقْوَى وَلَا تعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ »<sup>٢</sup> .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائتها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحامليها والمحمولة إلية » .

وقال رسول الله ﷺ :

« من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمراً فقد تقدّم النار على بصيرة » .

وعن عمر بن الخطاب قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » .

أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة :

إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً حرام .

إذا ثبت هذا فأنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به .

فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق أو في الفتنة ... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك .

فهذا حرام والعقد باطل . اهـ .

١ - يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المحظوظ أمر مستور . ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

٢ - سورة المائدة آية ٢ .

## بيع ما اخطل بمحرم

إذا اشتملت الدسفة على مباح ومحرم .  
فقيل : يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وهو أظهر القولين للشافعى ومذهب  
مالك .  
وقيل : يبطل العقد فيها .

## النبي عن كثرة الحلف

- ١ - نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال :  
«الحلف منفقة للسلمة <sup>١</sup> ممتحنة <sup>٢</sup> تبركة» رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة .  
لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سبباً من أسباب التغريب .  
٢ - وعند مسلم :  
«إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يتحقق» .  
٣ - وقال رسول الله ﷺ :  
«إن التجار هم الفجّار» ، فقيل : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : نعم  
ولكتهم يخلفون فيما ثورون ويحدثون فيكتذبون » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .  
٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :  
«من حلف على مال أمره مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ، قال :  
ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصادقة من كتاب الله عز وجل :  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْنَاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقَ لَهُمْ فِي  
الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>٣</sup> متفق عليه .  
٥ - روى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟  
قال : الإشكال بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس ؟  
قال : الذي يقطع مال أمره مسلم ، يعني بيمين هو فيها كاذب .  
وسميت غموساً لأنها تقسم صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها  
لشدة فحشتها وكبر إثتها لا يمكن تداركها بالكافرة .

١ - السلمة : البيع .      ٢ - ينفق : يروج وزناً ومعنى .  
٣ - سورة آل عمران آية ٧٧ .

٦ - وعن أبي إمامة إِيَّاسَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « مِنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي هُوَ مُسْلِمٌ بِيمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِهِ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرَآ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكَ » رواه مسلم .

## البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له .

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة .

ومنع صحة جوازه أحمد وحرّمه .

يقول الرسول ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ » .

## البيع عند أذان الجمعة .

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وقت أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد<sup>١</sup> لقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>٢</sup> .

والنبي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

## جواز التولية والمراجحة والوضيعة :

تحوز التولية والمراجحة والوضيعة ويشرط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة ، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

ومراجحة هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربع معلوم ، والوضيعة هي البيع بأقل من الثمن الأول .

١ - وجوازه غيره مع الكراهة . ٢ - سورة الجمعة آية ٩ .

## بيع المصحف وشراؤه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرمه الحنابلة.

وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة .

## بيع بيوت مكة وإجارتها :

أجازه كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي ، وقول لأبي حنيفة .

## بيع الماء

ماء الأنهر وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها .

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود :

« المسلمين شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار » .

وروى إبراس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكاً له وحينئذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فانه يجوز بيعه في هذه الحالات ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين .

ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فانه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع ، فإذا حيز وأصبح ملوكاً لشخص معين صحيحاً ، يقول الرسول ﷺ :

« لأن يأخذ أحدكم جبلاً فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وإذا بيع الماء فان كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فان التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية ، أما إذا انت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يبندله دون أن يأخذ عليه ثناً . فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده » ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً ، ورجل بايع إماماً فان أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له » .

### بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا .

### بيع الاستصناع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب .  
وهو معروف قبل الإسلام .

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول .  
وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

### وحكمه :

إفادة الملك في الثمن والمبيع .

### شروط صحته :

بيان جنس المستصنوع ونوعه وصفته وقدره بياناً تنتفي معه الجهة ويرتفع النزاع .  
والمشري عند رؤية المبيع يختر بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بختار الرؤية ، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا . عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنها .

وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع . إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

### بيع الشمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وببيع الزرع قبل اشتداد الحر لا يصح ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاجها : (نهى البائع والمت Bauer). .

٢ - وروى مسلم عنه أن النبي ﷺ : نهى بيع التخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبضم ويؤمن العامة . (نهى البائع والمشتري) .

٣ - وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «رأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ؟

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العامة .

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاتها ، قيل إن البيع يبطل . وقيل لا يبطل . ويشتراكان في الزيادة .

#### بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاتها لمالك الأصل صح البيع كالو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل . وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسلیم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

#### بم يعرف الصلاح ؟

ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .

أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ :

نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . قيل لأنس : وما زهوها؟ قال : «تحمار وتصفار» .

ويعرف صلاح العنبر بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار <sup>١</sup> .

ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ : «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» ،

ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد <sup>٢</sup> .

١ - وما ورد من النبي عن بيع العنبر حتى يسود فانه بالنسبة للعنبر الأسود .

٢ - وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العامة والفساد ، أي أن المتبر ظهور الثمرة .

## بيع الثمار التي تظهر بالتدرج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفة واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .  
وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما يتبع بطوناً متعددة كالملوز من الفواكه ، والثبات من المكسرات ، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتى :

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له <sup>١</sup> .

٢ - ان عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :

أ - وقوع التنازع .

ب - وتعطيل الأموال .

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع التنازع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحظور الثاني فان البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثراه أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان كذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يقع في الحرج والمشقة وما مرفوعان بقوله تعالى <sup>٢</sup> :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>٣</sup> .

وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

١ - هذا اذا اشترى جميع الثمار ، أما اذا اشترى بعضاً فلكل شجرة حكم بنفسها .

٢ - سورة الحج آية ٧٨ .

٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن ملحة .

## بيع الخطة في سبليها :

يجوز بيع الخطة في سبليها والباقياء في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز لأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سبليه كالشعير .  
والنبي ﷺ نهى عن بيع السبيل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأن الضرورة تدعوا إليه فيفتر ما فيه من غرر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

## وضع الجوائح

الجوائح جمعجائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش .  
والجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الشمرة بعد ظهور صلاحها وسلها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجَذَاد فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ : « أمر بوضع الجوائح » رواه مسلم عن جابر .  
وفي لفظ قال : « إن بعتَ من أخيك ثرثراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثنه شيئاً ، بم تأخذُ مال أخيك بغير حق » .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها المالك أصلها أو يآخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .  
فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي .

فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيدة وجاءة من أصحاب الحديث ، ورجحه ابن القيم .

قال في تهذيب سنن أبي داود :

وذهب جمورو العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك : يوضع الثالث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثالث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري . وما كان أكثر من الثالث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبهما لصح ذلك منه فيها.

« وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن » .

فإذا صبح بيعها ثبت أنها من ضمانه .

« وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها » .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النبي فائدة ، اهـ .

## الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول : صحيح لازم .

والقسم الثاني : مبطل للعقد .

فال الأول : ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع :

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقاييس وحلول الثمن .

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صيوداً ، فإذا وجد الشرط لزم البيع .

وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« المسلمين على شروطهم » .

وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المنشروطة .

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كالو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين .

و كذلك لو باع دابة و اشترط أن تحمله إلى موضع معين .

لما رواه البخاري ومسلم : أن جابر باع النبي ﷺ جملًا و اشترط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم<sup>١</sup> أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله .

---

١ - فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، ولو شرط المحل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

وقد اشتري محمد بن مسلمة حزمه حطب من نبطي وشارطه على حملها واستهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور واسحاق وابن المنذر .

وذهب الشافعي والأحناف الى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . ولكن هذا النهي لم يصح وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط ، الشرط الفاسد وهو أنواع :

١ - ما يبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا على أن تباعني كما أو تفرضني .  
ودليل ذلك قول الرسول ﷺ :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » رواه الترمذى وصححه .

قال أحمد : وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول : بعتك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابني ، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعى وجحور الفقهاء .

وجوزه مالك وجعل الموضع المذكور في الشرط فاسداً ، قال :  
ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوماً حلالاً .

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشهادة المنافي لمقتضى العد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع البيع أو لا يبه لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه .  
وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشمعي والنخعى وابن أبي ليلى وأبي ثور .  
وقال أبو حنيفة والشافعى : البيع فاسد .

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثتك أن رضي فلان أو إن جتنى بهذا .  
وكذلك كل بيع على شرط مستقبل .

## بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع . فان نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جهور الفقهاء الى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجة ان النبي عليه السلام  
نهى عن بيع العربون .

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد  
الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فان رضي عمر  
كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعينات درهم .

وقال ابن سيرين وابن المسمى لا يأس اذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ،  
وأجازه أيضاً ابن عمر .

### البيع بشرط البراءة من العيب :

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع . ومتى وجد  
المشتري عيباً بالميوع فله الخيار لأنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله .  
فإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برمء .

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثباته درهم فأصاب  
به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله فترافقوا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر :  
تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا . فرده عليه فباعه ابن عمر بalf درهم .  
ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة . واتفاق من  
عثمان وزيد على أن البائع اذا علم بالعيوب لم ينفعه شرط البراءة .

### الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيضة فالقول قول البائع مع عينه ،  
والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما  
اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بشمن أقل .

فإن حلف برمء منها وردت السلعة على البائع ، وسواء كانت السلعة قافية أم تالفة .  
وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده  
قال :

اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الحُمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله  
إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون

بني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتثار كان » <sup>١</sup> .  
وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومه الإمام الشافعي : وأن البائع والمشري كا يتحالفان ، إذا اختلفا في الثمن فإنها يتحالفان اذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضممين .

### حكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فيحل به ملك المبيع والثمن والاتفاق بها .

فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعاً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشري المبيع لأن المظور لا يكون طريقاً إلى الملك . قال القرطبي :

« كل ما كان من حرام بين فسخ ، فعل المبتاع رد السلعة بعينها فان تلفت بيده ، رد القيمة فيما لها قيمة ، وذلك كالعقارات والعرض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيلن من طعام أو عرض » .

### الربح في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منه عنه ومحظور عليه بنص الكتاب .

### هلاك المبيع قبل القبض :

- ١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشري فإن البيع لا ينفسخ ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك .
- ٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشري بال الخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .

---

١ - يفسخان العقد .

٣ - ويفسخ البيع اذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه او بافة سماوية .


٤ - فاذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذه بمحصته من الثمن .

٥ - أما اذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي يحصى الثمن .

٦ - وإذا كان الهالك بافة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بال الخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بمحصته من الثمن .

### هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .



## التسعير

معناه :

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يواد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .

النبي عنه :

روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال :  
قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسمر لنا ، فقال رسول الله ﷺ :  
« إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال » .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحراز في التصرفات المالية والمحجر عليهم مناف لهذه الحرية .  
ومراجعة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .  
فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .  
قال الشوكاني :

« إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقول الله تعالى :  
﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>١</sup> »

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها . بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الحقيقة بغير فاحش فيقع كل منها في الضيق والخرج ولا تتحقق لها مصلحة .

الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

يتدخل ويحدد السعر صيانة حقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كا يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء .

كا ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الانصاري ، كلهم يرون جواز التسعير اذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

قال صاحب الهدایة :

« ولا ينبغي للسلطان أن يسرّ على الناس ، فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدّون في القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir فحينئذ لا بأس به بمثورة من أهل الرأي والبصر » .



## الاحتكار

تعريفه :

الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره <sup>١</sup> ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حكمه :

والاحتكار حرم الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ - روى أبو داود والترمذى ومسلم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال :  
« من احتكر فهو خاطئ » .

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار أن النبي ﷺ قال :  
« من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

٣ - وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال :  
« بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .

٤ - وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :  
« الجالب مربوق والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معاذ بن يسار أن النبي ﷺ قال :  
« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظُمٍ من النار يوم القيمة » .


---

٦ - بعض العلماء ضيقوا المواد التي يكون فيها الاحتكار . فيرى الشافعى وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنّه قوت الناس . ومنهم من وسماها . فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعدلاً مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعة أو صنة يده فلا بأس .

## متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء الى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يموههم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخل الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ .
- ٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيعها بالثمن الفاحش لشدة الحاجة اليه .
- ٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه الى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .



## الخيار

هو طلب خير الأمرين من الامضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

### الخيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منها حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس ( أي محل العقد ) ما لم يتباينما على أنه لا خيار . فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ف يجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسريع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقاً وبيتنا بورك لها في بيعها ، وإن كنا و كذلك بركة بيعها » .

أي أن لكل من المتعاقدين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما داما لم يتفرق بالآبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق . والراجح أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتبر في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا .

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخمير ، فلما تباينا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع ، وكانت السنة أن المتعاقدين بالخيار حتى يتفرقوا .

وإلى هذا ذهب جمahir العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقولاً : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات الالزمة التي يقصد منها المال <sup>١</sup> .

أما العقود الالزمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير الالزمة كالمضاربة والشركة والوكالة .

١ - خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقولاً : إن خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانوا في المجلس . وحمل التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

متى يسقط :

ويسقط خيار الشرط بإسقاطها له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر .  
وينقطع بعوٌت أحدهما .

## خيار الشرط

الخيار الشرط هو أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت <sup>١</sup> إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه .  
ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً وألحدهما إذا اشترطه .  
والأصل في مشروعيته :

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :  
« كل بيع لا يبيع بينها حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ».  
أي لا يلزم البيع بينها حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلامها شرط الخيار  
مدة معلومة .

٢ - وعنده أن النبي ﷺ قال :  
« إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانتا جميعاً ، أو يختار  
أحدهما الآخر فيتبعا على ذلك فقد وجب البيع » رواه الثلاثة .

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .  
ويسقط الخيار بالقول كاسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة  
أو سوم لأن ذلك دليل رضاه .  
ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

## خيار العيب

حرمة كتمان العيب عند البيع :

يجرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .

١ - فعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

١ - هذا منهب أحد . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال  
مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

« المسلم أخو المسلم ، لا يحل لسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته ». رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني .

٢ - وقال العَدَاءُ بن خالد :

« كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشتراه العَدَاءُ بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائنة ، ولا خبئة ، بيع المسلم من المسلم ». .

٣ - ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ غَشَنَا فَلِيْسَ مَنَا ». .

### حكم البيع مع وجوب العيب :

ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيوب فان العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فان العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه الى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستفسله أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن وشريحًا وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون :

إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيوب بطل خياره .  
وهذا قول الشافعية .

### الاختلاف بين المتأكفين :

إذا اختلف المتأكفون فيمن حدد العيب مع الاحتمال ولا بيته لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع .

### شراء البعض الفاسد :

من اشتري بعض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده الى البائع لعدم الفائدة فيه .

## الخروج بالضمان :

وإذاً انفسخ العقد وقد كان للمبيعفائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فان هذه الفائدة يستحقها .

فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

«الخروج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشتري بعيمة واستغلها أيام ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع شيء .  
وجاء في بعض الروايات :

أن رجلاً ابْتَاعَ غَلَامًا فاستغله ثُمَّ وجدَ بِهِ عِيْبًا فرَدَهُ بِالْعِيْبِ . فَقَالَ الْبَائِعُ :

عَبْدِيْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«الغلة بالضمان» رواه أبو داود وقال : فيه هذا إسناد ليس بذلك .

## الخيار التدلisis في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك .

وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور .

أما الحرمة فالغش والتغريب والرسول ﷺ يقول :

«مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَا» .

وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة :  
«لَا تُتَصِّرُوا إِبْلَيْ وَالْغَنْمَ»<sup>١</sup> ، فمن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَدَ مِنْ تَمْرٍ»<sup>٢</sup> ، رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر :

«هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدلisis لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبتوت الخيار بها . فإذا كان التدلisis من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعة للضرر عنه .

١ - أي لا تتركوا لبنا في ضرعها أيام حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

٢ - أي يرد منها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوته بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف أو ما يرتضيه التعاقدان من قوت وغيره .

## خيار الغبن<sup>(١)</sup> في البيع والشراء :

الفن قد يكون بالنسبة للبائع كان يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .

وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشتري وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن المراقبة لأنّه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتذرع به المُسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يشتت الختار بمجرد الغن؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض ب مجرد الغن .

وإنما ذهبا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن .

ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها قال :

ذُكِرَ رَجُلٌ - اسْمُهُ حَيَانٌ بْنُ مَنْقُذٍ - لِلَّتِي عَلَيْهِ أَنْهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوَعِ ، فَقَالَ :

«إذا بايعت فقل : لا خلابة» .<sup>٢</sup>

زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعيد الأعلى عنه :

« ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ».

فيفي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ان مائة وثلاثين سنة .

فكثُر الناس في زمان عَيْنَان فكان إذا اشتري شيئاً، فقل له: إنك غبت فيه، رجم

فتشهد له رحلٌ من الصحابة بأن النبي ﷺ قد حمله بالخمار ثلاثةً فترد له دراهمه.

١ - ويسمي بالمسترسل .

٢ - أي لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونقوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور : بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن . ولأن الرسول ﷺ لفته أن يقول : لا خلبة أي عدم الخداع ، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط .

### تلقي الجلب :

ومن صور الغبن تلقي الجلب ، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارة تلقاءه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبيّن لهم ذلك كان لهم الخيار دفماً للضرر ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال :

« لا تلقو الجلب ، فمن تلقاء فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار ». وهذا النهي للتحرير في قول أكثر العلماء .

### التناجش :

ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يزيد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد . وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن التناجش وهو حرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :

« واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الخانبلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه الشافعية قياساً على المُصرّة ، والأصح عندم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية » ، اهـ.

## الإقالة

من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .

أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه .

فلكل منها أن يطلب الإقالة وفسخ العقد<sup>١</sup> .

وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَتْرَتَهُ » .

وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المحسن ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست ببيعاً .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فإذا أخذ المشتري الثمن وأأخذ البائع العين المباعة .

وإذا تلفت العين المباعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فانها لا تصح .

---

١ - كاً تصح من المضارب والشريك .

## السلم

تعريفه :

السلم ويسمى السلف<sup>١</sup> وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل . والفقهاء تسميه : بيع المأويج ، لأنه بيع غائب تدعي إليه ضرورة كل واحد من المتباعين فان صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة تحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى يتضمن فهو من المصالح الحاجية .  
ويسمى المشتري السلم أو ربّ السلم .  
ويسمى البائع المسلام إليه .  
والمبيع السلم فيه والثمن رأس مال السلم .

مشروعية :

وقد ثبتت مشروعية بالكتاب والسنّة والإجماع .

١ - قال ابن عباس رضي الله عنها :

«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» .

ثم قرأ قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاکْتُبُوهُ﴾<sup>٢</sup> .

٢ - وروى البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قدّم المدينة وهم يستلِفون في الثمار السنّة والستين فقال :

«من أسلف فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

وقال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لقتضي الشريعة ومتتفقة مع قواعدها وليس فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول :

١ - مأخذ من التسليف وهو التقدم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

«إذا تدابنت بدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ» .

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشترى على ثقته من توفيقه البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنها :

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام :

«لا تبع ما ليس عندك» <sup>١</sup> .

فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه . لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرّاً و GAMMA .

أما بيع الموصوف المضمن في الذمة مع غلبة الظن بامكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء <sup>٢</sup> .

شروطه :

للسلم شروط لا بد من أن تتتوفر فيه حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال .

ومنها ما يكون في المثل فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي :

- ١ - أن يكون معلوم الجنس .
- ٢ - أن يكون معلوم القدر .
- ٣ - أن يسلّم في المجلس .

شروط المثل فيه :

ويشترط في المثل فيه :

- ١ - أن يكون في الذمة .

---

١ - أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان .

٢ - يراجع في هذا إعلام الموقعين .

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بقدرته وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاد وقدوم الحاجة والى العطاء ؟  
فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهر والسنين .

### اشتراط الأجل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .

وقالت الشافعية :

يجوز لأنه اذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .

قال الشوكاني :

والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التبعيد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمدعوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل :  
فيجب عنده بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه :

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع البيع عند محل الأجل انفسخ العقد . ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري عن محمد بن المجاد قال :

بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا :

سأله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخطة ؟ فقال عبد الله :

كنا نسلِّف نبيط<sup>١</sup> أهل الشام في الخطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسلِّمهم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زئد فسألته فقال :

١ - أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألم حرج أم لا .

### لا يفسد العقد بالسكت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبيّن في الحديث . ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

### السلم في اللبن والرطب :

قال القرطبي :

« وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتراكا في الحاجة رخص لها في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح » . اه .

### جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ :

« من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ١ .

وأجازه الإمام مالك وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال :

« إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإن فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين » ،

رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحديث فيه عطية بن سعد وهو لا يحتاج بمحديشه .

ورجح هذا ابن القيم فقال :

بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين :


١ - رواه الدارقطني عن ابن عمر .

فثبت أنه لا نص في التعميم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان  
الإباحة .

والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم  
بإقالة ونحوها .

فقيل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه .  
وقيل : يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعى و اختيار القاضى أبي يعلى و ابن  
تيمية .

قال ابن القيم :  
وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون  
من القرض وغيره .



## الربا

تعريفه :

الربا في اللغة ، الزيادة . والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت .  
يقول الله سبحانه :

﴿وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ١.

حكمه :

وهو حرام في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية وال المسيحية والإسلام .  
جاء في العهد القديم :

﴿إِذَا أَقْرَضْتَ مَالًا لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِيْ . فَلَا تَقْفَ مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ . لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحًا مَالِكًا﴾ .

آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج .  
جاء فيه أيضاً :

«إِذَا افْتَقَرَ أَخْوَوكَ فَاحْمِلْهُ ... لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحًا وَلَا مُنْفَعَةً» .

آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين .

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في آية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية .

وقد رد عليهم القرآن . وفي سورة النساء ٢ :

﴿وَأَخْذُوهُمُ الرِّبَّا وَقَدْ تَهْوَى عَنْهُ﴾ .

وفي كتاب العهد الجديد :

«إِذَا أَقْرَضْتَ مَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمَكَافَةً فَأَيْ فَضْلٌ يَعْرَفُ لَكُمْ؟ وَلَكِنْ افْعُلُوا الْخَيْرَاتِ وَاقْرَضُوا غَيْرَ مُنْتَظِرِيهِنَّ عَائِدَتِهِنَّ . وَإِذَا يَكُونُ ثَوَابُكُمْ جَزِيلًا» .

آية ٣٤ وآية ٣٥ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا .

وانتقت الكلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريراً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص .  
قال سكوبار :

«إن من يقول إن الربا ليس معصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين» .

وقال الأب بوتي :

١ - سورة البقرة آية ٢٧٩ . ٢ - سورة النساء آية ١٦١ .

« إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكلفين بعد موتهم » .  
 وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً .  
 ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه :  
 « وما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » <sup>١</sup> .  
 وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه :  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » <sup>٢</sup> .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه :  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فِإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ » <sup>٣</sup> .

وفي هذه الآية ردّ قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرّم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة لأن الله لم يبح إلا ردة رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كبار الإثم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
 « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله <sup>وَالسُّبُّ</sup> ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي <sup>بِلَام</sup> الزحف ، وقدف المحسنات الفاحلات المؤمنات » .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتب الذي يكتبه ، والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذني وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال .

« لعن الله <sup>آ</sup>كل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبته » .

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال :  
 « لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة » .  
 وقال ﷺ :

١ - سورة الروم آية ٣٩ . ٢ - سورة آل عمران آية ١٣٠ .

٣ - سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٦ «الربا تسعه وتسعون باباً أدناها كان يأتي الرجل بأمه».

### الحكمة في تحريم الربا :

الriba محرم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم .

والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتغضض الأثرة والأنانية واستقلال جهد الآخرين .

٢ - أنه يؤدي إلى خلق طبقة متزفة لا تعمل شيئاً . كما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالبنات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ - الإسلام بعد هذا يدعوا إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثير عليه أعظم مشوبة :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ . وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>١</sup>.

أقسامه :

والربا قسمان : ١ - ربا النسيئة . ٢ - وربا الفضل .

### ربا النسيئة :

وربا النسيئة <sup>٢</sup> هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة .

### ربا الفضل :

وربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة .

وهو محرم بالسنّة والإجماع لأنّه ذريعة إلى ربا النسيئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً . كما يطلق اسم المسبب على السبب .

١ - سورة الروم آية ٣٩ .

٢ - النسيئة : التأجيل والتأخير ، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :  
 لا تباعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرماء « أي الربا .  
 فهى عن ربا الفضل لما يخشأه عليهم من ربا النسيئة .  
 وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان :  
 الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .  
 فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد ، فمن زاد  
 أو استزاد فقد أربى . الأخذ والمعطى سواء » رواه أحمد والبخاري .

### علة التحرير :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها .  
 فالذهب والفضة هما المنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فيها معيار الأمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع .  
 وأما بقية الأعيان الأربع فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة .  
 فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة ،  
 فمن الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لصالحهم .  
 ويظهر من هذا أن علة التحرير بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثناً . وأن علة التحرير بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد .

روى مسلم عن عمر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها .  
 فإذا اتفق البطلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداة للحديث المذكور ولما رواه

مسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله بعثنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم شتروا أنا من هذا .

وروى أبو داود عن الله قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعه دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تيز بينها . قال : فرده حتى ميز بينها .

وسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » <sup>١</sup> .

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ : « إذا كان يبدأ بيد » .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

« لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بثل ، ولا تشفِّعوا <sup>٢</sup> بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفِّعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غالباً منها بناجز » رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية . ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل .

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال :

« لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرها ، يبدأ بيد » .

وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم :

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد » .

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء في حل التفاضل والنساء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتتأجيل .

وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إماء بإماءين .

---

١ - أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

٢ - تشفِّعوا : تفضلوا .

والخلاصة : أن كل ما سوى الذهب والفضة والأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسبة ويجوز فيه التفرق قبل التقاييس . فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً ، وكذلك شاة بشاة .

ل الحديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائق الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعدين أسودين واشتري جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

### بيع الحيوان بلحム :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه <sup>١</sup> ، فلا يجوز بيع بقرة مذبحة ببقرة حية ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحام . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً قوله شواهد .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بجموع طرقه ، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بيت . ثم قال ( أي البيهقي ) : وهذا مرسل يؤكّد مرسل بن المسيب .

### بيع الرطب باليلابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثراً .

روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أي أن يبيع الرجل ثر حائطه ( بستانه ) إن كان نخلاً بتمر كيلاً . وإن كان كرماً وأن يباعه بزبيب كيلاً .

وإن كان زرعاً أن يباعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أنت تباع بخرصها كيلاً .

١ - عند الحنابة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه .

## بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا ، وإن كان في صورة بيع وشراء . ذلك أن الإنسان يحتاج إلى النقود يشتري سلعة بشمن معين إلى أجل ثم يبيعها من اشتراها منه بشمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً . وهذا البيع حرام ويقع باطلًا<sup>١</sup> .

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات .

٢ - وقالت العالية<sup>٢</sup> بنت أبيفعن بن شرحبيل : « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً ، فقالت : بئس ما شربت وبئس ما اشتربت ، أبلغي زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ». أخرجه مالك والمدارقطني .

## القرض

معناه :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ، وهو في أصل اللغة النقطع . وسي المثل الذي يأخذ المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعية :

وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتسير أمورهم وتغريح كربهم .

١ - وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركته ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحقيقها يقيناً .

٢ - هي زوج أبي اسحاق المداني الكوفي السبئي .

وإذا كان الإسلام ندب اليه وحجب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكرورة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

٢ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقةٍ مرّةً » رواه ابن ماجة وابن حبان .

٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ :

« رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشرين أمثالها والقرض بعشرين عشرة . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنه ، المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

### عقد القرض :

وعقد القرض عقد تملك فلا يتم إلا من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة .

وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي إلى معناه .

و عند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .

ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه سواءً كان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فان تغير وجب رد المثل .

### اشترط الأجل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنه تبرع بمحض . وللمقرض أن يطالب ببدلته في الحال .

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأنجل وكان حالاً .

وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط .

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى :

﴿إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّنٍ﴾<sup>١</sup>.

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المسلمين عند شوطهم » رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا<sup>٢</sup>.

كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة .

كما يجوز قرض الخبز والخمير .

الحديث عائشة :

« قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً . فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مراقب الناس لا يراد به الفضل » .

وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز وال الخمير ، فقال :

« سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير . وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .  
ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما افترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية الثالثة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا<sup>٣</sup> .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فلمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه . وللقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال :

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - البكر : الشيء من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

٣ - هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضى  
الرجل بكرًا فقلت : لم أجد في الإبل إلا جلًا خياراً رباعياً<sup>١</sup> . فقال النبي ﷺ :  
« أعطه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء ». .

وقال جابر بن عبد الله :

« كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

### التعجيز بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ،  
قال :

« هو محبوس بيديه فاقض عنه ». .

قال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بيضة ، فقال :  
« أعطها فانها محققة ». .

٢ - وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومايقتل  
صابرًا حتىسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة ؟  
قال : نعم .

قال ذلك مرتين أو ثلثاً .

قال : « إلا إن مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاء . وأخبرهم<sup>٢</sup> بتشديد أنزيل ،  
فأسأله عنه فقال :

« الدّين والذّي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل  
الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ». .

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين .

فأتي بيته ، فقال : أعلية دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلوا على  
صاحبكم ». .

قال أبو قتادة الأنصاري : ها عليًّا يا رسول الله . قال : فصل علىه رسول الله ﷺ .  
فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلَّ قضاوه ومن ترك مالاً فلورثته ». .

١ - المختار . والرابعى الذى استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

٢ - أى الرسول (ص) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٤ - وحدث البخارى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » .

### مطلب الغنى ظلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« مطلب الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » <sup>١</sup> رواه أبو داود وغيره .

### استحباب إنتظار الميسر :

يقول الله سبحانه :

« وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » <sup>٢</sup> .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريباً له فتواري ثم وجده ، فقال : إني ميسر ، فقال : آلة <sup>٣</sup> ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سرته أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن ميسر أو يضع عنه » .

٢ - وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أنظر مسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله » .

### ضع وتعجل :

ذهب جمور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

فنفرض غيره قرضاً إلى أجل ثم قال للمقترض : أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فانه يحرم .

ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ لما أمر بخروج بنى النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمضت باخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوا وتعجلوا » .

١ - أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

٣ - الممزة الأولى ممدودة على الاستفهام ، والثانية من غير مد ولهاء فيها مكسورة .

## الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .

فمن الأول قوله : نعمة راهنة ، أي ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾<sup>١</sup> .

أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين<sup>٢</sup> ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .

فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعاً .  
ويقال لمالك العين المدين « راهن » .

ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه « مرهن » . كما يقال للعين المرهونة نفسها « رهن » .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنَّمَا مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أَوْتُمُّنَ أَمَانَتَهُ وَلِيُتَسْقَى اللَّهُ رَبُّهُ ﴾<sup>٣</sup> .

وأما السنّة : فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشاعر فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بالي . فقال النبي ﷺ :  
« كذب إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو اثمنتني لأديت ، إذهبا إليه بدرعي » .

١ - سورة المدثر آية ٣٨ .

٢ - شيئاً مستوفقاً به وذلك لأن الدين أصبح بمجلس هذه العين حكماً لا بد من سداده ، أو تضييع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :  
« اشتري رسول الله عليه السلام من يهودي طعاماً ورهنه درعه ». وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول عليه السلام له وهو مقسم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه خرّج الفالب ، فان الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك والظاهري : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلاً بالآية ، والحديث حجة عليهم .

#### شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل .

ثانياً : البلوغ .

ثالثاً : أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة .

رابعاً : أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويحبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، ومتي قبضه المرتهن فان الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال : بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

#### انتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستئثار وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستئثار والربح وما دام ذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ، لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

---

١ - قال القرطبي : لما قال الله تعالى « فرمان مقبوسة » ، قال علاؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلبه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كاي يجوز بيده . وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم جواناً أم ... وض نجارة أم غير ذلك ، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

وهذا في حالة ما اذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب .  
فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقه عليها ، فإن قام بالنفقه عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها ، ويحمل عليها ويأخذ لبني البهيمة كالبقر والغنم ونحوها <sup>١</sup> .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أ - عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :  
« لبني الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً ، والظهر يركب <sup>٢</sup> بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » .  
قال أبو داود : وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذى وابن ماجة .

ب - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول :  
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبني الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي .  
وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعل المرهون علفها ، ولبني الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد رضي الله عنه .

ج - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
« الرهن محظوظ مركوب » ، أو « مركوب محظوظ » كما جاء في رواية أخرى .

### مؤونة الرهن ومتنافعه :

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه .  
ومتنافع الرهن للراهن وغاوئه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة والبن ، لقوله ﷺ :  
« له غنمته وعليه غرمته » .

وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن .  
وقال مالك : لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل .

---

١ - هذا منهجان أحد واسحاق ، وخالف في ذلك الجماعة من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرهون بشيء  
والحديث حجة عليهم .

٢ - فاعل يركب ويشرب المرهون بقرينة الموضع وهو الركوب ، واعتراض أنه الراهن بعيد .

وإذا أنفق المرهن على الرهن باذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنافق على الراهن .

الرهن أمانة: والرهن أمانة في يد المرهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعى.

### بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بالفادي بعضه وأراد إخراج بعض الرهن ، ان ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

### غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن اذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرهن فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فان امتنع من وفائه ولم يكن إذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن . فان باعه وفضل من ثمه شيء فمالكه ، وإن بقي شيء فعل الرهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ :

« لا يغلق الرهن ' من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

رواه الشافعى والأثرى والدارقطنى وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقة .

إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

### اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط وكان من حق المرهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعى الذي يرى بطلان الشرط .

### بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرهن بطل الرهن .

---

١ - غلق الرهن : أي لا يستحقه المرهن اذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح .

## المزارعة

### فضل المزارعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١ - روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً <sup>١</sup> فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به صدقة ». .

٢ - وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إلتمسوا الرزق من خبايا الأرض .

### تعريفها :

معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض مما يخرج منها . ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتلقان عليه .

### مشر وعيتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً . وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين .

والزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده .  
روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم :  
ما بالمدينة أهل بيت هجرة <sup>٢</sup> إلا يزرعون على الثلث والربع .  
وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين . رواه البخاري .

١ - الفرس ما له ساق كالنخل والعنب ، والورع ما لا ساق له مثل القمح والشعير .

٢ - يقصد المهاجرين .

قال في المغني :

« هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم » .

ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .  
ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ،  
فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده .

وأجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعلوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ،  
فكيف يجوز نسخه .

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي  
نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهر قصة خبر وعلمهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم  
يذكره ولم يخبرهم به .

### رد ما ورد من النبي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي  
الله عنه وأخبر أن النبي كان لفظ النزاع فقال :

يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه .

إنما جاء للنبي ﷺ رجالان من الأنصار قد اقتلا فقال :

إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : فلا تكروا المزارع .  
رواه أبو داود والنسائي .

كما رد ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النبي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو  
خير لهم فقال :

إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة . ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم بعض  
بقوله :

« من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضا » .

وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول :

ما كنا نرى بالزارعة بأسا ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول :

إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاؤس فقال :

قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس ) إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال :  
« لأن يمنع أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه الحسن .

## قراء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرها مما يعد مالاً .

فمن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن قراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به . رواه الحسن إلا الترمذى .  
وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية . قال النووي :  
وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال .

## المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثالث والربع ذلك .  
أي أن يكون نصبيه غير معين .

فإن كان نصبيه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض . أو يحدد قدرآ معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتراك فيه .

فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تقضي إلى التزاع .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر أهل الأرض ( أي المدينة ) مزروعاً .

كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .

وروى أيضاً عنه :

أن النبي ﷺ قال :

« ما تصنعون بمحاقلكم » ( المزارع ) ؟

نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال :  
« لا تفعلوا » .

وروى مسلم عنه قال :

وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذبات - ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وأقيال الجداول - أوائل السوادي . وأشياء على الزرع . فيهلك هذا ، ويسلم هذا . ويسلم هذا ، ويهلك هذا .  
ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه .

## إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزراعة نحو ذلك .

الدعوة إليه :

والإسلام يحب أن يتسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها ، فتكثّر ثرواتهم ويتوفّر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها .

فيقول الرسول ﷺ :

١ - « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : إنه حسن .

٢ - وقال عروة : إن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣ - وقال :

« من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافي فهو له صدقة » رواه النسائي  
وصححه ابن حبان .

٤ - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال :

« من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود .

٥ - وعن أسمار بن مضرّ قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتخاطرون <sup>١</sup> .

شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرافقاً لمرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

١ - أي يحيىون ما أحرازوه بما يقيد إحرازهم له .

## إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .  
وأختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال أكثر العلماء :  
إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فتى أحياها أصبح مالكها  
من غير إذن من الحاكم . وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع ، لما  
رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال :  
« من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .  
وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره .  
وفرق مالك بين الأراضي المجاورة لل عمران والأرض بعيدة عنه .  
فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .  
وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها .

## مقى يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلمتها بعلم أو أحاطها بمحاط ، ثم لم يعمّرها بعمل ، سقط حقه  
بعد ثلاثة سنين .

عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً  
ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاثة سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجزون من  
الأرض ما لا يعملون <sup>١</sup> .

وعن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ :  
« عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس  
لمحتجز بعد ثلاثة سنين » <sup>٢</sup> .

## من أحيا أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : أنه إذا عمر المرء  
أرضاً من الأراضي ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي غير المملوكة لأحد ، ثم جاء  
رجل آخر وأثبت أنها له خير في أمره :

١ - أي لا يستثمرونه .

٢ - رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم  
إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذرو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

إما أن يسترد من العامل أرضه ، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله . أو يحيل إليه حق الملكية بعدأخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

﴿ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٌ حق ﴾<sup>١</sup>

### إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميّة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة<sup>٢</sup> .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كا يتضح من الأحاديث الآتية :

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال :

ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإنني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ - وعن علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا في حضرموت .

٣ - وعن عمر بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر ابن الخطاب رضي الله عنها .

٤ - وعن ابن عباس قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جَلْسَهَا<sup>٣</sup> وغورها . أخرجه أبو حمزة وأبو داود .

قال أبو يوسف : « فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام

١ - كتاب ملكية الأرض .

٢ - إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كا يفعل الحكام الظالموں من اعطاء بعض الأفراد محاباة له بعيد حق فإنه لا يجوز .

٣ - القبلية : نسبة إلى قَبَيل ، مكان بساحل البحر . والجلسون : المرتفع من الأرض . والغورون : المنخفض عنها .

ونكبة للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولو لا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد».

### نزع الأرض من لا يعمرها :

ولئنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فاذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فانها تنزع منه .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعروها ، فيجاء قوم فعمروها فخاصهم الجهينيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مفي أو من أبي بكر لردتها ، ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ ثم قال : من كانت لها أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطمك لتحتجزه عن الناس إنما أقطمك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على غمارته وزد الباقي .



## الإجارة

تعريفها :

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرأ .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالشجر ، لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار التقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أغراضها . وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعين ...

والمتفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة ...

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء والنسياج والصباغ والخياط والكماء ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ...

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجرأ .

والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجرأ .

والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى : مأجورأ .

والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجرأ وأجرة .

ومتي صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة .

وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ - ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّةً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَحْمَلُونَ﴾<sup>١</sup> .

١ - سورة الزخرف آية ٣٢ .

ويقول جل شأنه :

٢ - ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُّضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ١ .

ويقول عز وجل :

٣ - ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ ، قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فِيمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْتُقَ عَلَيْكَ سَبِيلًا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ٢ .

وجاء في السنة ما يأتي :

١ - روى البخاري أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بنى الدليل <sup>٣</sup> يقال له : عبد الله بن الأرثيقط ، وكان هادياً خريتناً أبي ماهراً .

٢ - وروى ابن ماجة أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يحف عرقه ». .

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

« كنا نكري الأرض بما على السوافي من الزرع ». .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« احتجم وأعطي الحجام أجره ». .

وعلى مشروعية الإجارة أجمع الأمة ، ولا عبرة من خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعتها :

وقد شرعت الإجارة حاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج

١ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

٢ - سورة القصص الآيات ٢٦ ، ٢٧ .

٣ - حي من عبد قيس .

بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعيشية .

ركنها :

والإيجار تتعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإيجاره والكراء وما استق منها ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروط العاقدين :

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منها عاقلاً ميزاً ، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبياً غير ميز فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ .

فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان ميزاً .

شروط صحة الإيجاره :

ويشترط لصحة الإيجاره الشروط الآتية :

١ - رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإيجاره فإنها لا تصح لقول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا »<sup>١</sup> .

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعه .

والمعرفة التي تمنع المنازعه تم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن اضطربت بالوصف وبيان مدة الإيجاره شهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إيجاره المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

---

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقال جهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره ، لأن المشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ<sup>١</sup> ، كما يجوز ذلك في البيع . والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتاتها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزرع لا تثبت أو دابة للحمل ، وهي زمرة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة ولا واجبة .

فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

من استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل حلنوان الكاهن<sup>٢</sup> والعراف<sup>٣</sup> وهو ما يعطاه على كهانته وعرفاته ، إذ أنه عوض عن معزمه وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه .

### الأجرة على الطاعات :

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف :

الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلبي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم الناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرمأخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » .

وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص : « وان اخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً » ، ولأن

١ - أي تقسم المنافع .

٢ - الكاهن : هو الذي يتماطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأمصار .

٣ - العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

القرية متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره ، وما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها إلى روح الموصي وكل ، ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فما في شيء يهديه إلى الميت ؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرین منهم استثنوا من هذا الأصل تعلم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً بعد أن انقطعت الصلات والعطاء التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال ، دفعاً للحرج والمشقة ، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم ...

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانفراط حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم ...

وقالت الخنابلة :

لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا :

ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعلم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح وليس ببعوض بل رزق للإعانته على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا ما استحققت الفنائيم وسلب القاتل ...

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم :

إلى جواز أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .  
قال ابن حزم :

« والإجارة جائزة على تعلم القرآن وعلى تعلم العلم مشاهرة وجلة ، كل ذلك جائز وعلى الرثقي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النبي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة » .

ويقوى هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

«أن نفراً من أصحاب النبي عليهما السلام روا باء فيه لدين أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقام هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لدinya أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء<sup>١</sup> ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله عليهما السلام :

«إن أحق ما أخذت عليه أجراً كتاب الله» .

وكان اختلف الفقهاء فيأخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً فيأخذ الأجرة على الحج والأذان والإماماة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جريأاً على أصله في عدمأخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فاما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدما . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعلم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس .

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه .

وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز .

## كسب الحجام :

كسب الحجام غير حرام ، لأن النبي عليهما السلام احتجم وأعطى الحجام أجراه كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .

قال النووي :

---

١ - شاء .

« وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن ذنب الكسب والحدث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

٥ - أن تكون الأجرة مالاً متقواماً معلوماً بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً لقول رسول الله ﷺ :

« من استأجر أجيراً فليعلم أجره » ١ .

ويصبح تقدير الأجرة بالعرف ...

آخر أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى أن سعيد بن قيس قال :

« جلبت أنا وخرمة العبدى بزّا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يشي فساومنا سراويل فبعناه . وثم رجل يزن بالأجر فقال له :

« زن وأرجح » ...

فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية :

« إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبح فإن له الأجر المعروف » .

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى :

« فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ٢ .

فأمر بإيفائهم أجورهن بمجرد الإرضاع . والمرجع في الأجور إلى العرف ...

اشترط تعجيل الأجرة وتأجيلها :

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصبح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتلقى عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ :

« المسلمين عند شروطهم » .

١ - وخالف في ذلك الظاهرية .

٢ - رواه عبد الرزق عن أبي سعيد . قال أبو ذرعة : الصحيح وقنه على أبي سعيد .

٣ - سورة الطلاق آية ٦ .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه ...

وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .

وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها .

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنها : إنها تجب جزءاً جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلازم تسليم العين إليه .

### استحقاق الأجرة :

وتستحق الأجرة بما يأني :

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يكثف عرقه » .

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يضر شيء من المدة بطلت الإجارة .

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له .

وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

## استئجار الظهر<sup>(١)</sup> :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى<sup>٢</sup>.

اما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعمها وكسوتها، وجالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمساحة مع المراضع والتوسيعة عليهن رفقاً بالأولاد.

ويشترط العلم بعدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع.  
يقول الله سبحانه :

﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ  
بِالْمَرْوِفِ﴾ . واتَّقُوا اللَّهَ واعلموا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>٣</sup> .  
وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر ...

وعلى الظاهر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبع طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة .

لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بخلاف محلها ...  
وفي حالة موت الطفل يتقدّر استيفاء المعقود عليه .

## الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختالف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون ،  
وحجة المحيزين ما رواه أحمد وابن ماجة عن عتبة بن النضر قال :

كنا عند النبي ﷺ فقرأ « طسم » حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إن  
موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » وهو مروي عن  
أبي بكر وعمر وأبي موسى .

والى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوze أبو حنيفة في الظاهر دون الخادم ...

- 
- ١ - الظاهر : المرض .
  - ٢ - هذا منهي الأئمة الثلاثة . و زياد مالك : تخبر عن ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أبُو حنيفة : يصح .
  - ٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة ...  
ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعمه وكسوته : أن ذلك يكون على  
حسب المتعارف . قالوا :

ولو قال : أحصد زرعني ولتك نصفه أو اطحنه أو أعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه  
الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة .  
إجارة الأرض<sup>(١)</sup> :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء .  
وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع  
فيها ما يشاء .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة ، لأن منافع الأرض تختلف  
باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعاً آخر  
غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو  
 أقل منه .

وقال داود : ليس له ذلك .

### استئجار الدواب :

ويصح استئجار الدواب .  
ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من العمل أو  
الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .  
وإذا هلكت الدواب المؤجرة للعمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت  
انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة .  
وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع  
في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .  
وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

### استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنها سواء سكن فيها المستأجر أو

---

١ - يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب .

أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يكن من سكنها من يضر بالبناء أو يوهن مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

### تأجير العين المستأجرة :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استأجرت من أجله أولاً حتى لا تضار الدابة .

ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

### هلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة لير كبها فكبّحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .

### الأجير

#### الأجير . خاص وعام :

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد ...

وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل<sup>١</sup> عن المدة التي عمل فيها ...

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فلان عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ...

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يتبع عن العمل الذي استأجر من أجله .

١ - الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

و كذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كان يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة . \*

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمن على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فإن فرط أو تعدى ضمن كفيه من الأمانة .

### الأجير المشترك :

والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتراكون جميعاً في نفعه كالصياغ ، والخطاط ، والحداد ، والتجار ، والكوناء .

وليس من استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل يده يد ضمان أو يدأمانة ؟

ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنها وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكيه إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقدير منه صيانة لأموال الناس وحافظاً على مصالحهم . روى البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصياغ والصانع وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .  
وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار <sup>١</sup> ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :

تضمنني وقد احترق بيتي ؟

فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجرك ؟  
وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يدأمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقدير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وال الصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

١ - القصار : الصياغ .

## **فسخ للإجارة وانتهاؤها :**

الإجارة عقد لازم لا يلكل أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما يأتي ...  
فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامته المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء كان مؤجرأ أو مستأجرأ ...

خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .  
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسللها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة <sup>١</sup> .  
وتفسخ بما يأتي :

١ - طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القدم فيه .

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة ...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخطابة ، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ...

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كلو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقطع الزرع قبل أوانه ...

٥ - وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهة ، مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ...

## **رد العين المستأجرة :**

ومتن انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .  
فإن كانت من المنشآت سلمها لصاحبها ...

---

١ - هذا منصب مالك وأحد .  
وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيمه في دينه .

وإن كانت من المقارات المبينة سلماً لصاحبها خالية من متعاه .  
وإن كانت من الأراضي الزراعية سلماً خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما  
سبق ، فانها تبقى بيد المستأجر حتى يقصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة :

متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه  
عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا :  
وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .



## المضاربة

تعريفها :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه وآخرون يضربون في الأرض يستغون من فضل الله .

وتسمى قرضاً وهو مشتق من الترض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه .

وتسمى أيضاً : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينها حسب ما يتفقان عليه .

حكمها :

وهي جائزة بالإجماع .

وقد ضارب رسول الله عليه السلام خديجة - رضي الله عنها - بها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها .  
قال الحافظ بن حجر :

والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي عليه السلام يعلم بها وأقرها ولو لا ذلك لما جازت البتة ...

وروى أن عبد الله وعيده الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلَا<sup>٢</sup> مرأً على عامل لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بها وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متعافاً من متاع العراق ثم تبعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقلالاً : وددنا ، فعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا وباعاً وربحوا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلفكما ؟ فقلالاً : لا . فقال عمر : ابننا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدياً المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عيده الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضنه ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعاً عيده الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير

---

١ سورة المزمل آية ٢٠ . ٢ - أي رجعاً .

المؤمنين لو جعلته قراضاً<sup>١</sup> ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعيده الله نصف ربح المال .

### حكمتها :

وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس .

فقد يكون بعض منهم مالكًا للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره .

وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منها ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال . ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .  
والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوانح .

### ركنها :

وركناها الإيجاب والقبول الصادران من لها أهلية التعاقد .

ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ، لأن العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمباني .

### شروطها :

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال تقدماً ، فإن كان ثبراً أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح .  
قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » انتهى .

٢ - أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينها حسب الاتفاق .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف والثلث والربع ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها .  
وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراء اذا جعل أحدهما أو كلها لنفسه دراهم معلومة » انتهى .

---

١ - أي لو عملت بحكم المضاربة ، وهو أن يجعل لها النصف ولبيت المال النصف .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحد هما فقد لا يكون الربح إلا بهذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح . فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة » <sup>١</sup> . وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فان تعداها ضم .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : « أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

### العامل أمن:

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدى . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

### العامل يضارب بمال المضاربة :

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه . قال في بداية الجتهد : « ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض

١ - الإفصاح ص ٢٥٨ .

إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذى عمل شرطه على الذى دفع إليه فيوفيه حظه ما بقى من المال » <sup>١</sup> .

### نفقة العامل :

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقىماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة قد تكون قدر الربح فإذا خذله كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر .

لكن اذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة . ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه .

### فسخ المضاربة :

وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

### تصرف العامل بعد موت رب المال :

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، وممتنى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان .

١ - يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال ، وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين مما .

ثم اذا ربح المال فالربع بينها ، قال ابن تيمية :

« وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناء من بيت المال ، فاتجرأ فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة » انتهى .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لها .

وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

**اشتراط حضور رب المال عند القسمة :**

قال ابن رشد :

« أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبيه من الربح إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها » انتهى .



## الحالة

تعريفها :

الحالة <sup>١</sup> مأخذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المغيل الى ذمة الحال عليه .

وهي تقضي وجود محيل ومحتال ومحتال عليه .

فالمحيل هو المدين ، والحال هو الدائن ، والحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين .

والحالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصبح بكل ما يدل عليها كاحتلك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها .

روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الفني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » <sup>٢</sup> .

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الخانابة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية :  
إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر .  
وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها :

ويشترط لصحة الحالة الشروط الآتية :

١ - رضا المحيل والحال دون الحال عليه استدلاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ . ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه .

---

١ - الحالة بفتح الماء وقد تكسر .

٢ - المطل : في الأصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والمعنى : هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء : الغني المقتدر .

وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحتال يجب عليه قبولاً لقوله صلوات الله عليه : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع . ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو من قام مقامه . وأما عدم اشتراط رضا الحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحتال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والأصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً .

٢ - تمايز الحقين في الجنس والقدر والخلو والتأجيل والجودة والرداة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس . وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداة أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ - استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوماً .

### هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئ ذمة المحيل ، فإذا أفلس الحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع الحال على المحيل بشيء . وهذا هو ما ذهب إليه جمahir العلامة .

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غير الحال فأحاله على عدم ، قال مالك في الموطأ :

«الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول» .

قال : «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البقي وغيرهم : يرجع صاحب الدين إذا مات الحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة .

## الشفعه

تعريفها :

الشفعه مأخذة من الشفع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .  
فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه المخار والشريك والصاحب  
يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به من بعد منه ، فسميت شفعه ، وسمي طالبها  
شفيما .

والمقصود بها في الشرع : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن  
والنفقات .

مشروعيتها :

والشفعه ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة :  
« روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعه فيما لم يقسم ،  
فإذا وقعت الحدرد وصُرِفت الطريقة فلا شفعه ». .

حكمتها :

وقد شرع الإسلام الشفعه لينبع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع  
للبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي  
الطاريء .

واختار الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها .  
وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشفعه للذمي :

وكا تثبت الشفعه للمسلم فانها للذمي عند جمهور الفقهاء ، وقال أحمد والحسن والشعبي:  
لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعه لنصراني » .

إستئذان الشريك في البيع :

ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ،  
 وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى  
حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه .

١ - وروى مسلم عن جابر قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل شركة لم تقسم : ربعةٌ أو حائطٌ . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له شِرْكٌ في خل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك » . رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به » .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به » .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية ، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب .

قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على التدب إلى إعلامه وكراهة بيده قبل إعلامه وليس بحرام .

### الاحتيال لاسقاط الشفعة :

ولا يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل » . وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتيال . والاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكآله ، ثم يبيعه الباقي أو يهب له .

### شروط الشفعة :

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

٤ - الحائط : البستان .

١ - الربعة : المنزل .

أولاً :

أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حافظ . وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك أهل مكة والظاهريه . ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المقول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » . قال ابن القيم : ورواية هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الشفعة في كل شيء » ورجحه ثقات ، إلا أنه أعلم بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدآ من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال : « الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم أو لا : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمّة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع » .

ثانياً :

أن يكون الشفيع شريكـاً في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشركـين ، بل تكون الشركة على الشيـوـع .

فمن جابر رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الحمسة .

أي أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة ثبتت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويحبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، ولهذا لا تثبت الشفعة في شيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحـامـ ورحـى لا شفـعـةـ فيـهـ عـلـىـ الأـصـحـ » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما يقسم بين الشركـاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفـعـةـ » .

وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن والإمامية .  
قال في شرح السنة :

« اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصبيه قبل القسمة ، فللباقينأخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمتها » انتهى .  
وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عنده .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق .  
ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ، ونفها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف » .

قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدها وأحسناها هذا القول الثالث » انتهى .

### ثالثاً :

أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً<sup>١</sup> أو يكون في معنى المبيع كصلاح عن إقرار بما ، أو عن جنائية توجيهه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث .  
وفي بداية المجتهد :

« واختلف في الشفعة في المسافة وهي تبدل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقة بين الإشراك أو الأجانب فلم يرها في الإشراك ورأها في الأجانب .

١ - الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذها بظاهر الأحاديث .

#### رابعاً :

أن يطلب الشفيع على الفور أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك مكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عناد سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور ويقي حقه في الطلب متأخراً لكان في ذلك ضرر للمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعماره خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد<sup>1</sup> وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل الحكم .  
فإن كان غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحمل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : وخالف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تقطع أبداً إلا أن يحدث المباع بناء أو تغيراً كثيراً بعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تقطع فيها الشفعة .

#### خامساً :

أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بثلث الثمن إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان متقوماً .

ففي حديث جابر مرفوعاً : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

١ - أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يكن من ذلك . وهذا يكون يحمل الخيار له طول مجلس عليه بالبيع .  
فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة .

ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلًا كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجيًّا (مقططاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون موسراً أو يحيى، بضامن له موسراً وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع خير ، فإن عجل تجللت الشفعة وإلا تأخر إلى وقت الأجل .

سادساً :

أن يأخذ الشفيع جميع الصفة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل .  
وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركتها ببعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تفرق الصفة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قول الشافعي وأحمد ، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأموال .

وقال الأحناف وابن حزم : إنها على عدد الرءوس لاستواهم جميعاً في سبب استحقاقها .

وراثة الشفعة :

يرى مالك والشافعي <sup>١</sup> أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

وقالت الأحناف : إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات .

---

١ - وأهل المجاز .

## تصريف المشتري :

تصريف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشقة صحيح لأن تصرف في ملكه فإن باعه فللشفيق أخذه بأحد البيعين .

وإن وفبه أو وقه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شقة ، لأن فيه إضراراً بالماخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر ، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشقة فهو باطل لانتقال الملك للشفيق بالطلب .

## المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشقة :

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشقة ثم استحق عليه بالشقة .

فقال الشافعي وأبو حنيفة : للشفيق أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه ببنقضه .

وقال مالك : لا شقة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

## المصالحة عن إسقاط الشقة :

إذا صالح عن حقه في الشقة أو باعه من المشتري كان عمله باطلًا ومسقطاً لحقه في الشقة ، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري .  
وهذا عند الشافعي .

و عند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يتملك ما بذله له المشتري .



## الوَكَالَةُ

تعريفها :

الوَكَالَةُ<sup>١</sup> : معناها التفویض ، تقول : وكلت أُمّي إِلَى اللَّهِ أَيْ فوْضَتْهُ إِلَيْهِ ، وتطلق على الحفظ ، ومنه قول اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « حسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ »<sup>٢</sup> . والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النية .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام للحاجة إِلَيْها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أمره بنفسه فيحتاج إلى توكييل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . جاء في القرآن الكريم قول اللَّهُ سُبْحَانَهُ في قصة أهل الكهف : « وَكَذَلِكَ بَعْثَاهُمْ لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَاتِلُهُمْ : كَمْ لَبِثْتُمْ ؟ قَالُوا : لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالُوا : رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ، فَابْعَثُوكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَنْطَلِفُ وَلَا يَشْعُرُونَ بِكُمْ أَحَدًا » . وذكر اللَّهُ عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَلِكَ : « اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ » . وجاءت الأحاديث الكثيرة تقيد جواز الوَكَالَةُ ، منها أَنَّهُ عَلَيْهِ وَكْلَةٌ وَكُلُّ أَبٍ رَافِعٌ وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَزُوْجَاهُ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ التَّوْكِيلُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ وَالْتَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِ الْحَدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا ، وَالْتَّوْكِيلُ فِي الْقِيَامِ عَلَى بُدْنِهِ وَتَقْسِيمِ جَلَاهَا وَجَلُودِهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إِلَيْهِ القرآنُ الْكَرِيمُ وحَبَّبَتْ فِيهِ السُّنَّةُ ، يقول اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاَوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ » ، ويقول الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ » .

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة . وفي كونها نية أو ولاية وجهان . فقيل : نية لتحرير المخالف ، وقيل : ولاية لجواز المخالف إلى الأصلح كالبيع بعجل وقد أمر بعجل .

أركانها :

الوَكَالَةُ عَقْدٌ مِّنَ الْعُقُودِ فَلَا تَصْحُ إِلَّا بِاسْتِيَاعِ أَرْكَانِهَا مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهَا لفظ معيّن بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل .

١ - بفتح الواو وكسرها .

٢ - أي الحافظ .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير الازمة .

### التبجيز والتعليق :

وعقد الوكالة يصبح منجزاً ومعيناً ومضافاً إلى المستقبل كاً يصبح مؤقتاً بوقت ، أو بعمل معين ، فالمجز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا فأنت وكيلي ، بالإضافة إلى المستقبل مثل : إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني ، والتوكيل مثل : وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمـه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض<sup>١</sup> . وان نص في العقد على أجره للوكيل اعتبار أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير .

### شروطها :

والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أي محل الوكالة .

### شروط الموكل :

ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكـل فيه ، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيـله كالمجنون والصبي غير المـيز فإنه لا يـصح أن يـوكـل واحد منها غيره لأن كلاً منها فاقد الأـهلـيـة فلا يـملك التـصرـف اـبـتدـاءـ . أما الصـبـيـ المـيزـ فإـنه يـصـحـ توـكـيـلهـ فيـ التـصـرـفـاتـ النـافـعـةـ لـهـ نـفـعاـ حـضـاـ مـثـلـ التـوـكـيلـ بـقـبـولـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـوـصـيـةـ .

فـانـ كـانـتـ التـصـرـفـاتـ ضـارـةـ بـهـ ضـرـرـاـ حـضـاـ مـثـلـ الطـلاقـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ فـانـ توـكـيلـ لـاـ يـصـحـ .

---

١ - قالت الحنابة : إن قال بعشرة فما زاد فهو لك صحيـعـ وـلـهـ الزـيـادـةـ ، وـهـ قـوـلـ إـسـحـاقـ وـغـيرـهـ ، وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ يـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ لـأـنـهـ مـثـلـ الـمـضـارـبـةـ .

## شروط الوكيل :

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو مغتصراً أو صبياً غير مميز فإنه لا يصح توكيلاً . أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيلاً عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمها من رسول الله ﷺ ، وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد .

## شروط الموكل فيه :

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكليل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له : اشتري ما شئت ، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتراضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستئارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواءً كان الموكل حاضراً أم غائباً وسواءً كان رجلاً أم امرأة :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌ من الإبل فجاء يتقاده فقال : أعطوه ، فطلبوه سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها . فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفي الله لك . قال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيلاً الحاضر الصحيح البدن ، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه . وذلك توكيلاً منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً ، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسخنون في قولهما : « إنه لا يجوز توكيلاً الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم » ، وهذا الحديث خلاف قولهما .

## ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

## **الوکیل امین:**

ومتى تمت الوکالة كان الوکیل امیناً فيما وکل فيه فلا یضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأماناء<sup>١</sup>.

## **التوکیل بالخصوصة :**

ويصح التوکیل بالخصوصة في إثبات الديون والأعيان وسائل حقوق العباد سواء أكان المولک مدعیاً أم مدعى عليه سواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن المخاصمة حق خالص للمولک ، فله أن يتولاہ بنفسه وله أن يوکل عنه غيره فيه ، وهل يلک الوکیل بالخصوصة الإقرار على موکله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

## **إقرار الوکیل على موکله :**

إقرار الوکیل على موکله في الحدود والقصاص لا یقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا یقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا یصح لأنه إقرار فيما لا يلکه ، وقال أبو حنيفة : « یصح إلا إن شرط عليه ألا یقر عليه ». .

## **الوکیل بالخصوصة ليس وکيلاً بالقبض :**

والوکیل بالخصوصة ليس وکيلاً بالقبض ، لأنه قد يكون کفأاً للتقاضي والمخاصمة ولا یكون امیناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به موکله ، لأن هذا من قام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موکلاً فيه .

## **التوکیل باستيفاء القصاص :**

ومما اختلف العلماء فيه التوکیل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفة : لا یجوز إلا إذا كان المولک حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا یجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان

١ - ومن صور التفريط أن یبيع السلطة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن یضمها في غير حrz .

حاضرًا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرًا . وهذا أصح قول الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

### الوكيل بالبيع :

ومن وكل غيره لبييع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيده بشمن معين ولا أن بييعه معجلأ أو مؤجلأ فليس له أن بييعه إلا بشمن المثل ولا أن بييعه مؤجلأ ، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلأ لم يجز هذا البيع إلا برض الموكل ، لأن هذا يتناهى مع مصلحته فيرجع فيه إليه ، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أدنى للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن بييع كيف شاء نقداً أو نسئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبين البلد وبغير نقدة ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملأ بييعه ولو بغير فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقييد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بشمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلأ فباعه حالاً صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلًا عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا<sup>١</sup> .

### شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

وإذا وُكِّلَ في بيع شيء هل يجوز له أن يشتري لنفسه ؟ قال مالك : للوكييل أن يشتري من نفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روایته لا يصح شراء الوكيل من نفسه ، لأن الإنسان حر يص بطبيعة على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكيل الاجتهد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

### الوكييل بالشراء :

الوكييل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشتراطها الموكيل وجب مراعاة تلك الشروط

١ - وعند المخاتلة أن الوكييل إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل أو الشمن الذي قدره له الموكيل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكيل وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمان الوكيل النقص في الشمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فمفو لا يضمنه .

سواء أكانت راجعة إلى ما يُشتري أو إلى الثمن فان خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشتري بشمن أزيد مما عينه الموكيل كان الشراء له دون الموكيل ، فان خالف الى ما هو أفضل جاز ، فمن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأناه بشاة ودينار ، فدعاه بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه ، رواه البخاري وأبو داود والترمذى .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكيل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كأنقله النووي في زياده الروضة ...

وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغير فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكيل ووقع الشراء للوكيل نفسه .

### انتهاء عقد الوكالة :

ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه ، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فان الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها ...

٣ - عزل الموكيل للوكيل ولو لم يعلم<sup>١</sup> . ويرى الأحناف : أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

٤ - عزل الوكيل نفسه : ولا يشترط علم الموكيل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار .

٥ - خروج الموكيل فيه عن ملك الموكيل .

---

١ - وهذا عند الشافعى والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزلأمانة .

## العارية<sup>(١)</sup>

تعريفها :

العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغم فيها . يقول الله سبحانه :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » ٢ .

وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعما النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال :

« ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبمراً » .

وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

بـ تتعقد :

وتتعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع .

٢ - أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها .

٣ - أن يكون النفع مباحاً .

إعارة الاعارة وإجراتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بنين يقوم مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيدها إلا بإذن المالك .

فإن أعارها بدون إذنه فتلتفت عند الثاني ، فلما ذكر أن يضمن أيها شاء ، ويستقر

١ - عارية أو عارية بالتحقيق والتثبيط . ٢ - سورة المائدة آية ٢ .

الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الخاصل .

### مَقْبِلٌ يُرْجِعُ الْمَعِيرَ :

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير .

فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

### وَجُوبُ رِدِّهَا :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>١</sup> .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«أَذْ أَمَانَةً إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» .

أخرج أبو داود والترمذني وصححه والحاكم وحسنه .

وروى أبو داود والترمذني وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :

«العارية مؤداة»<sup>٢</sup> .

### اعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

«لَا يَنْعِمُ أَحَدُكُمْ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ» .

قال أبو هريرة : مالي أراك عنها معرضين ، والله لأرسين بها بين أكتافكم . رواه مالك .

وأختلف العلماء في معنى الحديث ، هل هو على المندب إلى تكين الجار من وضع الحشب على جدار جاره أم على الإيجاب . وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابها في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة والковفيون . والثاني الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث

٢ - أي تعاد لصاحبيها .

١ - سورة النساء آية ٥٨ .

أنهم توقيوا عن العمل ، فلهذا قال : ما لي أراك عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لماطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فانه لا يحل منعه ، وإذا منه صاحبه قضى الحاكم به .

لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الصحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الصحاك : أنت تتعني وهو لك منفعة ، تسقي منه أولاً وآخرأ ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الصحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تنزع أخاك ما ينفعه ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الصحاك .

ول الحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال :  
كان في حائط جدي رباعي لعبد الرحمن بن عوف فأراد إن يحوله إلى زحبة من الخائص فمنعه صاحب الخائص . فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويته . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجامعة أهل الحديث .

ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بثل هذا ، لأن العارية لا يتضى بها .  
والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

### ضمان المستعير :

ومتن قبض المستعير العارية فتلتفت ضئنها ، سواء فرط أم لم يفرط .

وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي واسحاق .

ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« على اليد ما أخذت حتى تؤدي » .

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتغريض منه لقول  
الرسول ﷺ :

« ليس على المستعير غير المُثْلِل » ضمان ، ولا المستودع غير المُثْلِل ضمان .

آخرجه الدارقطني .

\* - المُثْلِل : المُثْلِل .

١ - أي اليد ضمان ما أخذت حتى تؤده إلى مالكة .

## الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه .

وسمى الشيء الذي يدعيه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ، لأنه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حrz مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يتطلبها صاحبها ، يقول الله سبحانه : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِعِصْمَأً فَلَيُؤْدَدُ الدِّيْنُ أَوْ تَمِينَ أَمَانَتَهُ وَلَيَسْقُ اللَّهُ رَبَّهُ»<sup>١</sup> . وقد تقدم حديث : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَكَ ... الخ» .

ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجة . وفي حديث رواه البيهقي : «لا ضمان على مؤتن» .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحمارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتن . فقال أبو بكر : قد عامت أن لا ضمان عليّ . ولكن لم تكن لتحدّت قريشاً أن أمانتي قد خربت . ثم إنّه باع مالاً له فقضاه .

١ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

## قبول قول المودع مع يمينه :

وإذا أدعى المودع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من تحفظ عهده أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

## ادعاء سرقة الوديعة :

وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية :

« من أدعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامناً لها » .

وقد ضمن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة أدعى أنها ذهبت دون ماله .

## من مات وعنته وديعة لغيره :

من مات وثبتت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كإقرار سواء بسواء متى عرف خطه .

## الغصب

تعريفه :

جاء في القرآن الكريم :

﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَاكِنِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَخْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُغْبِيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾<sup>١</sup> .

والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواً وقهرًا عنه<sup>٢</sup> .

حكمه :

وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه :

١ - سورة الكهف آية ٧٩ .

٢ - إن أخذ المال مرأً من حرث مثله كان صرقة ، وإن أخذ مكابرة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاساً ، وإن أخذ مما كان له مؤئلنا عليه كان خيانة .

**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۚ ۱**

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم ، قال الرسول ﷺ :  
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في  
بلدكم هذا» .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ،  
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتبه نهبة<sup>٢</sup> يرفع الناس إليه فيها  
أبصارهم حين ينتبهما وهو مؤمن » .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه  
فليردها عليه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

٤ - وعند الدارقطنى من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ :

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيبة من نفسه » .

٥ - وفي الحديث :

«من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ... فقال رجل :  
يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : وإن كان عوداً من أراك» .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

«من ظلم شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين» .

**زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً** :

ومن زرع في أرض مخصوصة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصل النفقة هذا إذا لم يكن  
الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .  
أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بني عليها فإنه يجب هدم  
ما بناء .

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ .

٢ - النهبة وزن غرفة : الشيء المنهوب .

ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال :

« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ». رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وأحمد وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس .

وأخرج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال :

« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق ». قال : ولقد أخبرني الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه . وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفتوس وإنما لنخل عُم ».

### حرمة الانتفاع بالمحضوب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمحضوب بأى وجه من وجوه الانتفاع ، ويحجب رده إن كان قائماً بنائه <sup>١</sup> سواء كان متصلة أم منفصلة .

ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال :

« على اليد <sup>٢</sup> ما أخذت حتى تؤديه ».

آخرجه أ Ahmad وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجة .

فإن هلك وجب على العاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بأفة سماوية ، وذهب المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمتها إذا غصب وتلف .

وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل .

واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصباً وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله قوله تعالى :

١ - فإن كان النتاج مستولاً من العاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك وال العاصب كالضاربة .

٢ - أي على اليد ضمان ما أخذت .

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ .

ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت .

وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة .

### الدفاع عن المال :

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتبه ، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقابلة .

قال رسول الله ﷺ :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه البخاري ومسلم والترمذني .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به :

ومتنى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهما الغير ، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فقد البيع لم يقع صحيحاً .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال :

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه ، أي يرجع المشتري على البائع .

### فتح باب القفص :

من فتح باب قفص فيه طير وتفره ضمن .

واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو حل عقال البعير فشرد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخيأ .

وعن الشافعي قوله :

في القديم : لا ضمان عليه مطلقاً .

وفي الجديد : إن طار عقيب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن .

## اللقيط

تعريفه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه . ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

من الأولى باللقيط :

والذي يجده هو الأولى بمحضاته إذا كان حرأً عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سنته أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوظاً فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال : عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حر ولوك ولاوه<sup>١</sup> ، وعلينا نفقته ، وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإنه كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقة عليه :

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لخواص المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعاً .

ميراث اللقيط :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يختلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للنقطه حق ميراثه .

ادعاء نسبة :

ومن ادعى نسبة من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً ، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحيثئذ يثبت نسبة وإرثه لمدعاه .


١ - ولوك ولاوه : أي ولابنته وحضانته .

فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بيضة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم ببنسبة قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكرأ عدلاً مجرياً في الإصابة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :

«دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرقُ أساير وجهه فقال : «ألم تري أن جززاً المُذْلِجَي نظر آنفنا إلى زيد وأسامي وقد غطيا رءوسها وبدت أقدامها ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه البخاري ومسلم . فإن لم يتيسر ذلك اقتربوا بينهم ، فمن خرجمت قرعته كان له .

وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد و كانت مشتركة بينهم ورث كل منهم كان كامل وورثوه جميعاً كأب واحد .



## اللقطة

تعريفها :

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .  
وكثيراً ما تطلق على ما ليس بживوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمها :

أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يحب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط فإذا تركها استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .

أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال :

« أعرف عفاصها <sup>١</sup> ، ووكانها <sup>٢</sup> ، ثم أعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها <sup>٣</sup> قال : فضاله الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك ؟ أو للذئب <sup>٤</sup> . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك لها <sup>٥</sup> معها سقاوها <sup>٦</sup> وحذاؤها <sup>٧</sup> وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها <sup>٨</sup> ، رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة .

لقطة الحرم :

وهذا في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ : « ولا يلتفت لقطتها <sup>٩</sup> إلا من عرفها » .

- ١ - المفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .
- ٢ - الوكان : الحبطة الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .
- ٣ - المقصود من معرفة المفاص والوكان تيزنها عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بالملقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصنه العلامات التي تيزنها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه .
- ٤ - تصرف فيها .
- ٥ - كل حيوان مفترس .
- ٦ - دعها وشأنها .
- ٧ - السقاء : وعاء الماء . والمراد به هنا كرسها الذي تخزن فيه الماء .
- ٨ - أخفافها .
- ٩ - أي مكمة .

وقوله : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أي المعرف بها <sup>١</sup> .

### التعريف بها :

يجب على ملقطها أن يتبع علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار <sup>٢</sup> .

ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوی في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعة عنده لا يضمنها اذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربيها هناك .

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها بما عدتها حل للملقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يجيء عرفها الملقط مدة سنة . فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غبياً أم فقيراً ، ولا يضمن . لما رواه البخاري والترمذى عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي عليه السلام فقال : عرفها حولاً . فعرفتها فلم أجده ، ثم أتيته ثلثاً فقال : احفظ وعاءها ووكأها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

وسائل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولاً ، فإن وجدت باغيها فأدتها إليه وإلا فهري للك .

قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : « فيه وفي الركاز الحنس » .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالقه من خالقه فإنه لم يعارضه ما يجب تركه .

### استثناء المأكول والحقير من الأشياء :

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويحوز أكله ، فعن أنس أن النبي عليه السلام مر بشمرة في الطريق فقال : « لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه البخاري ومسلم .

١ - ويصح إعطاء اللقطة لحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمنية فيها عمل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس . ٢ - أي كيل أو وزن أو ذرع .

و كذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلب بعده ، وللملقط أن ينتقم به إذا لم يعرف صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه قال :

« رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يتقطه الرجل ينتفع به » أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن علي كرم الله وجهه . جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثة فطلبه ، يحيى وأبي يعربه ، فقال : « كله » .

أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد .

### ضالة الغنم :

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وافتراض الوحوش . ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملقط أن يأخذها وغريم لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يلكلها ب مجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحديث سوى بين الذئب والملقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها . أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملقط ردت إليه بإجماع العلماء .

### ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلقط ، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الإبل ، فقال :

« مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربهما » .

أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها . فلا تحتاج إلى ملقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتقدّمها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقطها وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهرى : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة<sup>١</sup> حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » رواه مالك في الموطأ .

على أن الإمام علي كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزها ، ثم من يقم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها .

واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر والخيل والبغال والغنم فهي مثل الإبل عند الشافعى<sup>٢</sup> وأحمد .

وروى البيهقى أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيع<sup>٣</sup> بالسوداد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال »<sup>٤</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : « يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا » .

### النفقة على اللقطة :

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدرّ .

١ - كثيرة تتخذ للفنية .

٢ - واستثنى الشافعى الصغار منها وقال : يجوز التقاطها .

٣ - بلد قديمة على دجلة فوق بغداد .

٤ - أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

## الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان وينفذى به من الأقوات وغيرها .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾<sup>١</sup> أي على آكل يأكله .  
ولا يحل منها إلا ما كان طيباً توقه النفس . يقول الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾<sup>٢</sup> .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ﴾<sup>٣</sup> .

والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان . فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمت婧س والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمت婧س كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول عليه السلام الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه و كلوا سمنكم » .

وقد أخذ من هذا الحديث أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .

وأما المائع فإنه ينجس بلاقاة النجاسة<sup>٤</sup> .

والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيثيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنيخ ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>٥</sup> .

١ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

٤ - المختلط بالنجاسة .

٥ - روى الزهرى والأوزاعى وابن عباس وابن مسعود والبخارى : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو ظاهر .

٦ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقوله جل شأنه :

﴿ وَلَا تُقْرُبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾<sup>١</sup>.

وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ».

« ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمحدثه فحدثه في يده يتوجاً بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » رواه البخاري .

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والجمر والنحاس بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ :

« لا ضر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجة .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال ، والمسكر مثل المخدر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمقصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري <sup>٢</sup> ومنه ما هو بري <sup>٣</sup> .

فاما البري فهو حلال كله .

والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافية ، مصداقاً لقول الله عز وجل :

« وقد فصل لكم ما حرام عليكم إلا ما اضطررتُم إلَيْهِ » <sup>٤</sup> .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

١ - سورة البقرة آية ١٩٥ .

٢ - الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

٣ - الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

٤ - سورة الأنعام آية ١١٩ .

الأمر الأول : النص على المباح .  
الأمر الثاني : النص على الحرام .  
الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نص الشارع على أنه مباح :  
وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :  
**الحيوان البحري :**

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره سواء أصطيده أم وجد ميتاً ، سواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني ، سواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية . والأصل في ذلك قول الله عز وجل :  
﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ﴾<sup>١</sup> .

قال ابن عباس : « صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر » رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتة » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله عليه السلام ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توطننا به عطشنا ، أفتتوضاً بباء البحر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

رواية الخامسة ، وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

**السمك المملح :**

كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتحذى من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسين ، والرنجة ، والملوحة . وكل هذه ظاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدرديرى - رضي الله عنه - من شيخ المالكية :

« الذي أدين الله به أن الفسيخ ظاهر لأنه لا يملح ولا يرضح إلا بعد الموت ، والدم المسقوف لا يحكم برجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موته إن وجد فيه دم يكون

١ - سورة المائدة آية ٩٦ .

كالباقي في العروق بعد الذكارة الشرعية ، فالرطوبات الخارجية منه بعد ذلك ظاهرة لا شك في ذلك » .

وإلى هذا ذهب الأحناف والخانبلة وبعض علماء المالكية .

### الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأن تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحرير احتياطًا .

أما غيره من العلماء فيرى أن جمِيع ما يكون في البحر بالفعل تحمل ميته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنبي عن قتلها .

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طيباً سأله النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاد عن قتلها . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ١ .

### الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري النصوص عليه نذكره فيما يلي :

بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ ، بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْنٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٢ .

ويقول جل شأنه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفِرُوا بِالْعُقُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ﴾ ٣ .

وبِهِمَةِ الْأَنْعَامِ هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبتت في السنة الترجيح في : الدجاج ٤ والخيل ٥ وحمار الوحش ٦ والضب والأرنب ٧ والضبع ٨ والجراد ٩ والمصافير ١٠ .

١ - القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تعميق ذلك في هذا الباب .

٢ - سورة النحل آية ٥ . ٣ - سورة المائدة آية ١ .

٤ - رواه البخاري ومسلم والترمذني والنسائي . ومثله الإوز والبط والرومي .

٥ - رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكرورة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - رواه الترمذني .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال : « سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته » .

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنها وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولكته طعام ليس في قومي فأجذبني أعاذه ، قال خالد : قاجترته إلى فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنتم سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه الترمذى بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله : الشافعى وأبو يوسف ومحمد وابن حزم . وقال الشافعى فيه : إن العرب تستطيبه وتتدحه ، ولا يزال يباع ويشتري بين الصفا والمروة من غير نكير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم .  
وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ فتلا :

« قل لا أجد فيها أوصي إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه » .

قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية عيسى بن نعيله وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحلال العامة ، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً .

وقال مالك وأبو ثور ويعلى عن الشافعى والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب تستطيبه ولأن حدديث ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفارة : ما هي بحرام ، وقرأت : « قل لا أجد فيها أوصي إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه » .

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقارها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ التحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

قال أحمد في الباقلاء المدوة : تجنبه أحب إلى ، وإن لم يستقدر فأرجو ( أي أنه لا يكون في أكله بأس ) .

وقال عن تفتيش التمر المدوة : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أحب بتمر عتيق يجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهو منها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكارة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر واليربوع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ :

« ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها . قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها » رواه النسائي .

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الخبرار ( طائر ) .

روااه أبو داود والترمذني .

### ما نص الشارع على حرمته :

والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه <sup>١</sup> : **وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ<sup>٢</sup> وَالدَّمُ<sup>٣</sup> وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ<sup>٤</sup> وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِهِ<sup>٥</sup> اللَّهُ**

١ - سورة المائدة آية ٣ .

٢ - الميتة : ما مات حتف نفسه ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

٣ - والدم : أي الدم المسقوط . وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيتة لنفس الميكروبات .

٤ - ولحم الخنزير ، كما قال في النار : لأن قدر وأشهى غذاء له الفاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحرارة كما ثبت بالتجربة . وأكله من أسباب الدودة الفتالة . ويقال إن له تأثيراً سيناً في الغثة .

٥ - وما أهل لنيد الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل الحافظة على التوحيد .

بـه والمـنـخـنـقة<sup>١</sup> وـالـمـوـقـوذـة<sup>٢</sup> وـالـمـتـرـدـيـة<sup>٣</sup> وـالـنـطـيـحة<sup>٤</sup> وـما أـكـلـ السـبـع<sup>٥</sup> إـلا ما ذـكـيـتـ وـما ذـبـحـ عـلـى النـصـبـ<sup>٦</sup> وـأـنـ تـسـقـسـمـوا بـالـأـزـلـامـ ذـلـكـ فـسـقـ<sup>٧</sup> .

وهـذـا تـفـصـيلـ لـلـإـجـمـالـ المـذـكـورـ فـي قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :

« قـلـ لـأـجـدـ فـيـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـى طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ إـنـهـ رـجـنـسـ أـوـ فـسـقـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ »<sup>٨</sup> .

فـإـنـهـ ذـكـرـ هـنـاـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ بـحـلـةـ ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ تـفـصـيلـهاـ فـلـاتـنـافـيـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ .

### ما قـطـعـ مـنـ الـحـيـ :

وـيـلـحـقـ بـهـذـهـ الـحـرـمـاتـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـحـيـ .

لـحـدـيـثـ أـيـ وـاـقـدـ الـلـيـثـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ :

« مـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـيـتـةـ »ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـعـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ :

أـ -ـ مـيـتـةـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ فـإـنـاـ طـاهـرـةـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ :

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ :ـ « أـحـلـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ .ـ أـمـاـ الـمـيـتـانـ فـالـحـوـتـ<sup>٩</sup> وـالـجـرـادـ ،ـ وـأـمـاـ الدـمـانـ :ـ فـالـكـبـدـ وـالـطـعـالـ »ـ .

روـاهـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـبـيـهـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ .ـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ ،ـ لـكـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ صـحـحـ وـقـفـهـ ،ـ كـاـفـالـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ ،ـ لـأـنـ

١ -ـ وـالـنـخـنـقةـ :ـ أـيـ الـقـيـمـةـ تـخـنـقـ فـتـمـوتـ .

٢ -ـ وـالـمـوـقـوذـةـ :ـ أـيـ الـقـيـمـةـ ضـرـبـتـ بـعـضـ فـقـتـلـتـ .

٣ -ـ وـالـمـتـرـدـيـةـ :ـ هـيـ الـقـيـمـةـ تـرـدـىـ مـنـ مـكـانـ عـالـ فـتـمـوتـ .

٤ -ـ الـنـطـيـحةـ :ـ هـيـ الـقـيـمـةـ تـنـطـحـهـ أـخـرـىـ فـتـقـتـلـهـ .

٥ -ـ وـماـ أـكـلـ السـبـعـ إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ :ـ أـيـ وـماـ جـرـحـهـ الـحـيـوـانـ الـمـفـتـرـسـ إـلـاـ إـذـاـ أـدـرـكـتـمـوـهـ وـفـيـهـ حـيـاةـ فـذـبـحـتـمـوـهـ فـإـنـهـ يـحـلـ حـيـنـثـ .

٦ -ـ وـماـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ :ـ أـيـ مـاـ ذـبـحـ وـقـصـدـ بـهـ تـعـظـمـ الـطـاغـوتـ .ـ وـالـطـاغـوتـ :ـ كـلـ مـاـ عـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ .

٧ -ـ سـوـرـةـ الـأـنـمـاءـ آـيـةـ ١٤ـ .

٨ -ـ الـحـوـتـ :ـ السـمـكـ .

قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محمرة فالمقصود بالتحرير أكل اللحم ، أما ما عداه فهو ظاهر يحل الانتفاع به .

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدتها وكل ما هو من جنس ذلك ظاهر . لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاست .

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره :

« أدركت ناساً من سلف العلماء ينتشرون بها ويدّهون فيها ، لا يرون به بأساً » رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« تصدق على مولاة لميومة بشارة فماتت ، فرث بها رسول الله ﷺ فقال :

« هلا أخذتم إهابها فدبقوه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، قال فيه عن ميومة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قرأ هذه الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » وقال :

« إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقد<sup>١</sup> والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » رواه ابن المنذر وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليتها ظاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الم gioس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الم gioس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

---

١ - القد بكسر القاف : الإناء من الجلد .

ج - والدم : يعنى عن اليسير منه ، فعن ابن جرير في قوله تعالى : « أو دمًا مسفوحًا » . قال : المسفوح الذي يهراق . ولا يأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي ميجان في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا يأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

### حرمة الحمر والبغال :

وما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية<sup>١</sup> والبغال يقول الله سبحانه :

« والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينة »<sup>٢</sup> .

١ - روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجال شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعلهم أن يقتروه فإن لم يقتروه فله أن يعقبهم بثلث قراه »<sup>٣</sup> .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خبر أصحابنا من القرية حمرا ، فطبخنا منها ، فنادى النبي : ألا إن الله ورسوله ينهىكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفت القدور وإنها لتفور بما فيها . رواه الحمسة .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : إنما النبي ﷺ يوم خبر عن البغال والحمير ولم ينهى عن الخيل .

---

١ - لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد المصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل حرم حرمه رسول الله (ص) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : « فإن لم يكنوا رجلين فرداً امرأة » .

٢ - سورة التحل آية ٨ .      ٣ - أي يأخذ كفائه ولو بالقوة .

والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، وال الصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدرى أنها عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية ، كما رواه البخاري ...

### تحريم سباع البهائم والطير :

وما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير .

روى مسلم عن ابن عباس قال :

نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، فهذه كلها محمرة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر ، فهي كلها محمرة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحمرة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه أنها مكرودة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنبي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعُقَابُ والنَّسَرُ والبَاشِقُ ونحو ذلك ، فهي محمرة عند جمهور العلماء .

ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

### تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنها قال :  
« نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه الحسن إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذى .

وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال :  
« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت . لأن علة النهي التغير وقد زالت .

### تحريم الخبائث :

ويحابب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو حرام . يقول الله تعالى :

﴿ وَيُحَلُّ لِهِمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾<sup>١</sup> .

والطيبات ما تستطيبه الناس و تستنذه من غير ورود نص بترعيه فإن استخبت فهو حرام .

ويرى الشافعى والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب و تستنذه لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلال البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيّ يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول :  
« ما استخبت الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل مجرد استخبات فهو حرام ، وإن استخبت البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبتة فتتدرج تحت قوله سبحانه : « ويُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » .  
ويدخل في الخبائث كل مستقدر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .

١ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

## تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قته . فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ، وهي :

الغراب<sup>١</sup> والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور .

روى البخاري ومسلم والترمذني والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهم فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفار والكلب العقور » .

وما نهى عن قته من الدواب : النملة والنحله والمهدد والصراد .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : « النملة والنحله والمهدد والصراد » .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل شيء كالمخس الفواست والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قته كالنملة والنحله والمهدد والصراد والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قته حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قته مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصلحة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

## المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله سبحانه :

١ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا ﴾<sup>٢</sup> .

١ - يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

٢ - سورة البقرة آية ٢٩ .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ». .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال :

« الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم ». .

أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك شاهداً .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأله عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته ». .

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ». . وتلا :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴾ ١ .

أخرج البزار وقال : سنه صحيح ، والحاكم وصححه .

### اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيرت ذكارة شرعية .

فإن لم يتوفّر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكائرها غير شرعية فانها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

١ - سورة مرثيم آية ٦٤ .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث . و كثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبًا عليها مما يُعرف بها وبأنواعها ، و يمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق . وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشرباني :

« لو أخبر فاسقاً أو كتابي أنه ذبّع هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنّه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس و مسلمون وجهل ذبّع الحيوان هل هو مسلم أو مجوس؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيع والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمون أغلب كاف في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تخل ذبيحته » .

### إباحة أكل ما حرم عند الإضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات<sup>١</sup> التي لا تؤكل وغيرها مما حرم الله ، بحافظة على الحياة وحيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾<sup>٢</sup> .

### حد الإضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الملاك أو إلى مرض يفضي به إلى سوء أكان طائعاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه :

﴿ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ<sup>٣</sup> وَلَا عَادٍ<sup>٤</sup> فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْنَا<sup>٥</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>٦</sup> ﴾<sup>٧</sup> .

وروى أبو داود عن الفجیع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال :

ما يحل لنا من الميتة؟ قال : ما طعامكم؟ قلنا : نفتقن<sup>٨</sup> ونصطبح<sup>٩</sup> قال :

١ - حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الادمي عند عدم غيره بشرط اثنين . وخالف في ذلك الأحناف والظاهريه وقالوا : لا يباح لحم الادمي ولو كان ميتاً .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - الباغي : هو الذي يبني على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

٤ - العادي : الذي يتتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

٥ - سورة البقرة آية ١٧٣ .

٦ - الغبوق : الشرب ماء .

٧ - الصبور : الشرب صباحاً .

«ذاك - وأبي<sup>١</sup> - الجوع» . فأحل لهم الميّة على هذه الحال .

وقال ابن حزم :

«حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشي الضعف المؤذن الذي إن تناول به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغل حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديداً ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتخريم النبي عليه السلام الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - .

وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر » .

والملائكة يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المصطر من الميّة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله ان يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله عليه السلام فسأله فقال : هل عندك غناء يغريك ؟ قال : لا . قال : فكلوها » .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قوله .

لا يكون مضطراً من وجد مكان به طعام ولو كان للغير :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان ملوكاً للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً ملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في نحصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

---

١ - قسم : أي وحق أي إن هذا هو الجوع .

وقال الشافعى : لا يضمن لأن المسئولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ،  
ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فلم يضر أن يأخذه بالقوة متى كان قادرًا  
على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد  
الإنذار بأن المضرر بأنه مضطرب وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمة هدر ،  
لوجوب بذل طعامه للمضرر . وإن قتله الآخر فعله القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن  
يأكل حتى يشبع ويترود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك الحرم حراماً كما كان . فإن  
وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله : « أطعموا  
الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطرب إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حينئذ مضطرباً .

## هل يُباح الخمر للعلاج ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضرر ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوى بالخمر ، فنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع  
هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء  
الإسلام نهأم عن التداوى بها وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد وسلم وأبو داود والترمذى  
عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما  
أنصتها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .


وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداواوا ولا تتداووا بجرام ».   
وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الاسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهام الاسلام  
عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديم المميري سأله النبي ﷺ : يا رسول الله ، إننا بأرض  
باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نقوى به على أعمالنا  
وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : هل يسكر؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه ،  
قال : إن الناس غير تاركية ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد المداوى به اللذة والنشوة ، ولا يتتجاوز مقدار ما يحده الطبيب .  
كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثل الفقهاء لذلك بن غصَّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الملائكة من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الملائكة غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .  
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المظورات .



## الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطهير ، ومنه : رائحة ذكية أي طيبة . وسي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها : التعميم ، ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم . والقصد بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه <sup>١</sup> أو مرينه <sup>٢</sup> ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكرة ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها :

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى . مسلماً أو دتابياً . فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنوناً أو صبياً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأواثن والزنديق والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تأكُلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٍ ﴾ <sup>٣</sup> .

ثم استثنى فقال :

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَنَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُ الْكُفَّارِ حَلٌّ لَهُمْ ﴾ :

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كل من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

١ - المحرر : مجرى النفس .

٢ - المري ، مجرى الطعام والشراب من الخلق .

٣ - سورة الأنعام آية ١٢١ .

وقال القاسم بن خيمرة : 'كل من ذبيحته وإن قال : باسم سرجس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول .

وروي عن صحابيين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتبي يسمى غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاوس والحسن ،

متمسكين بقول الله تعالى :

« ولا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لفِسْقٌ » .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرمه .

### ذبائح المحسوس والصابئين :

اختلف الفقهاء في ذبحة المحسوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فنفهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما روي عن علي كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه :

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ » .

ويقول الرسول ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال ابن حزم في المحسوس :

إنهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب في كل ذلك .

وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهري .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون<sup>١</sup> : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تثير الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كاتقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

١ - ودينهم بين المحسوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

أ— رونى مالك أَن امْرَأَةً كَانَتْ تُرْعِي غَنِمًا فَأَصَبَّتْ شَاءَ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَرَهَا بِجَهْرٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « لَا بَأْسَ بِهَا » .

ب - وروي عن الرسول عليه السلام أنه قيل له: أندبّع بالمروة وشقة العصا؟ قال: أجعل وأرن، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. رواه مسلم.

جـــ ونبـــ رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطـــان : « وـــ هي التي تذبح فـــقطع الجـــلد ولا تـــفرـــي الأـــوادـــ » .

آخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف.

٣- قطع الحلقوم والمريء ولا يشرط إبانتها ولا قطع الودجتين <sup>٢</sup> لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من المرء ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤- التسمية : قال مالك : 'كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام' ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

**وقال أبو حنيفة :** إن ترك الذكر عمداً حرام ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعى : يحل متروك التسمية سواء كان عدأً أم خطأً إذا كان الذاهب أهلاً  
ج.

عن عائشة ، أَن قوماً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذْكُرْ  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَمِعْنَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْا ، قَالَتْ : « وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِالْكُفْرِ »  
أَخْرَجَهُ الْبَخْعَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

ما یکرو نیها:

ويكره في الزكاة ما يأتي :

١- أن يكون الذبح باللة كالتة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليس بعده أحدكم شرفته وليرح ذبيحته » .

۱ - نم ترک حتی قوت.

٤ - الردجين : عرقان غليزان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تنص الزكاة إلا بقطع الردجين والحلقوم .

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم .  
رواه أحمد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال :

« لا تجعلوا الأنفس قبل أن ترهق » .

وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء .

### ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة بعيدش الحيوان بثلا .

وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نفسيها أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فانها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيدها الذakaة ، لقول الله سبحانه :

﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطْبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ ١ .

أي أن هذه الأشياء محظمة عليكم ، إلا ما أدركموه ، فان ذكاته تحمله .

وقد سئل ابن عباس عن ذتب عدا على شاة فشق بطنه ثم انتثر قصبهما ٢ فذبحت ، فقال : كل وما انتثر من قصبهما فلا تأكل .

### رفع اليد قبل تمام الذakaة :

ولما ذكرت يده قبل قيل تمام الذakaة ثم رجع فوراً وأكمل الذakaة فان هذا جائز لأنه جرحتها ثم ذاكما بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى : « إلا ما ذكّيتم » .

٢ - القصب : الأمعاء .

١ - سورة المائدة آية ٣ .

## جرح الحيوان عند تعذر الذكاة :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكي في محل النجع ، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته يخرج جزء منه في أي موضع من بدنها بشرط أن يكون الجرح مدميًّا يجوز وقوف القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند <sup>١</sup> بعيد من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بسم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه البهائم أوابد <sup>٢</sup> كأوابد الوحوش ، فما فعل منها هذا فاقعولا به هكذا » رواه البخاري ومسلم . وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك » .

قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتورثش .

قال الترمذى : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فتضربه بسكين أو بسم فيسيل دمه فيموت فهو حلال . وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما تردى في بشر فذاته حيث قدرت عليه .

## ذكاة الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى .

فإن ذكبت أمه وهو في بطنه فذاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق .

لقول رسول الله ﷺ في الجنين :

« ذكاة ذكاة أمه » .

رواية عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجة ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر :

١ - وند : يعني شرد ، وذهب على وجهه .

٢ - الأوابد التي ثابتت : أي تورثت ، جمع آبدة .

ومن قال ذكارة ذمة ، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر :

علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي وقال :  
إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكارة  
فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكارة الجنين ذكارة ذمة ، خلاف الأصول ،  
وهو تحريم الميتة .

فيقال :

الذى جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليس  
بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكارة قد أنت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد  
كل جزء منها بذكارة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة  
بالإباحة ، فكيف وقد ردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .  
وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .



## الصيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتواхش بالطبع الذي لا يقدر عليه .

حكمه :

وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله :  
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾<sup>١</sup> .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج .  
وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام . يقول  
الله تعالى :  
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ  
مَا دَمْتُمْ حُرْمَمًا﴾<sup>٢</sup> .

الصيد حرام :

والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكرة ، فإن لم يقصد به التذكرة فإنه يكون  
حراماً .

باب الأفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله .

روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً عج <sup>٣</sup> إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً  
ولم يقتلني منفعة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تخذلوا شيئاً فيه الروح غرضاً »<sup>٤</sup> .

ومرّ صوات الله وسلامه عليه على طائر قد اخذه بعض الناس مدافياً يصوبون إليه  
ضرباتهم فقال : « لعن الله من فعل هذا » .

١ - سورة المائدة آية ٩٦ .

٢ - الهدف يصوب إليه .

٣ - سورة المائدة آية ٢ .

٤ - حج : رفع صوته بالشكوى .

## شروط الصائد :

ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في النابح بأن يكون مسماً أو كتابياً . فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما أحق بها كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية .

## الصيد بالسلاح الخارج وبالحيوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الخارج كالرماح والسيوف والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَنْلَوْنَكُمُ اللَّهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾<sup>١</sup> .  
وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَاقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾<sup>٢</sup> .

وعن أبي ثعلبة الخشنى قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيده بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذاته فكل » رواه البخاري ومسلم .

## شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

- ١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي حديث عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ، إنا قوم نرمي ما يحل لنا ؟ قال : « يحل لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم <sup>٣</sup> فكلوا ». قال الشوكاني .

فدل على أن المعتبر مجرد الخرق وإن كان القتل بثقل .

فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، لأن

١ - سورة المائدة آية ٩٤ . ٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - فخرقتم : أي خرقتم وجرستم .

الرصاص تخزق خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد  
إذا ذكر اسم الله على ذلك » .

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذكَّر واعتباره موقودة كما جاء في  
الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يببس ويرمى به ، فليست  
مثيل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه : ( أي المصنوعة من الطين ) .  
نهى عن الرمي بالحصاة وما ياتلها .

يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك :

« إنها لا تصيد صيداً ولا تأكل أعدواً ، لكنها تكسر السن وتتفقد العين » .  
ويحرم كذلك ما قتل بثقل كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حيًّا وذبح .

ففي حديث عبي قال : قلت فاني أرمي بالمعارض الصيد فأصيده . قال :  
« إذا رميت بالمعارض فخزق ١ فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » .

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية  
مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث . وإنما اختلفوا في حكمها.  
فذهب أبو ثور والشعبي وداود الظاهري وجاءة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط  
في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو ساهياً لم تحل ... وهذا أظهر الروايات عن  
أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها  
عامداً لا يحل .

و كذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجاءة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد  
ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

### شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والباز والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعلم جائز  
بالشروط الآتية :

١ - تعلم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأثر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

١ - أي نجد .

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمس肯 عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون ما أمسك على نفسه ». .

٣ - أن يرسله ويدرك اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعث الحيوان الخارج من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنه لا يصدق عليه الحديث المقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ... النع » ، فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يتكون كذلك .

وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلمًا .

### اشتراك جارحين في صيد :

إذا اشتراك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منها أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ : « فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ». .

### الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازه وصقره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شرفته .

### إدراك الصيد حيًا :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومرئيه أو تزقت أمعاؤه وخرج حشوته فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما اذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يحب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

### وجود الصيد ميتاً بعد إصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

### الأول :

أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق .

روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميته بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل هكذا إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك ».

### الثاني :

أن يعلم أن رميته هي التي قتلتة وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فعن عدي قال :

قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترى فيه أثر سبع فكل ».

وفي رواية للبخاري :

« إنما نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهم ». قال : يأكل إن شاء .

### الثالث :

أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستقدرات الضارة التي تجها الطياع .

فعن أبي ثعلبة الخشنى أن النبي ﷺ قال :

« إذا رميتك بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم ينتن ».

آخرجه مسلم .



## الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه :

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ . فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَارُ﴾<sup>١</sup> .

وقوله : ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ .  
والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي عليه السلام ضحى وضحى المسلمين وأجمعوا على ذلك .

فضليها :

روى الترمذى عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم <sup>٢</sup> . إنها لتتأتى يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان <sup>٣</sup> قبل أن يقع على الأرض ، فَطَبِّبُوا بِهَا نفساً » .

حكمها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها الحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين <sup>٤</sup> أقرنين <sup>٥</sup> ذبحهما بيده وسمى وكير .

وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قال : « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

١ - سورة الحج آية ٢٦ .

٢ - إمساكه : أي ذبح الأضحية .

٣ - كنابة عن سرعة قبولها .

٤ - الأملح : ما يخالف بياضه سواد .

٥ - ماله قرن .

وروبي عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً<sup>١</sup>.

### معنى تجنب :

ولا تجنب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تحوز النيابة فيما عينه بنذرته قبل موته .

٢ - أن يقول : هذه الله ، أو هذه أضحية .  
وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت .

### حكمتها :

والأضحية شرعاً الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسيعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .

مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة . يقول الله سبحانه وتعالى :

« ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »<sup>٢</sup> .

ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن الماعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أحمد والترمذى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعمت الأضحية الجذع <sup>٣</sup> من الضأن » .

٢ - وقال عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله أصابني جذع ، قال : صح به . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال :

---

١ - وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار من يلكون نصايا من المقيمين غير المسافرين ، لقوله (ص) : « من وجد سعة فلم يضع فلا يفتر عن مصلاته ». رواه أحمد وأبي ماجة وصححه الحاكم ورجح الأقواء وقفه .

٤ - سورة الحج آية ٣٤ .

٥ - ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .

« لا تذبحوا إلا مسنة ، فان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » ،  
والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له ستة سنان . ومن  
المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة .  
وتسمى المسنة بالثانية .

### الأضحية بالخصي :

ولا بأس بالأضحية بالخصي .

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودين  
خصيين ، ولأن لهم أطيب وأذن .

### ما لا يجوز أن يضحي به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة <sup>١</sup> مثل :

- ١ - المريضة البين مرضها .
- ٢ - العوراء البين عورها .
- ٣ - العرجاء البين ظلمها .
- ٤ - العجفاء <sup>٢</sup> التي لا تُنْقِي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا تجزئ في الأضحى : العوراء البين عورها  
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلمها والعجفاء التي لا تُنْقِي » رواه الترمذى  
وقال : حسن صحيح .

- ٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنيها .

ويتحقق بهذه الهمتاء <sup>٣</sup> والصماء <sup>٤</sup> والعمياء والتولاء <sup>٥</sup> والجرباء التي كثُر جربها .

ولا بأس بالعجزاء والبراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته  
والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الأليمة <sup>٦</sup> والضرع لفوات جزء مأكول وكذا  
مقطوعة الذنب .

قال الشافعى : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

- ١ - المعيبة : المقصود بالعيوب الظاهر الذي ينقض الاعم ، فإذا كان العيب يسيراً فإنه لا يضر .
- ٢ - العجفاء : التي ذهب عنها من شدة المهزال .
- ٣ - الهمتاء : هي التي ذهب ثناياها من أصلها .
- ٤ - الصماء : ما انكسر غلاف قرنها .
- ٥ - التولاء : التي تدور في المراعي ولا ترعى .

## وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، وينخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنتحرر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فاغدا هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال :

«من صلى صلاتنا ووجه قبالتنا ونسك نسكتنا فلا يذبح حتى يصلى ، روى الشيخان عن الرسول ﷺ : من ذبح قبل الصلاة ، فاما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطيبين فقد اتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

## كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو الماعز أجزأته عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجة والترمذى وصححه أن أباً أليوب قال : «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » .

## جواز المشاركة في الأضحية :

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزىء البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله فعن جابر قال : «نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبة البدنة عن سبعة وبالبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

## توزيع لحم الأضحية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ،

١ - أي يوم العيد .

قال رسول الله ﷺ : « كلو وأطععوا وادخروا ». وقد قال العلامة : الأفضل أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث ويدخر الثالث . ويجوز نقلها ولو الى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها . ( ولا يعطي الجزار من ثمنها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله ) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

### المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان – ويسمى نفسه – فان رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يصح من أمتى » رواه أبو داود والترمذى .

فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويخضره ، فان النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة قومي فاشهدني أضحكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكريٌّ ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » فقال أحد الصحابة : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : بل للمسلمين عامة .

---

١ - النسخ : الذبح .

## الحقيقة

تعريفها :

الحقيقة هي الذبحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : الحقيقة والعقنة بالكسر الشمر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والحقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب مفسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عَنْ حَمْزَةَ وَعَنْ الْمُحَمَّدِ وَعَنْ أَبِيهِ كَبِشاً ، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري .

ويحرر فيها ما يحرر في الأضحية من الأحكام ، إلا أن الحقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

١ - « كل مولود رهينة <sup>١</sup> بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُجْلَق ويسمى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال :

« مع الغلام عقيقته ، فأهلريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » <sup>٢</sup> رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاثان متقاربستان شبهًا وسنًا ، وعن البنت شاة .

فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عن الغلام شاثان متكافستان <sup>٣</sup> وعن الجارية شاة » .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ، رضي الله عنها ، كما تقدم في الحديث .

١ - أي تلشتة تلشتة صالية وحفظه حفظاً كاملاً مرمون بالذبح عنه .

٢ - أي أذيلوا عنه القذارة والنجاست .

٣ - أي شاثان متقاربستان شبهًا وسنًا .

## وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإنما في اليوم الرابع عشر وإنما في اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فان لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .  
ففي حديث البيهقي : تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولحادي وعشرين .

## اجتماع الأضحية والعقيدة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنها ، كما إذا اجتمع يوم عيد و يوم جمعة واغتسل لأحد هما .

## التسمية والخلق :

ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويخلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلي رأسه وتصدق بوزنه فضة على المساكين ، فوزنها فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

## أحب الأسماء :

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث مسلم ، وأصدقها هام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنباء وطه ويس . وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبود لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

## كرابة بعض الأسماء :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية :

يسار ، ورباح ، ونجيب ، وأفلح ، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشائم ،  
ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجينا ولا أفلحا ، فانك تقول : أثم هو  
— فلا يكون — فيقول : لا » رواه مسلم .

## الأذان في أذن المولود :

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال :  
رأيت النبي ﷺ أذن بالصلوة في أذن الحسن بن علي حين ولادته فاطمة رضي الله عنهم .  
وروى ابن السنى عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال :  
« من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » .<sup>١</sup>

## لا فرع ولا عتيرة :

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .

العتيرة : ذبيحة رجب تعظيمًا لها .

وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام ، وغير معالم الجاهلية .  
وأباح الذبح باسم الله برأ وتوسعاً .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا فرع ولا عتيرة » <sup>٢</sup> رواه البخاري ومسلم .

وقال نبیشة رضي الله عنه :

نادي رسول الله ﷺ :

إنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال :

اذبحوا الله في أي شهر كان ، وبرؤا الله وأطعموا . قال :

إنا كنا نُفرع فرعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال :

في كل سائمة فرع تغدوه . ماشيتك حتى إذا استجمل <sup>٣</sup> ذبحته ، فتصدق بلحمه على ابن السبيل ، فذلك خير » رواه أبو داود والنمسائي .

وعن أبي رزين قلت :

يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال :

« لا بأس به » .

وروى أحمد والنمسائي عن عمر بن الخطاب أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال  
رجل :

١ - يقال إنها القرينة .      ٢ - بمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .      ٣ - أي صار جلاً .

يا رسول الله الفرائع والمعتاثر . قال :

« من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » .

### ثقب أذن الصغير :

في كتب الحنابلة : إن تثقب آذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان .

وفي فتاوى قاصي خان ، من الحنفية : لا بأس بتثقب آذان الصبية ، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ .

## الكفالة

تعريفها :

الكفالة معناها في اللغة : الضم ، ومنه قول الله عز وجل : « وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا »<sup>١</sup> . وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين .  
والكفالة تسمى : حماة وضمانة وزعامة .  
وهي تقضي كفلاً وأصللاً ومكافولاً له ومكافولاً به .

فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكافول به ، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلقاً  
التصرف في ماله راضياً بالكفالة<sup>٢</sup> فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان ميزة كفلاً .  
ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والمحيل والقييل .

والأصليل هو المدين وهو المكافول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا  
رضاه بالكفالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب . ولكن الكفيل لا  
يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة  
عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .  
والمكافول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة  
تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً . ولا تشترط معرفة  
المضمون عنه .  
والمكافول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكافول  
عنه ، وله شروط ستة في موضعها .

مشروعيتها :

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .  
ففي الكتاب يقول الله تعالى :

٢ - لأنه لا يلزم الحق ابتداء إلا برضاه .

١ - سورة آل عمران آية ٣٧ .

﴿ قال لِنَ أَرْسَلْهُ مَعْكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لِتَأْتِنِي بِهِ ﴾<sup>١</sup> وَقُولُهُ جَلَ شَانَهُ :

﴿ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَمْلٌ بَعْدَ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>٢</sup> .

وَجَاءَ فِي السَّنَةِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ .

وَمَعْنَى الزَّعِيمِ : الْكَفِيلُ . وَالْغَارِمُ : الْضَّامِنُ .

وَقَدْ أَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى جَوَازِهَا . وَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ يَكْفِلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، دُونَ تَكْبِرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

### التَّبْجِيزُ وَالْتَّعْلِيقُ وَالْتَّوقِيتُ :

وَتَصَحُّ الْكَفَالَةُ مِنْجَزَةً ، وَمَعْلَقَةً ، وَمَؤْقَتَةً .

فَالْمِنْجَزةُ مِثْلُ قَوْلِ الْكَفِيلِ أَنَا أَضْمِنُ فَلَانَا الْآنَ وَأَكْفَلُهُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ :

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ تَحْمِلْتُ أَوْ تَكْفِلْتُ أَوْ ضَمِنْتُ أَوْ أَنَا حَمِيلُ لَكَ أَوْ زَعِيمُ أَوْ كَفِيلُ أَوْ ضَامِنُ أَوْ قَبِيلُ أَوْ هُوَ لَكَ عَنْدِي أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ قَبْلِي ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كَفَالَةً .

وَمَتى انْعَدَتِ الْكَفَالَةُ كَانَتْ تَابِعَةً لِلَّدِينِ فِي الْخَلْوَاتِ وَالْتَّأْجِيلِ وَالْتَّقْسِيْطِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا وَاشْتَرَطَ الْكَفِيلُ تَأْجِيلَ الْمَطَالِبَ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ، فَانَّهُ يَصِحُّ لَارْوَاهِ أَبْنَ مَاجَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْمِلُ عَشْرَةَ دَنَارٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ لَزَمَهُ غَرِيبَةُ الْشَّهْرِ وَقَضَاهَا عَنْهُ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا كَانَ حَالًا وَضَمَنَهُ الْكَفِيلُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ صَحُّ ، وَلَا يَطْالِبُ بِهِ الضَّامِنُ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجْلِ .

وَالْمَعْلَقَةُ مِثْلُ : إِنْ أَفْرَضْتَ فَلَانَا فَلَانَا ضَامِنُ لَكَ ، وَكَمَا جَاءَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

« وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَمْلٌ بَعْدَ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » .

وَالْمَؤْقَتَةُ مِثْلُ : إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَانَا ضَامِنُ لَكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْخَنَابلَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي الْكَفَالَةِ .

٢ - سُورَةُ يُوسُفُ آيَةُ ٧٢ .

١ - سُورَةُ يُوسُفُ آيَةُ ٦٦ .

## مطالبة الكفيل والأصيل معاً :

ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أياها شاء بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

## أنواع الكفالة :

والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس .

الثاني : كفالة بالمال .

## الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو بيده أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح سواء كان الحد حقاً لله تعالى كحد المثلث ، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنه منكر .

ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخل الاستئناف ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعية تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنه حق لازم ، أما إذا كان حد الله فلا تصح فيه الكفالة .

ومنها ابن حزم فقال :

« لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فنقارب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتلزمونه غرامه ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفوه طلبه ؟ فهذا تكليف المخرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إيه قط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه عليه كفل في تهمة ، قال : « وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو أبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنها .

ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها ، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير ».

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فان تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله عليه : « الزعيم غارم ».

إلا اذا اشترط بإحضاره دون المال ، وصرح بالشرط لأن يكون ألزم ضد ما اشترط وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يحبس الكفيل الى أن يأتي به أو يعلم موته ، ولا يغرم المال إلا اذا شرطه على نفسه .

وقالوا : اذا مات الأصليل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزم ما لم يتکفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بدل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

### الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .

ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي عليه امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه . فصلّى عليه <sup>١</sup> . ويشترط في الدين :

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما اذا قال : بع لفلان وعلى أن أضمن

<sup>١</sup> - ذهب الجمهور الى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من رواية البخاري وأحد .

الثعن أو أقرضه وعليه أن أضمن بدهه . وهذا مذهب الشافعي و محمد بن الحسن والظاهريه .  
وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحبة ضمان ما لم يجرب .  
ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه غرر ، فلو قال ضمنت لك ما في  
ذمة فلان وما لا يعلمك مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي و ابن حزم .  
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد  
الغير مثل :  
رد المقصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشرط فيها أن تكون العين  
مضمونة على الأصيل كما في المقصوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة  
لا تصح .

٣ - كفالة بالدَّرَك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على  
البيع ، أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو  
تبين أن المبيع ملوك لغير البائع أو مرهون .

### رجوع الكفيل على المضمون عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء  
بإذنه ، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربع علىه .  
واختلقو فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداءه .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه .  
والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد : روایتان . قال ابن حزم :  
« لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه  
استقرضه قال : وقال ابن أبي ليلٍ وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا » اهـ .

### من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ضمان الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين  
منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، ولوه هذا النزول  
لأنه من حقه .

٢ - من حق المكفول له ( أي صاحب الدين ) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم  
يرض الدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

## المساقاة

تعريفها :

المساقاة مفاعة من السقي ، وهذه المفاعة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فسميت بهذه التسمية . وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعبده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثراه .

فيبي شرفة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقي ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر . والشجر يطلق على كل ما غرس ليقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطمه مدة ونهاية معلومة ، سواء كان مثمرًا أم غير مثمر . وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذ المساقي من السعف والخطب ونحوها .

مشروعتها :

والمساقاة مشروعة بالسنة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا التخييل قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة ؟ قالوا : سمعنا وأطعنا . أي أن الأنصار أرادوا أن يشردوا معهم المهاجرين في التخييل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولم يلهم الشطر فأجابهم .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا :

تجوز المزارعة والمساقاة يجزء من الشمر أو الزرع قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقية على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خبر .  
ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانها :

والمساقاة لها ركناً :

١ - الإيجاب . ٢ - القبول .

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً من  
يجوز تصرفهم .

شروطها :

ويشترط في المساقاة الشروط الآتية :

١ - أن يكون الشجر المساق عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها ،  
لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتهي الغرر .  
وقال أبو يوسف ومحمد إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً ، لأن وقت  
إدراك الشمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به .

ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهري ، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن  
الرسول ﷺ قال لليهود : « أقركم ما أقركم الله » .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الشمر ترك الأشجار للعامل  
ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ - أن يكون عقد المساقاة قبل بدء الصلاح ، لأنها في هذه الحال تقتصر إلى عمل .  
أما بعد بدء الصلاح فن الفقهاء ، من رأى أن المساقاة لا تجوز لأنها لا ضرورة تدعى  
إليها ولو وقعت وكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا  
جازت قبل أن يخلق الله الشمر فهي بعد بدء الشمر أولى .

٤ - أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الشمرة أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية  
كالنصف والثلث ، فلو شرط له أو لصاحب الشجر مخلفات معينة أو قدرًا معيناً بطلت .  
وقال في بداية المحتهد : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب  
الحائط وليس على العامل إلا ما يعلم بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومعنى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فان كان قد مضى فيها المساقي وغا الشجر أو الزرع بعمله فله أبْجُر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع لمالكه .

### ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ، فنفهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل الغرب كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا كالأنحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جزَّت نبتت وذلك كالكراث والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضاً على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئاً فشيئاً كالبذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رَطْبَة انتهى بِجُذُذِهَا على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينها أنساناً جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة كالملقاني والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الخنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في المغني : وتصح المساقاة على البعل من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك : ولا نعلم فيه خلافاً .

### وظيفة المساقي :

ووظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي : أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته بما يتكرر كل سنة : كالسقي وتنقية الأنهر وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنمية الحشيش والتقطيع عنه وحفظ الثمرة وجذذبها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان وحفر الأنهر فعل المالك .

### عجز العامل عن العمل :

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفراً اضطرارياً فان المساقاة تقسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فان المساقاة لا تفسخ بل على العامل أن يقدم غيره مقامه . وهذا عند الأنحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استأجر من نصيبه من الثمر .

وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

### موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين فان كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجراً في المدة التي بين انفاسخ العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفاسخ العقد لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يكترثون منه ، وإنما يكون الحق لمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق .
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبيهم وهو مستحق القطع .
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبيه . وهذا مذهب الأحناف .



## الجعالة

تعريفها :

الجعالة عقد على منفعة يُظَن حصولها كمن يلتزم بِحُمْلٍ <sup>١</sup> معين لمن يردد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحرفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحْفَظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يiera ، أو يفوز في مسابقة كلها ... الخ .

مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه <sup>٢</sup> :

﴿ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ <sup>٣</sup> .

ولأن الرسول عليه السلام أجازأخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم في باب الإجارة . وقد أجازت للضرورة ، وهذا جاز فيها من الجهة ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حِلٌّ بَعِيرٌ ﴾ .

والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المعمول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الماجعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المعمول له في العمل .

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في الحلي :

« لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر : إن جئتني بعدي الآبق فلك على دينار ، أو قال : إن فعلت كذا وكذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك . فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به ، لم يقض عليه بشيء ،

١ - الجعل : ما يعطى مقابل عمل . ٢ - سورة يوسف آية ٧٢ .

٣ - البعير : المجل . - الزعيم : الكفيل .

ويستحب لو وفي بوعده . وكذلك من جاء بأبق فلا يقضى له بشيء ، سواء عرف بالجني  
بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان  
معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا  
بقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>١</sup> .

وبقول يوسف عليه السلام :

« قالوا نَقْدِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » .

وب الحديث الذي رقي على قطبيع من الغم « انتهى .



## الشركة

تعريفها :

الشركة هي الاختلاط .

ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المترافقين في رأس المال والربح<sup>١</sup> .

مشروعاتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه : « فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ »<sup>٢</sup> .

وقوله سبحانه : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »<sup>٣</sup> ، والخلطاء هم الشركاء .

وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إن الله تعالى يقول : « أَنَا ثالث الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ . فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا »<sup>٤</sup> رواه أبو داود عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري .

وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها :

والشركة قسمان :

القسم الأول : شركة أملاك .

والقسم الثاني : شركة عقود .

شركة الأملاء :

وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد .

هي إما أن تكون اختيارية أو جبرية :

فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لها بشيء فيقبلان الموهوب والموصى به ملكاً لها على سبيل المشاركة .

١ - التعريف عند الأحناف . ٢ - سورة النساء آية ١٢ . ٣ - سورة ص آية ٢٤ .

٤ - أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظ لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما تزع البركة من المال .

و كذلك اذا اشتريا شيئاً لحسابها فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك .  
والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كا في الميراث . فان الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

### حكم هذه الشركة :

و حكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولادة لأحد ما في نصيب الآخر ، فكانه أجنبي .

### شركة العقود :

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

### أنواعها :

و أنواعها كالتالي :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - شركة المفاوضة .
- ٣ - شركة الأبدان .
- ٤ - شركة الوجوه .

### ركنها :

وركناها ، الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركت في كذا وكذا ويقول الثاني : قبلت .

### حكمها :

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .

والملائكة أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه .

والشافعية أبطلوا كلها ما عدا شركة العنان .

والحنابلة أجازوا كلها ما عدا شركة المفاوضة .

### شركة العنان<sup>(١)</sup> :

وهي أن يشترك اثنان في مال لها على أن يتجرأ فيه والربح بينها ولا يشترط فيها

١ - العنان بكسر العين وفتح القاف ، قال الفراء : اشتاقها من عن الشيء اذا عرض ، فالشريكان كل واحد منها تمن شركة الآخر . وقيل : هي مشتقة عناني الفرسين في التساري .

المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .

فإذا كان ثمة خسارة ف تكون بنسبة رأس المال .

### شركة المقاوضة<sup>(١)</sup> :

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :

١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فان الشركة لا تصح .

٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ - التساوي في الدين ، فلا تتعقد بين مسلم وكافر .

٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كأنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه التواхи كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيل عن صاحبه وكفلاً عنه بطالب بعده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .

وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعى ، وقال :

« اذا لم تكن شركة المقاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرد الشرع بثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها غرر وجحالة . وما ورد من الحديث : « فاوضا فانه أعظم للبركة » قوله : « اذا تفاوضتم فأحسنوا المقاوضة » فانه لم يصح شيء من ذلك .

وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منها إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المقاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

### شركة الوجوه :

هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على

١ - المقاوضة : أي المساواة ، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقبل : هي من التقويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

٢ - فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فان الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنة ولا مال . وهي جائزة عند الخفية والخناقل لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تتعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشترى . وأما الربح فيكون بينها على قدر نصيب كل منها في الملك .  
وأبطلها الشافعية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وما هنا غير موجودين .

### شركة الأبدان :

هي أن يتلقى اثنان على أن يتقبلان عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق .  
وكتيرًا ما يحدث هذا بين النجارين والمحدادين والخالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المخترين .  
وتصح هذه الشركة سواء اختلفت حرفتها أم اختلفت ( كنبار مع نجار أو نجار مع حداد ) .

وسواء عملاً جيماً أو عمل أحددهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين .  
وتسمى هذه الشركة شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبيل .  
ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت وأنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجئه أنا وعمار بشيء » روأه أبو داود والنسائي وابن ماجة .  
ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .  
وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي :

« واعلم أن هذه الأساسية التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة : كالمقاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أساساً شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادة متتجدة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليها ويتجروا كما هو معنى المقاوضة المصطلح عليها ، لأن المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محظياً بما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونها نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي يجمع المالين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منها نصيب منه بقدر نصبيه من الثمن كـ هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة

تابعة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشترين في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدین له مالاً ويتجزئ فيه ويشتراك في الربح كما هو معنى شركة الوجه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استئجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره . وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيها فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نفلي ألجأهم إلى ذلك ، فان الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعناان ، والوجه ، أنه يجوز للرجل أن يشتراك هو وآخر في شراء شيء وبقيه ويكون الربح بينها على مقدار نصيب كل واحد منها من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، وفيه يحوّله المقصري فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منها من الثمن أو مختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع تقدماً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتبرا به جميع مال كل واحد منها أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منها . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسمياً يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتتكلفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتذوين ما لا طائل تحته . وأنت لو سألت حرّاً أو بقالاً عن : جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العناان أو الوجه أو الأبدان ؟ سخار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبخررين في علم الفروع يتبعس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتعلّم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتم به إلى ذلك . وليس المحتهد من وسع دائرة الآراء الماطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المحتهد من قرار الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحمل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه من يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ، ولهذا المقصود سلكتنا في هذه

الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألفات ، والله المستعان » اهـ .

## شركة الحيوان :

ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينها حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين : تجوز المفارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والفرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينها نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينها ، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينها ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّرُّ والنسل بينها ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينها ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينها ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينها ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينها ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة ، فالعوض مجحول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كفيفي الطَّهْرَان وجوزه فيما إذا رجمت إليه الشرة معبقاء الأصل كالدَّرُّ النَّسْلُ ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك . هذا بالله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينها ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحلٌ من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بمال المستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ، فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة كانت بينها ، وإن منعها استوفا في الحberman ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بجعل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خير

إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثر أو زرع ، وهذا كانه رأى عين ، ثم لم ينسخه ولم ينـه عنه ولا امتنع منه خلـاؤه الرـاـشـدـوـنـ وأصحابـهـ بـعـدـهـ ، بل كانوا يـفـعـلـونـ ذـلـكـ بـأـرـاضـيـهـ وأـمـوـالـهـ يـدـفـعـونـهـ إـلـىـ مـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ بـحـيـزـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ ، وـهـمـ مـشـفـعـوـلـونـ بـالـجـهـادـ وـغـيـرـهـ ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ رـجـلـ وـاحـدـ مـنـهـ المـنـعـ إـلـاـ فـيـمـاـ مـنـعـ مـنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، ثـمـ قـالـ : فـلـاـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـالـلهـ وـرـسـوـلـهـ لـمـ يـحـرـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ، وـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـنـمـونـ ذـلـكـ ، فـاـذـاـ بـلـىـ الرـجـلـ بـمـ يـحـتـاجـ فـيـ التـحـرـيمـ بـأـنـ هـكـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـهـكـذـاـ قـالـواـ ، وـلـاـ يـدـلـهـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ ، إـذـ لـاـ تـقـوـمـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـحـتـالـ عـلـىـ ذـلـكـ بـكـلـ حـيـلـةـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ ، فـاـنـهـ حـيـلـةـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ .

### بعض صور من الشركات الجائزه :

أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزه ، فقال في المعني :

فـانـ كـانـ لـقـصـارـ أـدـاـهـ وـلـآـخـرـ بـيـتـ فـاـشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ بـأـدـاـهـ هـذـاـ فـيـ بـيـتـ هـذـاـ وـالـكـسـبـ بـيـنـهـاـ جـازـ وـالـأـجـرـ عـلـىـ مـاـ شـرـطـاهـ ، لـأـنـ الشـرـكـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـلـمـهـاـ وـالـعـلـمـ يـسـتـحـقـ بـهـ الرـبـحـ فـيـ الشـرـكـةـ وـالـآـلـةـ وـالـبـيـتـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـاـ شـيـءـ لـأـنـهـاـ يـسـتـعـمـلـانـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـشـرـكـ فـصـارـاـ كـالـدـاـبـيـنـ اللـتـيـنـ أـجـرـاـهـاـ حـلـلـ الشـيـءـ الـذـيـ تـقـبـلـ حـلـهـ ، وـإـنـ فـسـدـتـ الشـرـكـةـ قـسـمـ مـاـ حـصـلـ لـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ أـجـرـ عـلـمـهـاـ وـأـجـرـ الدـارـ وـالـآـلـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـأـحـدـهـاـ آـلـةـ وـلـيـسـ لـلـآـخـرـ شـيـءـ أـوـ لـأـحـدـهـاـ بـيـتـ وـلـيـسـ لـلـآـخـرـ شـيـءـ فـاتـقـعـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـآـلـةـ أـوـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـأـجـرـ بـيـنـهـاـ جـازـ لـاـ ذـكـرـاـ .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بـيـنـهـاـ نـصـفـينـ أـوـ أـثـلـانـاـ أـوـ كـيـفـاـ شـرـطاـ صـحـ ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـنـرـمـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـرـبـ وـأـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ وـنـقـلـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ .

وـكـرهـ ذـلـكـ الـحـسـنـ وـالـنـخـعـيـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ : لاـ يـصـحـ ، وـالـرـبـحـ كـلـهـ لـرـبـ الـدـاـبـةـ لـأـنـ الـحـلـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـعـوـضـ مـنـهـ وـالـعـاـمـلـ أـجـرـ مـشـهـدـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ أـقـسـمـ الشـرـكـةـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـضـارـبـةـ وـلـاـ تـصـحـ الـمـضـارـبـةـ بـالـعـرـوـضـ وـلـأـنـ الـمـضـارـبـةـ تـكـوـنـ بـالـتـجـارـةـ فـيـ الـأـعـيـانـ وـهـذـهـ لـاـ يـحـوـزـ بـيـهـاـ وـلـاـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـهـ . وـقـالـ القـاضـيـ يـتـخـرـجـ أـنـ لـاـ يـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـضـارـبـةـ بـالـعـرـوـضـ لـاـ تـصـحـ ، فـعـلـىـ

هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو جعل عليها شيئاً مباحاً فباعه فأجرة والثمن له وعليه أجرة مثلها لمالكها .

ولنا أنها عين تتمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المسافة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم لكنه يشبه المسافة والمزارعة فإنه دفع لعین المال إلى من يعمل عليها بعض نمائها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم ، قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا<sup>١</sup> لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا ، لأنها عين تتمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض . انتهى .



١ - أي بعض آئنة الفقه .

## شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال : إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول : إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقتسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فain هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً ؟

فعقد المضاربة : أن يعطي زيد بكر مائة جنيه ( مثلاً ) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينها مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتقاضان ، لرب المال النصف والمضارب الذي هو العامل النصف . الأول في مقابلة ماله ، والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس . وهكذا .

فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب .

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين ورجحت التجارة كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا ما بلغ ، على رواية الأصل لحمد ( رحمه الله ) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المتفق به يكون للعامل أجر مثل <sup>¹</sup> عمله دون أن

---

¹ - أجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المتزمين عن الموى والتعييز ، ويكون اختياره موافقه المتعاقدين أو باختيار المأمور .

يتجاوز المتفق عليه في العقد . وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن العامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح .

وقول محمد في الأصل هو القياس .

وقول أبي يوسف استحسان ، للمعنى الذي قلنا .

\* \* \*

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟  
الجواب : لا .

وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وحكها شرعاً هو ما أسمعتك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .

ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمت به لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتالية .

وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترد مع أرباحه إذا كان حياً ،  
فهذا قرض جر نفعاً ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فال موضوع على أي وجه قلبه وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقى مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرف العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لم من جعل له المؤمن ولایة قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟  
أليست هذه مخاطرة ومخاطرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المخاطرة ، ففي أي شيء المخاطرة إذا ؟ ...  
وهل يتصور أن يحيى شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدر لأن يعني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر  
مجازف يؤديه بعد موته الأول إلى هؤلاء ؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالفأ قدره ما بلغ ؟

ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلًّا للتجارة ، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟  
على أن المفاجأة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى .

فإن المؤمن له ، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا .  
وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا .  
أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟  
حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

# الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة .  
وفي الشرع : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصلين .  
ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحاً .  
ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحاً عنه .  
وما يسمى بؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع : مصالحاً عليه أو بدل الصلح .

مشروعيته :

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يجعل الوفاق محل الشقاق ،  
ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .  
ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي  
فَقَاتَلُوَا إِلَى تَبْغِيَةِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا  
إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١ .

وفي السنة يروي أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن عمرو بن  
عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ».  
وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم ». ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عمر رضي الله عنه :

« ردوا الخصم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاة يورث بينهم الضغائن ».  
وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى  
عليه :

« صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين » .

١ - سورة الحجرات آية ٩ .

ويقول الآخر :  
« قبلت » ونحو ذلك .

ومتنى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحد هما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر ، وبقتضي العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى .

**شروطه :**

من شروط الصلح ما يرجع الى المصالح ، ومنها ما يرجع الى المصالح به ، ومنها ما يرجع الى المصالح عنه ..

**شروط المصالح :**

يشترط في المصالح أن يكون من يصح تبرعه ، فلو كان المصالح من لا يصح تبرعه مثل :

الجنون أو الصبي أو ولد اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح لأنّه تبرع ، ومم لا يلكونه .

ويصح صلح الصبي المميز ولو لم يكُن اليتيم وناظر الوقف اذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين علىأخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

**شروط المصالح به :**

- ١ - أن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم أو يكون منفعة .
- ٢ - أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع أن كان يحتاج الى التسلیم والتسلیم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج الى التسلیم والتسلیم فإنه لا يشرط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالجهول عن المعلوم .  
فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست<sup>١</sup> ليس بينها  
بينة ، فقال رسول الله ﷺ :

إنكم تختصمون الى رسول الله ، وإنما أنا بشر<sup>٢</sup> ولعل بعضكم أحن<sup>٣</sup> بحجته من بعض .  
إنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حقه أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما  
أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً<sup>٤</sup> في عنقه يوم القيمة .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منها :  
حقي لأخي .

فقال رسول الله ﷺ :

أما إذ<sup>٥</sup> قلت فاذهبا فاقتسموا ثم توخيا<sup>٦</sup> الحق . ثم استهها<sup>٧</sup> ثم ليحلل<sup>٨</sup> كل واحد  
منكم صاحبه » رواه أبُو داود وأبُو داود وابن ماجة .

وفي رواية لأبُو داود :

« وإنما أقضى بينكم برأي فيما لم ينزل على<sup>٩</sup> فيه » .  
قال الشوكاني :

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد هنا غير  
معلوم .

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لا بد مع ذلك من التحليل<sup>١٠</sup> .  
وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

### شروط المصالح عنه « الحق المتنازع فيه » :

ويشرط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مالاً متقوماً أو يكون منفعة ، ولا يشرط العلم به لأنه لا يحتاج فيه  
إلى التسليم .

١ - درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت معالها .

٢ - بشر : يطلق على الواحد وعلى الجم . ٣ - أحن : أبلغ .

٤ - إسطاماً : الحديدة التي تحرك بها النار .

٥ - توخيها : أقصد .

٦ - استهها : أي ليأخذ كل واحد منكم ما تخرجه القرعة بعد القسمة .

٧ - ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يحمله في حل من قبله بإبراه ذمته .

٨ - أي بشرط أن يحل كل من المصالحين صاحبه .

«فَعِنْ جَابِرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمًا شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَشْتَدَ الْفَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ :

فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوكُمْ أَنْ يَقْبِلُوا ثُرَّةُ حَائِطِيٍّ<sup>١</sup> وَيَحْلُوا أَبِيهِ، فَأَبُوهَا، فَلَمْ يَعْطُهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَائِطِيٍّ، وَقَالَ : سَنَغْدُو عَلَيْكُمْ، فَنَدَعُ عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثُرَّهَا بِالْبَرَكَةِ . فَبِجَذْذَبِهِ<sup>٢</sup> فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثُرَّهَا» .

وَفِي الْفَظْ : «أَنَّ أَبَاهُ تَوْرَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنَ وَسَقْياً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْتَظِرَهُ، فَكَلَمَ جَابِرٌ سَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَكَلَمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثُرَّةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ ذُبْحَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَشَوَّفَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ : جَذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَبِجَذْذَبِهِ<sup>٣</sup> بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثَيْنَ وَسَقْياً وَفَضَّلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقْياً» رواه البخاري .

قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَفِيهِ جُوازُ الصُّنْعِ عَنْ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ .

٢ - أَنْ يَكُونَ حَقًا مِنْ حَتْمَقَ العِبَادِ يَحْوزُ الْاعْتِيَاضَ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالِ الْقَاصِدِ .

أَمَا حُوقُوكُ اللَّهِ فَلَا صَلْحٌ عَنْهَا . فَلَوْ صَالِحَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقَ أَوْ شَارِبَ الْمَخْرَمِ مِنْ أَمْسِكِهِ لِيُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى الْحَامِلِ عَلَى مَالٍ لِيُطْلَقَ سَرَاحُهُ فَإِنَّ الصَّلْحَ لَا يَحْمُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ أَخْذُ الْعَوْضِ فِي مُقَابِلَتِهِ . وَيُعْتَبَرُ أَخْذُ الْعَوْضِ فِي هَذِهِ الْحَالِ رِشْوَةً . وَكَذَلِكَ لَا يَصْحُ الصَّلْحُ عَنْ حَدِ الْقَدْفِ لِأَنَّهُ شَرْعٌ لِلْأَجْرِ وَرَدْعٌ لِلنَّاسِ عَنِ الْوَقْوَعِ فِي الْأَعْرَاضِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ وَلَكِنْ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ أَغْلَبُ .

وَلَوْ صَالِحَ الشَّاهِدُ عَلَى مَالٍ لِيُكْتَمِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحَقِّ الْأَدْمَيِّ فَانَّ الصَّلْحَ غَيْرَ صَحِيحٍ لِحَرْمَةِ كَثَانِ الشَّهَادَةِ .

قَالَ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَنَّمَّ قَلَبَهُ﴾<sup>٤</sup> .

وَقَالَ جَلَّ شَانِهِ :

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>٥</sup> .

وَلَا يَصْحُ الصَّلْحُ عَلَى تَرْكِ الشَّفْعَةِ . كَإِذَا صَالَحَ الْمُشْتَرِيُّ الشَّفِيعَ عَلَى شَيْءٍ لِيُتَرَكَ الشَّفْعَةُ فَالصَّلْحُ باطِلٌ، لِأَنَّ الشَّفْعَةَ شَرِعَتْ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ وَلَمْ تَشْرِعْ مِنْ أَجْلِ اسْتِفَادَةِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ لَا يَصْحُ الصَّلْحُ عَلَى دُعَوَى الْزَوْجِيَّةِ .

١ - الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ . ٢ - قَطْعُهَا .

٣ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٨٣ . ٤ - سُورَةُ الطَّلاقِ آيَةُ ٢ .

## **أقسام الصلح :**

الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكوت .

### **الصلح عن إقرار :**

والصلح عن إقرار : هو أن يدعى إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعي عليه بالدعوى ثم يتصالحاً على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلام غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر . وكلم كعب بن مالك فوضع عن غيره الشطر . يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذر زاد ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليها وكشف سجف حجرته فنادى : « يا كعب . قال : ليك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوْمِّا إلى الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه » .

ثم إن المدعي عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحکامه كلها .

وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحکامها ، وإذا استُحقَّ المصالح عنه ، الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعي عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليس له ما في يده .

وإذا استُحقَّ البدل رجع المدعي على المدعي عليه لأنه ما ترك المدعي إلا ليس له البدل .

### **الصلح عن إنكار :**

والصلح عن إنكار : هو أن يدعى شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحاً .

### **الصلح عن سكوت :**

والصلح عن سكوت : هو أن يدعى شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعي عليه فلا يقر ولا ينكر .

## حكم الصلح عن إنكار وسكتوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء الى جواز الصلح عن الإنكار والسكتوت .

وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار . لأن الصلح يستدعي حقيقة ثابتة ولم يوجد في حال الإنكار والسكتوت .

أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكتوت فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة .

وبذل كل منها المال لدفع الخصومة غير صحيح . لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي منوعة شرعاً لقول الله تعالى :

« وَلَا تأكُلُوا أُمُوْرَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِنَأكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أُمُوْرِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>١</sup> .

وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصميه جاز له قبض ما صولح عليه .

وإن كان خصميه منكراً وإن كان يدعى باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به .

والداعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسلیم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته . وحرم على المدعى أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة : فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه <sup>٢</sup> .

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكتوت قالوا :

إن حكمه يكون في حق المدعى معاوضة عن حقه .

وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه .

وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها .

واما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ . ٢ - من كتاب «فتح العلام شرح بدلغ المرام» .

عن مال ، ومتى استحقَ بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعي عليه ، لأنه لم يترك الداعي إلا ليسلم له البدل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعي عليه على المدعي لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعي ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدعي .

### الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الخنبلة وابن حزم . قال ابن حزم في الحلي :

« ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً ، لأن شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير » .

وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة .

وروى عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي :  
أنه لا بأس به .



## القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا .

ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعيم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والانتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويُتجنب الموى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وما كانت مهمة رسول الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه .

وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تند الناس بظلها الظليل ﴿لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَاسٌ بِالْقُسْطِ﴾<sup>١</sup> .

القضاء<sup>(٢)</sup> في الإسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين والمليود وغيرهم :

«إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله» .

١ - سورة الحديد آية ٤٤ .

٢ - القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل فقال :

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للغائبين خصيماً . واستنفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا» ... الخ<sup>١</sup> .  
تولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أبي سعيد كاتب تولى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاة اليمين .

روى أهل السنن وغيرهم أن علياً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال : يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري وقال : «اللهم أهده وثبت لسانه» .

قال علي : «فوالذي فلق الحبة ما شकكت في قضاء بين اثنين» .

وعن علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال :

«يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>٢</sup> .

### فيما يكون القضاء :

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً للآدميين . وقد أفاد ابن خلدون : «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة لل المسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من الجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفة . وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويع الأيمان عند فقد أوليائهم على رأي من يراه . والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والامانة والتواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثيق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته» .<sup>١</sup> . هـ.

### منزلة القضاء :

والقضاء فرض كفاية لدفع النظام وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبي أجربه عليه .

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعيّن عليه ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الفبطة .

١ - سورة النساء الآيات من ١٠٥ - ١١٣ .

٢ - رواه أبو داود والترمذني .

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال :  
« لا حسد ١ إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق .

ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها الناس » .  
ووعد القاضي العادل بالجنة .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عده جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره  
عده فله النار » ٢ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال :

« إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » ٣ .

أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المغبري  
أن الرسول ﷺ قال :

« من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » ٤ .

( أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء ) . فإنها ترجع إلى الأشخاص  
الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدح به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح  
جاحها ومنعها من الميل إلى الهوى .

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله :  
ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :

« يا أبا ذر إنك ضعيف . وإنهاأمانة ٥ وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها  
بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » ٦ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمي فقال  
أحدما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك  
فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » .

١ - المقصود بالحسد هنا القبطة . وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه ابن ماجة والترمذى وحسنه .

٤ - رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه .

٥ - أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يتحقق كل مطالبهم .

٦ - رواه مسلم .

وعن أنس<sup>١</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده »<sup>٢</sup> .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء .

ومن طريف ما يروى في هذا : أن حياء بن شريح دعي إلى أن يتولى قضاء مصر . فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحاً كان معه وقال : هذا مفتاح بيقي ولقد استحقت إلى لقاء ربى . فلما رأى الأمير عزيمته تركه .

### من يصلح للقضاء :

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنّة فقيهاً في دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهد<sup>٣</sup> فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالماً باللغة وعالماً بالقياس ، وأن يكون مكلفاً ذكرًا عدلاً سبيعاً بصيراً ناطقاً .

وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويحب تولية الأمثل فالأمثل . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا الجنون ولا الفاسق ولا المرأة<sup>٤</sup> حديث أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة »<sup>٥</sup> .

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم القاضي فانها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المذاهبين إذا ارتضيا حكماً يقضى بينها من ليس له ولادة القضاء ،

١ - رواه الترمذى وأبو دارد .

٢ - أي يرشده إلى الحق والصواب .

٣ - هذا هو الذي ذهب إليه الشافعى وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

٤ - جود أبو حنيفة للمرأة ان تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبرى : يجود للمرأة ان تكون قاضياً في كل شيء . قال في نيل الأوطار . قال في الفتح : « وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا المحدود . وأطلق ابن سيرير . ويفيد ما قاله الجمهور ان النضاه يحتاج الى كمال الرأى ، ورأى المرأة تقص ولا سيما في محافل الرجال » .

٥ - رواه احمد والبغى والنسائى والترمذى وصححه .

فقد أجازه مالك وأحمد<sup>١</sup> ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاة فقال جل شأنه :

« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله هم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »<sup>٢</sup>

وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولادة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهونبي معصوم يخاطبه الله بقوله :

« ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » .

فإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المخصوصين . وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »<sup>٣</sup> . ومع الكتاب والسنّة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتافق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكوفي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاة في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له الحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إلى لأنشئ منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليل كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كاختلط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بذهاب معين منعاً للأضطراب وببلبة الأفكار . قال الدھلوی : إن بعض القضاة لما جاروا في أحکامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بذهاب معين لا يعودونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئاً قد قبل من قبل .

١ - ومن رضي المتدعين حكمه وحكمته ثم حكم لزمه حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم تفضه . والثافعي يقولان : أحداً يلزم حكمه . والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود واللعن والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

٢ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٣ - رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة والحاكم وصححه .

## قضاء من ليس بأهل للقضاء :

قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحمل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيءٍ من ذلك .

## النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ النهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له :

« بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأيي » ١ .

وعلى القاضي أن يتجرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضيان حاكماً بين اثنين وهو غضبان » .

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه وإن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

## المجتهد مأجور :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق .  
فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » ٢ .

قال الخطابي :

إنما يؤجر الخطيب على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .

١ - رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلته الاجتهد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . وأما من لم يكن محلاً للاجتهد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :

« إنما أبا بشر وانكم تختصمون إلى » . ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي بنحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » <sup>١</sup> . وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكمها إلى داود فقضى للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتهما فقال : ائتوني بالسجين أشهه بينها . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها . فقضى به للصغرى » .

وهذا من فقه سليمان . فقد عمد إلى هذا الأسلوب لعرفة الأم الحقيقة فلما قال : ائتوني بالسجين أشهه ، تحركت عاطفة الأم الحقيقة ورفضت أن يقتل ابنتها وآثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتلها . فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنتها . وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه :

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحrust إذ نفشت فيه غنم القوم وكتا الحكم شاهدين : فهمّمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً وعلماء ... » <sup>٢</sup> . ذكر المفسرون :

أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع .

فخرجما من عنده ومرّا بسليمان فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه . فقال سليمان : لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرقى بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحrust ينتفع بدرها ونسليها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحrust مثل حرثه فإذا صار الحrust كثيئته يوم أكل دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود : القضاء ما قضيتك وحكم بذلك .

١ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢ - سورة الأنبياء آية ٢٨ - ٧٩ .

## الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوى بين الخصميين في خمسة أشياء<sup>١</sup> :

- ١ - في الدخول عليه .
- ٢ - والجلوس بين يديه .
- ٣ - والإقبال عليها .
- ٤ - والاستماع لها .
- ٥ - والحكم عليها .

والمطلوب منه التسوية بينها في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بمحاجته على الآخر فلا شيء عليه ، لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منها حجته ، ولا شاهدأً شهادته ، لأن ذلك يضر بأحد الخصميين ، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيّف أحد الخصميين دون الآخر ، لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يحيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتها ما داما متخاصمين .

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيّف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت من جرت عادته بأن يهدى قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية إلى القاضي من لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة أن النبي ﷺ قال :

« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » <sup>٢</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » <sup>٣</sup> .

قال الخطابي :

وانما يلحقها العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم ؛ فاما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

١ - نقل الرازي عن الشافعي .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه .

روي أن ابن مسعود أخذ في سبني وهو بأرض الحبشة ، فاعطى دينارين حتى خلي سبيله .

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهما قالوا :

لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم .

و كذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذنه على حق يلزمهم أداؤه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرثى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرثى أ. ه.

قال في فتح العلام :

« و حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام :

رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي ؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غيره فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة .  
وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما المهدية وهي الثانية : فإن كان من يهديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إلا بعد الولاية : فإن كانت من لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت من بينه وبين غيره خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة وهي الثالثة : فإن كان للحاكم جرائم من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق ؛ لأنها إنما أجري لها الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة . وإن كان كان جرائم له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنها إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لأجل كونه حاكماً . فأخذنه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً . ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزبادة على أجرة مثله حرام .

ولذا قيل إن تولية القضاة من كان غنياً أولى من توليتها من كان فقيراً . وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال ، أ. ه.

## رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور الحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .  
سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بمحق لا نفاذ له ، آس<sup>١</sup> بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك<sup>٢</sup> ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا ينبعك قضاة قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تجلجج<sup>٣</sup> في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبّهها بالحق ، واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيتها أخذت له بمحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفي للشك وأجلى للعمى . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً<sup>٤</sup> في ولاءٍ أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ<sup>٥</sup> بالبيانات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر<sup>٦</sup> والتآذى بالخصوص والتتکر عن الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُفظِّم الله به الأجرا ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بيته وبين الناس ، ومن تخلق<sup>٧</sup> للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بشواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

## شفاعة القاضي :

ولقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه .

١ - آس بين الناس : سوء بينهم .

٢ - تجلجج : تردد .

٤ - ظنيناً : متهم .

٦ - القلق والضجر : ضيق الصدر وقفة الصبر .

٧ - تخلق الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته .

عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدْ دِينًا له عليه في عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ<sup>١</sup> حِجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعبَ بْنَ مَالِكَ ، فَقَالَ : يَا كَعبَ ، قَالَ : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ ، أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ ، قَالَ كَعبٌ : قَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ فَاقْضِهِ<sup>٢</sup> .

### نفاذ الحكم ظاهراً :

حُكْمُ القاضي لا يُحل حلاً ولا يُحرِم حراماً حديث السيدة أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ . وَلَمْ يَلْعَمْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحُنْدُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْعَى . فَنَفَقَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْمَةً مِنَ النَّارِ»<sup>٣</sup> .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعى فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أقامها المدعى كاذبة كان كأن الشهود شهود زور فحكم له بقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيع للمدعى أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبو حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ...

فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بقتضى هذه الشهادة فانها تحمل له بقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك .

وخالفه في ذلك أصحابه .

١ - ستر .

٢ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجة .

٣ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

## القضاء على الغائب الذي لا وكيلا له :

يجوز للمدعي أن يدعى على الغائب الذي لا وكيلا له .  
ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿فاحك بين الناس بالحق﴾<sup>١</sup> و الذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به ،

٢ - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شجاع هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ :  
« خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ». .  
وهذا قضاء على غائب .

٣ - وروى مالك في الموطأ أن عمر قال :

من كان له دين فليأتنا غدا فإننا بايعد ماله وقادمه بين عرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً .

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ؟ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا :  
إن الغائب لا يفوت عليه حق فانه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة :

إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي ؟ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المقدم :

« يا علي ، إذا جلس إليك الخصم فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء »<sup>٢</sup> .

قال الخطابي :

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع :  
منها الحكم على الميت والطفل .

١ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقه وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها .

وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعه .

وكل هذا حكم على الغائب .

### القضاء بين الذميين :

وإذا تحاكم الذميين إلى قضاة المسلمين جاز ذلك . ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين .  
يقول الله تعالى :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَسْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>١</sup> .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية :

من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس .  
قالوا :

فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .

ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرأً ماطلاً أو منكرأً عليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه خلاف .

الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان .

ولأن في المرافة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا :

ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن .  
وما ذهبوا إليه لا يتنافي مع قول الرسول ﷺ :

١ - سورة المائدة آية ٤٢ .

« أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنُنَ مِنْ خَانَكَ ». .

قال الخطابي :

« وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً . فأما من كان مأذوناً له فيأخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابل به خيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يقتضي حقاً لغيره » أ. ه.

### ظهور حكم جديد للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة للأم في الثالث فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كل الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

### غذاج من القضايا في صدر الإسلام :

أخرج أبو نعيم في الحلية قال :

وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودي التقاطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورق . فقال اليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيقي وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً . فلما رأى عليه قد أقبل تحرف عن موضوعه . وجلس عليه فيه . ثم قال عليه : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووه في المجلس . وساق الحديث .

قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين . قال : درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقاطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

قال شريح : صدقتك والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين . فدعى قتيبة والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

قال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نحيزها .

فقال علي : ثكلتك أملك ؟ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول :

قال رسول الله ﷺ :

« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .

قال : اللهم نعم .

قال : أفلأ تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟

ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

قال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي . صدقـتـ والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فوهبـها له عـلـيـ . كـرـمـ اللهـ وـجـهـ .

وأجازـهـ بـتسـعـمـائـةـ . وـقـتـلـ مـعـهـ يـوـمـ صـفـيـنـ » ١. هـ.



## الدعاوى والبيانات

### تعريف الدعاوى :

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : « وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ » أي تطلبون .

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .  
والداعي : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة ترك .  
والداعى عليه : هو المطالب بالحق . وإذا سكت لم يترك .

### من تصح الدعواى :

والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد .  
فالعبد والجنون والمعتوه والصبي والسفهى لا تقبل دعواهم .  
وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمداعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

### لادعوى إلا ببينة :

ولا ثبتت دعواى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر .  
فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :  
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على  
المدعى عليه ». رواه أحمد ومسلم .

### المداعي هو الذي يكلف بالدليل :

والمداعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ، لأن الأصل في  
المدعى عليه براءة ذمته . وعلى المداعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال :  
« البيينة على المداعي واليمين على من أنكر ». 

---

١ - سورة حم فصلت آية ٣١ .

## اشتراط قطعية الدليل :


ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين (« وإنَّ الظُّنُّ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ») <sup>١</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : « على مثلها فأشهد أو دع » ، رواه الحلال في جامعه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرد من وجه يعتمد عليه .

## طرق إثبات الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

- ١ - الإقرار . ٢ - الشهادة . ٣ - اليمين . ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة .  
ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي .



---

١ - سورة النجم آية ٢٨ .

## الاقرار

تعريفه :

الاقرار في اللغة : الإثبات من قر الشيء يقر ؟ وفي الشرع : الاعتراف بالدعى به ، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه وهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنّة ؟ يقول الله سبحانه وتعالى : « يائِهَا السَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ » <sup>١</sup> .

ويقول الرسول ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها ». ويقول : « صل من قطعك . وأحسن الى من أساء إليك . وقل الحق ولو على نفسك » <sup>٢</sup> . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر الى من هو أسفل مني ، ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحبي ، وإن قطعني واجفوني . وأن أقول الحق وإن كان مرآ ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدا شيئا ، وأن استكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإنا من كنوز الجنة .

وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والمحدود والأموال .

شروطه صحته :

ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي : العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر هازلا . وأن لا يكون أقر بحال عقلا أو عادة .

فلا يصح إقرار الجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الم Hazel ولا بما يحيط به العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب .

١ - سورة النساء آية ١٣٥ .

٢ - الجامع الصغير ٤٠٠٤ .

## الرجوع عن الإقرار :

ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كا في حد الزنا والمحرر فإنه يصح فيه الرجوع :

لقوله ﷺ :

« ادرأوا الحدود بالشبهات » .

ولما تقدم في حديث ما عز في باب الحدود .

وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

## الإقرار حجة قاصرة :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر . فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير .

فلا أدعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر .

ولو أدعى هذه الدعوى وأثبتتها بالبينة فإنها تلزم الجميع .

## الإقرار لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ ببعضه ويترك البعض الآخر .

## الإقرار بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقى الورثة ، وذلك لأن احتفال كون المريض قد صد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً إلى كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتفال إراده حرمانسائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتفال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .


وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المُقرَّ به ديناً أو عيناً ، وقيل هو محسوب من الثالث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوه فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدّم الأول . وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً ، واحتاج بأنه لا يؤمّن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً .

على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث ، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله .



## الشهادة

تعريفها :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ؛  
و معناها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى :  
﴿ شَهِيدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>١</sup> أي علم .

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادة إلا بعلم :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعدى علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثير الظن أو العلم .

وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجرير والوصية والرشد والسفه والملك .

وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمها :

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾<sup>٢</sup> ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

١ - سورة آل عمران آية ١٨ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وقوله : « وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ »<sup>١</sup> .  
 وفي الحديث الصحيح :  
 « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا » وفي أداء الشهادة نصره .  
 وعن زيد بن خالد أنَّ الرسول ﷺ قال :  
 « أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ ... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهُ» !  
 وإنما تجحب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنها أو عرضه أو ماله أو أهله  
 لقول الله تعالى :  
 « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »<sup>٢</sup> .  
 وممَّا كثُرَ الشُّهُودُ وَلَمْ يَخْشَ عَلَى الْحَقِّ أَنْ يَضْيِعَ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْدُوبَةً  
 فَإِنْ تَخْلُفَ عَنْهَا لَغَيْرِ عَذْرٍ لَمْ يَأْتِمْ .  
 وممَّا تَعَيَّنَتْ فَانَّهُ يَحْرُمُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا تَأْذَى بِالْمَشِي فَلَهُ أَجْرٌ مَا يَرْكَبُهُ ،  
 أَمَّا إِذَا لَمْ تَعَيَّنْ فَانَّهُ يَحْوِزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ .

### شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي  
 لقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتُ تَحْبُسُنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنَّ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَنَاءً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْآمِنَّ . فَإِنْ عُثِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِعْلَاماً فَآخِرَانِ يَقُولُانِ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَعْقَدُوا عَلَيْهِمُ الْأُولَى يَانِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ »<sup>٣</sup> .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين  
 بشهادة اليهود عليهما بالزنى . وعن الشعبي : أنَّ رجلاً من المسلمين حضرتَه الوفاة بدقوقة

١ - سورة الطلاق آية ٢ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - سورة المائدة آية ١٠٦ . ١٠٧٠

هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفها بعد المscr بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدوا ولا كتا ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فامضي شهادتها .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل النمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .

وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة ١. هـ .

وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

### شهادة الذمي للذمي :

أما شهادة الذمي للذمي فهي موضوع اختلاف عند الفقهاء . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الاحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكافر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي وابن أبي ليلى واسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة . ولا تجوز على النصراني والجوسبي لأنها ملل مختلفة . ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى . ٢ - والعدالة : صفة زائدة عن الاسلام ويجب توافقها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرّهم ، ولم يجرِ عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ٣ .

وقوله تعالى :

« مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » ٤ .

وقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِبْيَا فَتَبَيَّنُوهُ » ٥ .

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود :

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » .

١ - سورة الطلاق آية ٤ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - سورة الحجورات آية ٦ .

فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة<sup>١</sup>.

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمرورة .

أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكرورات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المرورة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .

وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبو حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فان شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبِعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْنَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ »<sup>٢</sup> .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا الجنون ولا المتعوه لأن شهادتهم لا تفيق اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارة بعضهم بعضاً ، وهذا هو الراجح . فإن الرجال لا يخضرون معهم في لعبهم ، ولم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تقرهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواتروا على خبر واحد ، وفرّقوا وقت الأداء واتفقتو كلامهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظر بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهميل مثل هذا الحق وتضييعه مع ظهور أداته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

١ - وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يخرج شرفه وسمعته وهذا في الأموال دون المخدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينعقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور البسيطة .

٢ - سورة التور آية ٤ .

٥ - الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان أخرين لا يستطيعون النطق فان شهادته لا تقبل ، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت اشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعى .

٦ - الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط فقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المفل و من على شاكلته .

٧ - نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب الحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعتبة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى في أحد قوليه وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منها عدلاً مقبول الشهادة : أفاده الشوكاني وابن رشد .

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينها عداؤه دينية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين يعني عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالوالد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليها . ومثل ذلك الأم تشهد لابنتها والابن يشهد لأمه . والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روت له السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز<sup>١</sup> على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » ، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنه قوي .

١ - صاحب الحقد : والمداواة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر النهاه من أسباب العداوة الغذف والتضليل والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الفاضل ولا شهادة المغنوف على الفاذ . ولا السرقة على السارق ولا ولد المقتول على القاتل .

وقال عليه السلام :

« لا تقبل شهادة خصم على خصم » اعتمد الشافعى هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكانى .  
ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها الحabaة .

وفي بعض روایات الحديث :

« لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته » .  
وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .  
وأجازها الشافعى وأبو ثور والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذى :  
لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز  
شهادة الصديق لصديقه .

وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف .

### شهادة مجھول الحال :

والظاهر أن شهادة مجھول الحال غير مقبولة .

فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر :

— لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائن من يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأي شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليه ونهاهه ومدخله وخرجه ؟

قال : لا .

قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه .

فِيْنَمْ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَنْتَ بْنُ يَعْرِفِكَ .  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ . رَوَاهُ الْبَغْوَى بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

### شهادة البدوي :

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تجوز شهادة بدو على صاحب قرية » .

رواه أبو داود وابن ماجة . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

والبدوي هو ساكن الbadia الذي يرتحل من مكان إلى مكان .

والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهمه وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوي والقروي . وكونه بدرياً ككونه من بلد آخر .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء .

وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدو بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الملال .

### شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السباع إذا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمى .

قال ابن القاسم : قلت لمالك :

« فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت .

قال مالك :

شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة موضع : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .  
وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

### نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص ؟ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهاء لا بد منه حتى تثبت الدعوى ؟ وفيما يلي بيان ذلك كله .

### شهادة الأربع :

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة ١ رجال ؛ لقول الله تعالى :  
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ٢ .

وقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٣ .

وقوله تعالى :

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ٤ .

### شهادة الثلاثة :

قالت الخنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق : عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسلمه فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبح قواماً من عيش أو

١ - جوز الظاهرية شهادة أمرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن ، (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

٤ - سورة النساء آية ١٥ .

٤ - سورة التور آية ١٣ .

٣ - سورة التور آية ٤ .

سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاتنة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيضة سحتاً يا كلها صاحبها سحتاً . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

## شهادة الرجلين دون النساء :

يقبل شهادة الرجلين دو النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود.

فإن شهادة النساء في أئمدة غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية . يقول الله تعالى في الطلاق والرجمة : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِيَّ عَدْنٍ مِنْ كُمْ ﴾ ١ .

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: « شاهدك أو  
يمنه ».

**شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :**

قال الله تعالى :

﴿ وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَأْجُلٌ  
وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ<sup>٢</sup> إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَى<sup>٣</sup> ﴾.

أي اطلبو الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة ، وهذا في قضايا الأموال كالبیع والقرصان والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجم هذا ابن القم و قال :

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجتمع الرجال فلن يسوغ ذلك فيما تشهد النساء كثيراً كالوصية والرجمة أولى.

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتابعها خاصة ولا تقبل

١ - سورة الطلاق آية ٢ .

٦ - ان تضل إحداها : أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسمت .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٢

في أحكام الأبدان ، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكلالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال :

« لأن الأموال كثُرَ الله أسباب توثيقها لكثرتها جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها . فجعل فيها التوثيق ثارة بالكتتبة وثارة بالإشهاد وثارة بالرهن وثارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

### شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالاذان والصلوة والصوم . قال ابن

عمر :

« أخبرت النبي ﷺ أنِّي رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبر في تقويم المتنفات . وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : « الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد . ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطِ الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبيّن بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضّح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » أ. هـ .

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط » .

فالطرق التي يحكم بها الحكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها : أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية المهلل ، وأجاز شهادة

الشاهد في قضية سَلَبٍ ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ۱. هـ.

### الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدتها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال : كيف ؟ وقد قيل ؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره .

وقالت الأحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها .

وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاثة نسوة بشرط أن لا تعرضاً بطلب أجرة .

وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محروم على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

### الشهادة على الاستهلال<sup>(۱)</sup> :

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال ؟ وقد روي عن الشعبي والنخعبي وروي عن علي وشريح أنها قضياً بها .

وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث . فاما في حق الصلة عليه والفصل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدتها . ذكره الفقهاء في كتبهم .

۱ - الاستهلال : صراغ الطفل عند الولادة .

والذى لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض والولادة والاستهلاك والرضاع والرئتين والقرون والصقل وكذلك جراشه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكياله .



## اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعى بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح :  
« البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشhurst بن قيس قال :

« كان بيبي و بين رجل خصومة في بشر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه ». فقلت : إنه يخلف ولا يبالي ، فقال : « من حلف على يمين يقطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » ؟ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجْر : أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث « من كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت » .

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل حلّقه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء » رواه أبو داود والنسائي .

هل تقبل البينة بعد اليمين ؟

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف .

فإذا عاد المدعى بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : لا تقبل .

ومنهم من قال : تقبل .

ومنهم من فصل .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهريه وابن أبي ليل و أبو عبيد ، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال :

« وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله صلوات الله عليه « شاهداك أو يمينه » . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ، لأنها لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والخانقانية وطاوس وابراهيم النخعي وشريح فقد قالوا : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » وهو رأي عمر بن الخطاب ؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف .

وأما مالك والغزالى من الشافعية فقد قالوا : يجوز تقديم المدعى البينة على صدق دعواه بعد بث المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالماً بـأن له بينة واختار تحريف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيتها ، فلا يقبل منه ذلك ، لأن حكم بيتها قد سقط بالتحريف .

### النکول عن اليمين :

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعى فنكل ولم يخلفها اعتبر نکوله هذا مثل إقراره بالدعوى ، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الخلف . والنکول يكون صرامة أو دلالة بالسکوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعى فلا يخلف على صدق الدعوى التي يدعى بها ، لأن اليمين تكون على التفسي دافعاً ، ودليل ذلك قوله صلوات الله عليه : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

وهذا مذهب الأحناف واحدى الروايتين عن أحمد .

وعند مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد : أن النکول وحده لا يكفى للحكم على المدعى عليه ، لأن حجة ضعيفة يجب تقويتها بـيمين المدعى على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى والارتد . ودليل ذلك أن النبي صلوات الله عليه رد اليمين على طالب الحق . ولكن في اسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي اسناده اسحاق بن الفرات وفيه مقال . وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

**وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .**

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء فقط ، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال :

« وأما النكول فلا يجوز الحكم به ، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعل القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى ، وأيتها وقع كان صالحاً للحكم به » أ. ه.

**اليمين على نية المستحلف :**

إذا حلف أحد المتقضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول ﷺ :

« اليمين على نية المستحلف » .

فإذا ورئي الحالف بأن أحضر تأويلاً يختلف عن الفظ الظاهر كان ذلك غير جائز .  
وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً .

**الحكم بالشاهد مع اليمين :**

إذا لم تكن للمدعى بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويعين المدعى لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه . وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا المحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها ؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويعين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك

وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي والزهري والنخعى وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد وين أبداً .  
والآحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

### القرينة القاطعة :

القرينة هي الأمارة التي بلغت حد اليقين ، ومثاها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .  
ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم :

ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيه عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؟ فيبين الحال ودلاته هنا تقيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يحمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً :

إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا ، وليس لأحدما بينة ، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراش » .


### اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت :

وعند الخنبلة انه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدما عمل به ؟ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لها يقسم بينهما مناصفة ؟ وإن كان بإيديها تحالفاً وتناصضاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوه يده .

## **البينة الخطية والوثائق الموثق بها :**

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرین بقبول الخط و العمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية و قبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتضليل ، واعتبرت الإقرار بالكتابية كالإقرار باللسان .

و كذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .



## التناقض

التناقض قسمان :

١ - تناقض الشهود . ٢ - تناقض المدعي .

**تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :**

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمhour الفقهاء ؟ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود الحكم به .

وقد روی أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك ب الرجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكما على هذا الآخر وأضنكهما دية يد الأول ولو أني أعلمكما فعلنا ذلك عمداً قطعت أيديكما » .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله :

« إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفارق لا ينقض الحكم بقوله فيبيق الحكم على ما كان عليه ». وذهب ابن المسب و الأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بال شباهات .

**تناقض المدعي :**

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى ؟ فإذا أقر بالغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المنافق لا يقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها . وإذا أبداً أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك ماله لنفسه .

## **نقض بينة المدعى :**

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعى ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى .

## **تعارض البيتين :**

وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قُسْم المدعى بين المدعى والمدعى عليه . فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغير آن على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منها بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينها نصفين » رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث أبي موسى :

« أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لها أحد منها بينة فجعلها بينها نصفين ». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ؟ فان كان المدعى في يد أحدهما فعل خصميه البينة ، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع بيته ؟ وكذلك لو أقام كل واحد منها البينة كانت اليد مرجحة للشهادة . فعن جابر ، أن رجلين اختصا في ناقة ، فقال كل واحد منها : تبجت عندي ، وأقام بيته . فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ولم يضعف أسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

## **تحليف الشاهد اليمين :**

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية :

« إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتنقية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحملّ الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقد ذهب إلى هذا ابن أبي ليل وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة ، ورجحه ابن نجيم الحنفي ؟ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مala ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول .

### شهادة الزور<sup>(١)</sup> :

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم لأنها مناصرة للظالم وهضم حق المظلوم وتضليل للقضاء وإيفار للصدور وتأريث للشحنة بين الناس . يقول الله سبحانه : « فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ واجتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » <sup>٢</sup> . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لن ترول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » . رواه ابن ماجة بسنده صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوبة الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قوله الزور . أو قال : شهادة الزور .

وروي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وكان متكتئاً فجلس وقال : لا وقول الزور وشهادة الزور ... فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » <sup>٣</sup> .

### عقوبة شاهد الزور :

رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور . وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وجزراً لغيره .

١ - قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة حق ينفي إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تزييه الباطل بما يوم أنه سقى .  
٢ - سورة الحجج آية ٧٠ .

٣ - شهادة الزور أكبر من جريمة الزها أو السرقة . ولهذا امتن الرسول (ص) بالتحذير منها لكونها أصل علّي للسان والتهارون بها أكثر والدروع لها وفيرة من الحقد والمعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

## السجّن

السجّن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال :  
﴿ قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مَمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ ١ .  
وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين .  
وقد كان السجّن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا .  
قال ابن القيم :

« الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكييل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . وهذا سماه النبي أسيرًا كاروئي أبو داود وابن ماجة عن الهرمامس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغيري لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ، ما تريده أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجة : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟  
ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .  
ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب  
ابتاع بكرة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ؛ وهذا تنازع العلماء من أصحاب أحد وغيرهم :  
هل يتّخذ الإمام حبسًا ، على قولين : فمن قال : لا يتّخذ حبسًا ، قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا خليفة بعده حبس ، ولكن يقومه ( أي الخصم ) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه  
حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم . أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال :  
له ( أي الإمام ) أن يتّخذ حبسًا ، قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية  
داراً بأربعة آلاف وجعلها حبسًا » ١ . هـ .

### في السجّن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني :

إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمسكار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ

١ - سورة يوسف آية ٣٣ .

أهل الجرائم المتهكين للعوارم الذين يسعون في الإضرار بال المسلمين ويعتادون ذلك . ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهو لاء إن تركوا وخلٰي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحبوله بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بها في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس » ا . ه .

### أنواع الحبس :

قال الخطابي :

الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار .  
فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .

وأما ما كان في تهمة : فانما يستظر بذلك ليستكشف به عما وراءه .  
وقد روى أنه عليه السلام حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى سبيله .  
وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

### ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتنى حبس بحق يحب المسارعة بالنظر في أمره .  
فإن كان مذنباً أخذ بذنبه . وإن كان بريئاً أطلق سراحه .

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .

وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ضرب المسلمين : أي المسلمين .

وهل يضرب إذا اتتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :

فالرأي المختار عند الأحناف وعند الفزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئاً . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

وفي الحديث :


« لأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ». .  
وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .

وأجاز أصحابه أيضاً ضربه ، لإظهار المال المسروق من جيشه ، وجعل السارق عبارة  
لغيره من جهة أخرى .  
ومتى أقر في هذه الحال فانه لا قيمة لاقراره لانه يشرط في الإقرار الاختيار . وهنا  
إنما أقر تحت غضط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :

وينبغي أن يكون الحبس واسعاً . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن  
يعطى كل واحد كفایته من الطعام واللباس .  
ومنع المساجين مما يحتاجون اليه من الغذاء والكساء والسكن الصحي جور يعاقب  
الله عليه .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها  
وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ١ .



---

١ - رواه البخاري ومسلم .

## الاكراه

تعريفه :

الاكراه في اللغة : حمل الانسان على أمر لا يريد طبعاً أو شرعاً، والاسم منه الكره .  
وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي .

ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره انفاذ ما توعده به المكره .  
ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .

قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه اذا أخلفته او اوثقته او ضربته .

وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلعني كلاماً يدرأ عنى سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به .

وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

### أقسام الاكراه :

الاكراه ينقسم الى قسمين :

١ - إكراه على كلام .

٢ - إكراه على فعل .

### الاكراه على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يحب به شيء لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فان عقده لا ينعقد . وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فان طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه :

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ  
وَلَكُنْ مِنْ شَرَحَ<sup>١</sup> بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٢</sup>.

١ - أي طاب به نفساً واعتقد إشاراً للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

٢ - سورة النحل آية ١٠٦ .

## سبب نزول الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار ابن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعنده حتى قاربهم <sup>١</sup> في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي ﷺ وذكر آهتم بخير ، فشكى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : مَا تُرِكْتَ حَتَّى سَبَبْتُكَ وَذَكَرْتَ آهْتَمْ بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد » . وفي ذلك أنزل الله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ » .

## شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .

قال القرطبي :

لما سمع الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حل العلامة عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والخبر وإن لم يصح سنته فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن اسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الأقناع ١. هـ .

## العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعظاماً للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معاذ أن مسيرة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في <sup>٢</sup> ؟

١ - أي اقترب من موافقهم .

قال : أنت أيضاً ، فخلاء . وقال للآخر : ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله ﷺ خبرها فقال : « أما الأول فقد أخذ بريضة الله تعالى . وأما الثاني فقد صدع بالحق فهينئاً له ».

### الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين :

- ١ - ما تبيحه الضرورة .
- ٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

الأول : مثل الإكراه على شرب الماء أو أكل الميّة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التسلكة ».

وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لضم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلّى إلى أي جهة ويسبّد ناوياً السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجرح والضرب والزنا وإفساد المال .

قال القرطبي :

« أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يحيوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بحمله أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأله العافية في الدنيا والآخرة ».

### لا حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فانه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ :

« إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

ويرى مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

## اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .

يقول الله تعالى :

﴿ يَا بْنَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسًا تَقْنُونِي  
ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾<sup>١</sup> .

وبينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول :

﴿ يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا  
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ  
لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُنَفَّصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ  
يَعْلَمُونَ »<sup>٢</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُبُ  
أَنْ يَكُونَ ثُوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُبُ الْجَمَالَ . الْكَبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ  
وَغَمْطُ النَّاسِ » ( أي انتكار الحق واحتقار الناس )<sup>٣</sup> .

روى الترمذى أن الرسول ﷺ قال : إن الله الطيب يحب الطيب ، نظيف يحب  
النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنیتكم ولا تشبهوا باليهود .

حكمه :

واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام .

### اللباس الواجب :

فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر .  
فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا : ما نأتي منها  
وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول

١ - سورة الأعراف آية ٢٦ .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

٣ - رواه مسلم والترمذى .

الله ؟ فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya . فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحبنا منه » ١ .

### اللباس المندوب :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فمن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش » ٢ .

ومن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليرأ ثوبك ثم نعمته عليك وكرامته » ٣ .

ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة .

فمن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد ٤ أن يت忤ذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته » ٥ .

### اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص النساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص الرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهوة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

### لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فمن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ٦ .

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

٢ - رواه أبو داود . ٣ - رواه أبو داود .

٤ - أي : إذا وسعه . ٥ - رواه أبو داود .

٦ - رواه البخارى ومسلم .

٢ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعيد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه يحبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى بهذه . فقال النبي ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبعيها وتصيب بها حاجتك » <sup>١</sup> .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » <sup>٢</sup> .  
بقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراضه <sup>٣</sup> بل ذكر الم Heidi في البحر أنه جمجم عليه .  
وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحته منهم ابن عليلة .  
واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ - عن عقبة قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير <sup>٤</sup> فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » <sup>٥</sup> .

٢ - وعن المسنور بن خرمة أنه قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزركحة ، فقال : يا خرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه حسانه وقال : أرضي خرمة <sup>٦</sup> ؟

٣ - وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة <sup>٧</sup> من سندس <sup>٨</sup> أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكمها لتلبسها . قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » <sup>٩</sup> .

١ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني وابن ماجة .  
٢ - رواه البخاري .

٣ - يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراض الحرير والجلوس عليه لأن النبي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

|                           |                          |
|---------------------------|--------------------------|
| ٤ - قباء مفتوح من الخلف . | ٥ - رواه البخاري ومسلم . |
| ٦ - رواه البخاري ومسلم .  | ٧ - فرو طربيل الكنمن .   |
| ٨ - رفيع الحرير .         | ٩ - رواه أبو داود .      |

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب<sup>١</sup>. وأجاب الجمهور عن أدلة الفائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحرير التي ذكرناها أولاً وقالوا : إن حديث عقبة فيه : « أنه لا ينبغي هذا للمتقين ». فاذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحرير أجرد .

وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنها من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحرير .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحرير آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر . قال : « لبس النبي ﷺ قباء له من ديناج أهدي إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقيل : قد أوشكك ما نزعته يا رسول الله ! قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام . فجاءه عمر يبكي فقال : يا رسول الله ، كرهت أمراً وأعطيتنيه ، فما لي ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعيده . فباعه بلفي درهم »<sup>٢</sup> .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنته علي بن زيد بن جدعان لا يحتاج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزاً ، وهو ما نسج من صوف وابريسم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

### رأي الشوكاني :

وقال الشوكاني : « إن أحاديث النبي تدل على الكراهة جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار :

ويكفي أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الديناج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النبي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنبي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محظى في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكنت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريره ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا » .

**إباحة الحرير للنساء وعند الاعذار واليسير منه :**  
هذا الحكم بالنسبة للرجال .

٢ - رواه أبو داود .

١ - رواه أبو داود .

- أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراضه .  
 كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :
- ١ - فعن علي قال : « أهدىت للنبي ﷺ حلة سيراء <sup>فبعث بها إلى</sup> فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء » <sup>٣</sup> .
- ٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بها » <sup>٤</sup> .  
 قال في الحجة البالغة :
- لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفة وإنما قصد به الاستشفاء .
- ٣ - وعن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » <sup>٤</sup> .  
 قال في الحجة البالغة :
- لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك .
- الحرير المخلوط بغيره :**  
 كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .
- أما الحرير المخلوط بغيره فعمد الشافعية أن التوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام .  
 فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .
- قال النووي : أما الخلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً .  
**جواز لبس الصبيان للحرير :**
- وأما الصبيان <sup>٥</sup> من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعموم النبي عن اللبس . وأجازه الشافعية .  
 قال النووي :
- وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز .
- 
- ١ - التي فيه خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .  
 ٢ - رواه البخاري ومسلم .  
 ٣ - رواه البخاري ومسلم .  
 ٤ - رواه مسلم وأصحاب السنن .  
 ٥ - الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

## التختم بالذهب والفضة

ذهب المجهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب<sup>١</sup> للرجال دون النساء.

واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهانا

عن سبع :

أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وابرار  
القسم أو القسم ، ورد السلام .

وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميم العاطس .

ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج<sup>٢</sup> والقسي<sup>٣</sup> والاستبرق<sup>٤</sup>  
والمشيرة المغراء<sup>٥</sup> .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة  
وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد  
اتخذوها رمي به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخاذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم  
الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع  
من عثمان في بئر أريس<sup>٦</sup> .

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه وطرحه وقال : يعمد  
أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتتك انتفع به ». قال : لا والله ،  
لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ »<sup>٧</sup> .

٤ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :  
« أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها »<sup>٨</sup> .

١ - أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجرون للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

٢ - الديباج : الثوب الذي ساده وحملته من حرير .

٣ - القسي : ثياب منكتان غلوط بمحير .

٤ - الاستبرق : غليظ الديباج .

٥ - المشيرة المغراء : غطاء للسرج من الحرير .

٦ - أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

٧ - رواه مسلم .

وقال المحدثون :

إن هذا الحديث معلوم لأن في سنته سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يق  
أبا موسى ولم يسمع منه .

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال :  
« نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القيسي وعن القراءة في الركوع  
والسجود وعن لباس المغضف » ١ .

هذه أدلة الجمهور لتعرييم خاتم الذهب . قال النسووي : وكذا لو كان بعضه ذهبًا  
وبعضه فضة .

وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تزية .  
ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ،  
والبراء بن عازب ، ولعلهم حسبوا أن النبي ﷺ للتزية .

### آنية الذهب والفضة :

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ٢ .  
وإنما يحل للنساء التحليل بها تزييناً وتحملاً كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن .  
ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في  
صحافها ٣ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ٤ .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :  
« إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم » ٦ .

١ - المغضف : يصبح الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جامير الصحابة والتبعين والفقهاء  
إلى جواز لبس المغضف إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكرامة لبسه تزية .

٢ - وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة  
عن الإناء ، فإن لم يكن الفصل بينهما كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

٣ - واحدتها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الحسنة .

٤ - رواه البخاري ومسلم . ٥ - يصب . ٦ - رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... ». ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحرير وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور . وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكميل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب . ولم يسلم بذلك المحققون . وفي حديث أحمد وأبي داود :

« عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » ، ما يؤكّد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح العلام : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شوئ تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنّه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى . وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

### الآنية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من المجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ، لأنّ الأصل في الأشياء الخل . ولم يرد دليل يدل على التحرير .

**جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :**

يجوز للشخص أن يتخد سنًا من الذهب وأنفًا منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك . روى الترمذى عن عرفجة بن أسعد قال :

« أصيّب أنفني يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورق فأتنن على فأنني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب » .

قال الترمذى : روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . روى النسائي ، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار : أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً<sup>١</sup> ؟ قالوا : اللهم نعم .

---

١ - أي قطعاً صنيرة كالسن .

## تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلاً منها أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك . وسواء أكان التشبيه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنها قال :

« لعن رسول الله ﷺ الحنثين <sup>١</sup> من الرجال والمرجلات <sup>٢</sup> من النساء » <sup>٣</sup> . وفي رواية :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » <sup>٤</sup> .  
وعن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل » <sup>٥</sup> .

## لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللبس له هو حرام .

١ - لحديث ابن عمر ، قول الرسول ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » <sup>٦</sup> .

٢ - وعن أبي أيض قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » <sup>٧</sup> .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا نخيلة » <sup>٨</sup> .

١ - الحنث : من فيه اثنين وهو التكثير والثنبي كما تفعل النساء .

٢ - المترجمة : هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

٣ - رواه البخاري . ٤ - رواه البخاري .

٥ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٦ - أخرجه أبو أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ورجال استناده ثقات .

٧ - رواه البخاري ومسلم . الحيلاء : الكبير والبطر .

٨ - أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقاً .

النبي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروسًا وقد تزق شعرها من حصبة أفالله؟ فقال النبي ﷺ : « لعن الله الوالصة <sup>١</sup> والمستوصلة والواشمة والمستوشمة <sup>٢</sup> ».

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الوالشمات <sup>٣</sup> والمستوشمات والنامصات <sup>٤</sup> والمنتتصات <sup>٥</sup> ، والمتفلجات <sup>٦</sup> للحسن المغيرات خلق الله ».

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال : وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحبي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » <sup>٧</sup> .

٣ - وعنده قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء ».

وفي نيل الأوطار قال : « والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير حرم . قال النوري : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر الحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعموم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي : فإن كان شعرًا بخساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل له إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا للحديث . ولأنه جعل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا . وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر

١ - الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

٢ - الوشم : غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويندر عليه كحل ونحوه حتى يختصر .

٣ - النامضة : التي تلتقط شعرها بالناص **« الملقط »** من وجهها .

٤ - المنتتصة : الطالبة لذلك .

٥ - المتفلجات : الالئي يفرقن ما بين الثنائي والرباعيات أو ترقين الاسنان بالبرد رغبة في المجال .

٦ - رواه الحسن إلا الترمذى .

الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والـ  
 فهو حرام » انتهى .

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازه  
 سعيد بن جبير وأحمد والبيهقي .

قال القاضي عياض :

فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس  
 بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة  
 وتنقه من الوجه إلا إذا نبت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما  
 ذكره النووي وغيره .

والتلوج ويقال له الوشر . قال النووي :  
 وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .  
 قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا للداء وعلة فإنه ليس  
 بمحرم . وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيءٍ من الخلقة عن الصفة  
 التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبرى :

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيءٍ مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو  
 نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها  
 قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي  
 عياض وزاد : « إلا أن تكون هذه الزواائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها » أ. ه.

## التصوير

### حرمة التصوير وصناعة التمايل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريرة بالنهي عن صناعة التمايل وعن تصوير ما فيه روح سواءً كان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .  
أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع » <sup>١</sup> .

٢ - وعن رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصوروون هذه الصور » .

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأفتن فيها .  
قال له : ادن مني . فدنا منه . ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال :

أُنثِيَّكَ بِمَا سَمِعْتَ . سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَقُولُ :  
« كُلُّ مَصْوُرٍ فِي النَّارِ يُحْكَمُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ سُوِّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » .  
وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيمك ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها شيئاً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها شيئاً إلا كسرته ولا قبراً إلا سوتته ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول : من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد بإسناد حسن .

### إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

١ - أخرجه البخاري .

١ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات <sup>١</sup> فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي الجواري <sup>٢</sup> فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن » <sup>٣</sup> .

٢ - وعنها : أن النبي ﷺ قدّم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهونها <sup>٤</sup> ستراً . فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لُعبَ . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطّن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه » <sup>٥</sup> .

### النبي عن وضع الصور في البيت :

وكان يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناءها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١ - روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب <sup>٦</sup> إلا نقضه .

٢ - وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه تماثيل » <sup>٧</sup> .

### الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المحسدة التي لها ظل .

أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية وهذه كلها جائزة .

وكانَت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .

والذِي يدلُّ على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سرت سهوة <sup>٨</sup> لي بقراً <sup>٩</sup> فيه تماثيل . فلما رأه هتكه

١ - البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .

٢ - الجواري : جمِع جارية وهي الشابة الصغيرة .

٣ - رواه البخاري وأبو داود . ٤ - الرف .

٥ - رواه أبو داود والمساني .

٦ - صور الصليب . ٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - الطاق يوضع فيه الشيء . ٩ - الستر الرقيق .

وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله .

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه يسر بن سعيد : عن زيد بن خالد عن :

١ - أبي طلحة عن النبي ﷺ قال :

« إن الملائكة لا تدخل بيتي في الصور . قال يسر : ثم اشتكي زيد فعدناه فإذا على بابه ستريه صور ؟ فقلت لعبيد الله ، ربب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقمًا في ثوب » <sup>١</sup> .

٢ - وعن عائشة قالت : كان لنا ستريه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ :

« حوّي هذا ؟ فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » <sup>٢</sup> .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى ب مجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا ؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال :

« إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الشياط وأباح ما يمتهن ، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن . وبقي النهي فيما لا يمتهن » <sup>٣</sup> . هـ

وقال ابن حزم : وجائز للصبيان خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن . والصور محمرة إلا هذا وإلا ما كان رقمًا في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري .

١ - رواه الحسن .

٢ - رواه مسلم .

المساق

المسابقة مشروعة وهي نـ الرياضة المـمودة وقد تكون مستحبـة أو مـباـحة حـسبـ الـنية والـقصدـ . وـ تكونـ بالـعـدوـ ١ـ بـيـنـ الـاـشـخـاصـ كـاـتـكـوـنـ بـالـسـهـامـ وـالـاـسـلـحـةـ وـبـالـخـيـلـ وـبـالـقـيـالـ وـالـحـمـرـ .

ففي المسابقة بالعدر بين ادشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت :

« سابت النبي ﷺ فسبقه لما حملت اللحم سابقته فسبقني . قلت : هذه بتلك » .

والمسابقة بالسهام والرماح وبن لارج يمكن أن يرمي به يقول الله تعالى :

٩٠ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ ... إِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ

١ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : « وأعدوا لهم ما استطعتم » : قالت أم كلثوم : ألا يأنف الناس من قاتل أهله ؟

هم ما استطعم من فوة . إلا إن القوة الرمي . إلا إن القوة الرمي . إلا إن القوة الرمي »<sup>٤</sup> .

٤- ويقول عليه الصلاة والسلام :

«عليكم بالرمي فإنه من خير لحومك» .

٣ - ويقول صلى الله عليه وسلم :

« كل لعب حرام إلا ثلاثة : ملائكة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ». ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضا ؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفا لهم فقال : « إن النبي عليه السلام لعن من اتخذ شيئا في الروح غرضا »<sup>٦</sup> . والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث :

١- فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق الا في خفٍّ أو نصلٍّ<sup>٧</sup> أو حافرٍ<sup>٩</sup> ». <sup>٨</sup>

<sup>٢</sup> - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي ﷺ بالخليل التي قد ضمّرت <sup>١١</sup> من الحفاء وكان

- ١ - العدو : المجري .  
 ٢ - رواه البخاري .  
 ٣ - سورة الأنفال آية ٦٠ .  
 ٤ - رواه مسلم .  
 ٥ - رواه البزار والطبراني بأسناد صحيح .  
 ٦ - رواه البخاري ومسلم .  
 ٧ - الحلف : الإبل .  
 ٨ - النصل : السهم .  
 ٩ - الحافر : الحيل .  
 ١٠ - رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن جبأن .  
 ١١ - تضميـرـ الحـيلـ : اعـطاـؤـهـ العـلـفـ حـتـىـ تـسـمـنـ ثـمـ لاـ تـعـلـفـ إـلاـ قـوـتـهـ لـتـخـفـ وـيـكـونـ ذـالـكـ فـيـ مـدـةـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ .

أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سبقه متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الخفباء<sup>١</sup> إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل .

### جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة باجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فانها تجوز في الصور الآتية :

- ١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ لأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .
- ٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك . وإن سبقتك فلا شيء لك على<sup>٢</sup> ولا شيء لي عليك .
- ٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم حلال بأخذ هذا المال إن سبق . ولا يغrom إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟  
قال : نعم ؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه<sup>٣</sup> .

### الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سُبِّقَ فيغrom لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ :

الخيل ثلاثة : فرس للرحم وفرس للإنسان وفرس للشيطان .  
فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ؛ فعلمه وروله ، ( وذكر... )  
ما شاء الله<sup>٤</sup> .

وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر أو يراهن عليه .

واما فرس الإنسان : فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها<sup>٥</sup> فهي ستر من الفقر .

### لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال :

١ - الخفباء : مكان خارج المدينة المنورة . ٢ - رواه أحمد .

٣ - يعني أن كل ذلك له حسنات . ٤ - أي للنتائج .

« لا جلب ولا جنب في الرهان » .

الجلب : هو أن يتبع فرسه بن يحيث على سرعة الجري .

والجنب : هو أن يحني فرساً إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب .

قال ابن أبي عيسى : الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب : أن يحني الرجل فرسه الذي سابق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أو كلاماً من الذي عليه الراكب .

### حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتحميه فوق طاقته . فإن حمله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلويناً له ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان .

### وسم<sup>(١)</sup> البهائم وخصائصها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه .

فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه فقال :

« أما بلفكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » <sup>(٢)</sup> .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه » <sup>(٣)</sup> .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقه بين إنسان وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع الحasan .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات .

وقد كان النبي ﷺ يسم بالمسسم <sup>(٤)</sup> قبل الصدقة . كما رواه مسلم .

١ - الوسم : الكفي .

٢ - رواه أبو دارد .

٤ - المسسم : آلة الكفي .

٣ - رواه مسلم والترمذى .

وقال أبو حنيفة بكراته لانه تعذيب ومنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عنها ؛ ويرد على كلام أبي حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ .

أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فانه يجوز . أما خصاء البهائم : فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المفعة إما لسمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بغل له .

ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

### خصاء الأدمي :

وهذا بخلاف الأدمي فانه لا يجوز لأنه مثلاً وتغيير خلق الله وقطع النسل وربما أفضى إلى الملائكة .

### التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتصارع ؟ فعن ابن عباس قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » <sup>١</sup> .  
كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم :

« نهى رسول الله ﷺ أن تصرير <sup>٢</sup> البهائم » <sup>٣</sup> .

٢ - وعن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً » <sup>٤</sup> .

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وإنما نهى عن ذلك لانه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع ماليته وقويتها لذاته إن كان مذكى ولتفنته إن لم يكن مذكى .

١ - رواه أبو داود والترمذى .      ٢ - صبر البهائم : جلسها وهي حية ثم رمي حتى تقتل .

٤ - رواه مسلم .

٣ - رواه مسلم .

## اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ :

ذهب جهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد<sup>١</sup> واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »<sup>٢</sup>.

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »<sup>٣</sup>.

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .  
قال الشوكاني :

روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار .

ويبدو أنها حملًا الحديث على من لعب بقمار .

## اللَّعْبُ بِالشَّطْرُونِجِ :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ بن حجر المسقلاني :

« لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن ».

ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فنهم من حرمته .

ومنهم من أباحه .

فنحرمه : أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي وبعض التابعين بكره ولا يحرم : فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين .

قال ابن قدامة في « المغني » :

« فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم . إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود

النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه ».

وروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أباشه .

١ - النرد : « الطاولة » .

٢ - رواه مسلم واحد وأبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ومالك .


واحتجوا بأن الأصل الإباحة . ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المخصوص عليه  
فتبقى على الإباحة . ا. ه.

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

٢ - أن لا يخالطه قمار .

٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .



## الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقف يقف وقفأً أي حبس يحبس حبسًا<sup>١</sup> .  
وفي الشرع : حبس الأصل وتسبييل الشمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه :

والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ،  
ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو النرّي .

وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة<sup>٢</sup> من القرب التي يتقرب بها إليه ؛ ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول عليه السلام ودعا إليه وحثّ فيه برأ بالفقراء وعطّلًا على المحتاجين .

فعن أبي هريرة أنّ الرسول عليه السلام قال :  
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء :  
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»<sup>٣</sup> .  
والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف» .

ومعنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه : فولده ،  
وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله عليه السلام قال :

١ - وأما أوقفت فهي لغة شاذة . ٢ - القربة : هي ما جعل الشارع له ثواباً .

٣ - رواه مسلم وأبو داود والترمذى والمسانى .

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره أو ولداً صاحباً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناء أو نيراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرة .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر  
علوم بشّها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري  
وراثة مصحف ورباط ثغر وحرف البز أو إجراء نهر  
وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والأبار والحدائق والخيل .  
ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا .  
وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « يا بني التجار : تأمونوني بحائطكم ١ هذا ؟ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى . أي فأخذه فبناء مسجداً » ٢ .

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئر رومة فله الجنة . قال : فحفرتها » ٣ .  
وفي رواية للبغوي :

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بعده ، فقال له النبي ﷺ :

تبيعينها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشترتها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين .

---

١ - أي طلب منهم أن يدفع ثمنه . ٢ - الماء : البستان .  
٤ - رواه البخاري والترمذى والناساني . ٣ - رواه الثلاثة .

٣ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصارِي بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيَرْحَاءٌ . وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة : « لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » .

قام أبو طلحة إلى رسول الله عليه السلام فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه :

« لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ». وإن أحب أموالي إلى بيَرْحَاءٍ . وإنها صدقة الله أرجو بربها وذخرها عند الله فضعمها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله عليه السلام : بخ ؛ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه » .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال :

« أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي عليه السلام يستأمره » فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : « إن شئت حبس أصلها وتصدق بها » .

فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

قال الترمذى :

١ - أي أكثر ثواباً .      ٢ - بستان من خل يجوار المسجد النبوى .

٣ - سورة آل عمران آية ٩٢ .      ٤ - كلمة يقصد بها الاعجاب والتغفيم لعمله .

٥ - أي جعلها وقفاً على أقاربه . وهذا هو اصل الوقف الأهلى .

٦ - رواه البخاري ومسلم والترمذى . قال الشوكافى : يجوز التصدق من الحمى في غير مرحلة الموت بأكثر من ثلث المال لأنه (من) لم يستفصل إبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : « والثالث كثير » .

٧ - يستشيره ويطلب أمره .      ٨ - وفدت الأصل وتصدق بالريع .

٩ - أي غير متخد منها ملكاً لنفسه .

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المقدمين منهم في ذلك اختلافاً .  
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فان شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات » .

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال :  
« أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده <sup>١</sup> في سبيل الله » .

### انعقاد الوقف :

ويصبح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ - الفعل <sup>٢</sup> الدال عليه : كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلوة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢ - القول : وهو ينقسم إلى صريح وكناية .

فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبيست وسبّلت وأبتدت .  
والكناية : كأن يقول : تصدقت تأويأ به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول : « داري أو فرسي وقف بعد موتي » ، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كاذبه الخرقى وغيره ، لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية .

### لزومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف من يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

إذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيد وقوفته .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر :

١ - ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

٢ - ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لا يصير وقفاً إلا بالقول .

« لا يباع ولا يوهب ولا يورث ».  
ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف .  
قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به .

والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه <sup>١</sup> .

### ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان <sup>٢</sup> ،  
وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه . وقد تقدم ما  
يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والأكول والمشروب ،  
ولا ما يسرع إليه الفساد من المشومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً . ولا ما لا يجوز  
بيعه كالمهون : والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح  
الطير التي لا يصاد بها .

### لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولده وأقاربه ورجل معين ، أو على بر كبناء  
المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن .  
فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية مثل الوقف على الكنائس  
والبيع فانه لا يصح .

### الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات .  
فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ابن أخت القوم منهم » <sup>٣</sup> .

١ - ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصوصة فيه .

٢ - هذا مذهب الجماعة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان  
والحديث حجة عليهم .

٣ - أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي رifer مسلمي .

## **الوقف على أهل الذمة :**

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم .  
ووقفت صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ على أخي لها يهودي .

## **الوقف المشاع :**

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخبير ولم تكن مقسومة وحکاه في « البحر » عن الهادي والقاسم والناصر والشافعی وأبی يوسف ومالك .

وبعض العلامة يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعین . وبهذا قال محمد ابن الحسن .

## **الوقف على النفس :**

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » <sup>١</sup> .

ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه ، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليل وأبى يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباع والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تملّك ولا يصح أن يتملّكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول ﷺ :

« سبّل الشمرة » وتسليها تملّكها للغير .

والى هذا ذهب الشافعی وجھور المالکیة والخانبلة ومحمد والناصر .

## **الوقف المطلق :**

إذا وقف الواقع وقفًا مطلقاً فلم يعين مصراً للوقف بأن قال :  
هذه الدار وقف . فان ذلك يصح عند مالك .  
والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

١ - رواه أبو داود والنسائي .

## **الوقف في مرض الموت :**

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

## **الوقف في المرض على بعض الورثة :**

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت :

فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .

وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب .

ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بفلته .

## **الوقف على الأغنياء :**

الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل .

فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة .

كان لو شرط أن لا يعطى إلا الأغنياء .

فقد اختلف العلماء في هذه الصورة .

فنهنهم من أجازها لأنها ليست بعصية .

ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل وأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه .

ورجح ابن تيمية هذا فقال :

« وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، وأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله :

﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>١</sup> .

فن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرعاً يخالف

١ - سورة الحشر آية ٧.

كتاب الله . ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل . وإن شرط مائة شرط : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتذير ينبع منه » أ. هـ .

### جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه حديث ابن عمر « السابق » وفيه :

« لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي :

« جرت العادة بأن العامل يأكل من ثرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستبعاد ذلك منه » .

### فضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية :

« وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحة صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف » .

### إبدال المندور والموقوف بخير منه :

وقال ابن تيمية أيضاً :

وأما إبدال المندور والموقوف بخير منه . كما في إبدال المهدى . فهذا نوعان :

أحدما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتمطلل فيباع ويشتري بثمنه ما

يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرّب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقع ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامـه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل المهدى بخـير منه ، ومثل المسجد إذا بـني بـدهـلـه مـسـجـدـ آخرـ أـصـلـحـ لأـهـلـ الـبلـدـ منهـ ، وبـيعـ الأولـ ، فـهـذاـ وـنـحـوهـ جـائزـ عـنـدـ أـحـدـ وـغـيرـهـ منـ العـلـمـاءـ .

واحتاج أـحمدـ بـأنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، نـقـلـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ الـقـدـيمـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ ، وـصـارـ الـأـولـ سـوقـاـ لـالـتـمـارـينـ <sup>١</sup> ، فـهـذـاـ إـبـدـالـ لـعـرـصـةـ الـمـسـجـدـ ، وـأـمـاـ إـبـدـالـ بـنـائـهـ بـنـائـهـ آـخـرـ ، فـانـ عمرـ وـعـثـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ ، بـنـيـاـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ غـيرـ بـنـائـهـ الـأـولـ وـزـادـاـ فـيـهـ ، وـكـذـلـكـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ لـعـائـشـةـ : «ـ لـوـلـاـ أـنـ قـومـكـ حـدـيـثـوـ عـهـدـ يـحـاـهـلـيـةـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ ، وـلـأـلـصـقـتـهاـ بـالـأـرـضـ وـلـجـعـلـتـ لـهـ بـابـيـنـ ، بـابـاـ يـدـخـلـ النـاسـ مـنـهـ ، وـبـابـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ النـاسـ ، فـلـوـلـاـ الـمـعـارـضـ الـرـاجـحـ »ـ لـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ بـنـاءـ الـكـعـبـةـ ، فـيـجـوزـ تـفـيـرـ بـنـاءـ الـوـقـفـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ صـورـةـ ، لـأـجـلـ الـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ ، أـمـاـ إـبـدـالـ الـعـرـصـةـ بـعـرـصـةـ آـخـرـ ، فـهـذـاـ قـدـ نـصـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ ، اـتـبـاعـاـ لـأـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ حـيـثـ فـعـلـ ذـلـكـ عمرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـاشـتـهـرـتـ الـقـضـيـةـ وـلـمـ تـكـرـ .

وـأـمـاـ مـاـ وـقـفـ لـلـفـلـةـ ، إـذـاـ أـبـدـلـ بـخـيرـ مـنـهـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـفـ دـارـاـ أـوـ حـانـوـتـاـ أـوـ بـسـتـانـاـ أـوـ قـرـيـةـ مـغـلـاـ قـلـيلـ ، فـيـبـدـلـ بـهـ مـاـ هـوـ أـنـفـعـ لـلـوـقـفـ .

فـقـدـ أـجـازـ ذـلـكـ أـبـوـ ثـورـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، مـثـلـ أـبـيـ عـبـيدـ بـنـ حـرـبـوـيـهـ قـاضـيـ مـصـرـ وـحـكـمـ بـذـلـكـ ، وـهـوـ قـيـاسـ قـوـلـ أـحـمـدـ فـيـ تـبـدـيلـ الـمـسـجـدـ مـنـ عـرـصـةـ إـلـىـ عـرـصـةـ الـمـصـلـحـةـ ، بـلـ إـذـاـ جـازـ أـنـ يـبـدـلـ الـمـسـجـدـ بـاـ لـيـسـ بـمـسـجـدـ لـلـمـصـلـحـةـ ، بـحـيـثـ يـصـيرـ الـمـسـجـدـ سـوقـاـ ، فـلـأـنـ يـجـوزـ إـبـدـالـ الـمـسـتـغـلـ بـمـسـتـغـلـ آـخـرـ ، أـوـلـيـ وـأـخـرـ ، وـهـوـ قـيـاسـ قـوـلـهـ فـيـ إـبـدـالـ الـمـهـدـىـ بـخـيرـ

١ - يـشـيرـ إـلـىـ مـاـ كـتـبـهـ عـمـرـ إـلـىـ سـعـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ . مـاـ بـلـغـهـ أـنـهـ نـقـبـ بـيـتـ الـمـالـ الـذـيـ بـالـكـرـفـةـ : أـنـقـلـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ بـالـتـارـينـ وـأـجـعـلـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ فـانـهـ لـنـ يـرـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـصـلـىـ .

منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقایة ، واختار ذلك الجiran فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره<sup>١</sup> ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

### حرمة الأضرار بالورثة :

يجرم أن يقف الشخص وقفًا يضار به الورثة حديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » فان وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية :

« والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تتعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكره أولاده دون إثنائهم وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفه لأحكام الله عز وجل والمعانده لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكه فيقهه على ذريته ؟ فان هذا إنما أراد المخالفه لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك باليراث وتقويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل . وقد توجد القرابة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو استغل بطلب العلم ، فان هذا الوقف ربما يكون المقصود فيه خالصاً والقرابة متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تقويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » ا.ه.

١ - وهو قول مالك أيضًا . وقد استدلوا بقول الرسول (ص) : « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا تورث ولا تورث » .

## الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :

« قال : رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ». <sup>١</sup>  
وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها .

وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بالأم بغيره .  
والأهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليل الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، فاذا  
أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يلتكه إيه كان إعارة .

وكذلك إذا أهدى ما ليس بالمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا  
العطاء هدية ؟ وإذا لم يكن التمليل في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد المفادة كان ذلك  
وصية . وإذا كانت بعوض <sup>٢</sup> كانت بيعاً ويحرى فيها حكم البيع ، أي أنها تمليل بمجرد  
تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويشتت فيها الخيار  
والشقة . ويشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .

والأهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لشيء أو دونه أو أعلى منه .  
هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١ - الإبراء : وهو هبة الدين من هو عليه .

٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣ - المدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى الحب بين الناس . وعن  
سيرة ، رضي الله عنه ، يقول الرسول ﷺ :

« وَايْمَارا » <sup>٣</sup> .

١ - سور ، م ، ان ،

٢ - يرى أبو ، ابي ، ابي ، الموض بهبة ابتداء بيع انتهاء . وعل هذا فهي قبل تسلم العوض  
لا تملك إلا بالقبض ولا ينصلح لها ، له قبل القبض . يجوز للواهب التصرف فيها .

٣ - أخرجه البخاري في ، ، ، ، ، قال الحافظ : إسناده حسن .

وقد كان النبي ﷺ يقبل المدية ويثيب عليها . وكان يدعو الى قبولها ويرغب فيها ؛ فعن أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف <sup>١</sup> ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه ». .

وقد حضّ الرسول ﷺ على قبول المدية ولو كانت شيئاً حظيراً ، ومن ثم رأى العلامة كراهة ردها حيث لا يوجد مانع شرعي .

فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « لو أهدى إلي كسراع <sup>٢</sup> لقبلت . ولو دعيت عليه لأجبت » <sup>٣</sup> .  
 وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال :  
 « إلى أقربهما منك باباً . »

ومن أبي هريرة قال النبي ﷺ :  
 « تهادوا فإن المدية تذهب وحر <sup>٤</sup> الصدر ولا تحقرن جارة بجارتها ولو شق فرسن <sup>٥</sup> شاه » .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار . فقبل هدية كسرى ؛ وهدية قيصر ، وهدية المقوس . كما أهدي هو الكفار المدايا والهبات .

أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ : أسلت ؟ قال : لا . قال :  
 « إني نهيت عن زبد <sup>٦</sup> المشركين » .

فقد قال فيه الخطابي :  
 « يشبه أن يكون هذا الحديث منسوحاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين » .

قال الشوكاني :  
 « وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ، ذكره في باب قبول المدية من المشركين من كتاب الهبة والمدية .

قال الحافظ في الفتح :

١ - نطلع .  
 ٢ - وهو ما دون الكعب من الدابة .

٤ - المقد .  
 ٣ - رواه أحمد والترمذى وصححه .

٥ - المافر .  
 ٦ - رفند وعطاء .

« وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني » أ. ه.

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعى اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؟ فقد كان النبي ﷺ يهدي بُعدى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهما كانوا يسترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها :

الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً . ولكل شروط نذكرها فيما يلى :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مالكاً للموهوب .
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .
- ٣ - أن يكون بالغاً . لأن الصغير ناقص الأهلية .
- ٤ - أن يكون مختاراً . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :

ويشترط في الموهوب له :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديرآً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهيئة وكان صغيراً أو جنوناً فإن عليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقاضها له .

## **شروط الموهوب :**

ويشترط في الموهوب :

١ - أن يكون موجوداً حقيقة .

٢ - أن يكون مالاً متقواماً .

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب بما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا ،

٤ - أن لا يكون متصلة بذلك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له .

٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن ، ويرى المالك الشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسم تصح .

وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمفروض .

## **هبة المريض مرض الموت (٢) :**

إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبة كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فان على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة .

## **قبض الهبة :**

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الاشارة إليه ،

١ - يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتني . والنحوة التي يباح نفعها .

٢ - مرض الموت : هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل ويلتهي به إلى الموت .

وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل انتسليم فان الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

### الرابع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير ، وعدداً من يفعل ذلك سفيهاً يجحب الحجر عليه . وتحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال :

« من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا يأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ؛ ومن كان يتکفف الناس اذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجمیع ماله ولا بأکثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن محاوزة الثالث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعيّة التصدق بزيادة على الثالث » ا. ه.

### الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » <sup>١</sup> . ولفظ ابن أبي شيبة :

« ويثيب ما هو خير منها » .

وانما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بهله و حتى لا يكون لأحد عليه منه .

قال الخطابي :

« من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات :

١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه اكرام له وإلطفاف . وذلك غير مقتضٍ <sup>٢</sup> واباً .

٢ - هبة الصغير للكبير : طلب رفده ونفعه . والثواب فيها واجب .

٣ - هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقارب .

١ - اي يعطي المودي بدها وأله ما يساوي قيمة الهدية .

وقد قيل إن فيها ثواباً .

فاما اذا وُهِبَ هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ١. هـ

### حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحيل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد<sup>١</sup> واسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا :

« إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويحجب على فاعله إبطاله ، وقد صرخ البخاري بهذا ؟ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « سوؤاً بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » <sup>٢</sup> .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أخلاني أبي نحلاً <sup>٣</sup> - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم : نحمله غلاماً له . قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة - إيت رسول الله ﷺ فأشهدك ، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : إني نحملت ابني النعمان نحلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال : فقال : ألك ولد سواه ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء الحدثين : هذا جور وقال بعضهم : هذا تلجمة . فأشهد على هذا غيري . قال مغيرة في حديثه : أليس يسرّك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم . قال : فأشهد على هذا غيري . وذكر مجاهد في حديثه : إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم . كأن لك عليهم من الحق أن يبروك » .  
قال ابن القيم :

١ - مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المغني : « فان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بمحاجة او زمانة او عمر ، او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم او خلوه من الفضائل او صرف عطية عن بعض ولده لفسله او بدعته او لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله او ينفقه فيها فقد روي عن احمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به اذا كان طلحة واكرمه على سبيل الأثر والمعصي في معناه » ١. هـ .

٢ - اخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن المأذون بن حجر اسناده في الفتح .

٣ - النحل : بضم النون وسكون الحاء المهملة . مصدر نحلته ، من العطية ، ألمحه بضم الحاء واللام . نحلاً . والنحل : العطية . هل فعل . قاله الجوهري .

وقال غيره : النحل والنحللة : العطية والهبة ابتداء من غير عرض ولا استحقاق .

« هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو حكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالتشابه من قوله : « كل أحد أحق عاله من ولده والناس أجمعين . »

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كايشه ويقاس متشابهه على إعطاء الآجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » ا. ه.

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وأن فعل ذلك تفند . وأجابوا عن حديث النعيم بأجوية عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردتها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحدها :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتُعقب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال :

« تصدق على أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني :

أن العطبة المذكورة لم تستجب ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبرى .

ويحاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنبيه . وكذلك قول عمرة : « لا أرضى حتى تشهد ... الخ » .

الجواب الثالث :

أن النعيم كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم قوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطبة المذكورة بعدمها كانه في حكم المقوض .

## الجواب الرابع :

إن قوله : « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيها وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تُمْضِي الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

## الجواب الخامس :

إن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد . وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمhour في هذا الموضوع . وقال ابن حبان : قوله « أشہد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشتري طي لهم الولاء » أ. ه. ويؤيد هذا تسمية ﷺ لذلك جوراً ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

## الجواب السادس :

التسك بقوله « ألا سويت بينهم » ؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التزيم . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظ . ولا سيما رواية « سوٌ بينهم » .

## الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم ، لا سووا ، هـ تعا ، بأنكم توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

## الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القريئة لصرفها . وان صلحت لصرف الأمر .

## الجواب التاسع :

ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثه » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه تحمل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح : « وقد أجباب عروة عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين . ويحاب بمثل ذلك قصة عاصم » ١. هـ . على أنه لا حجة في فعلها لا سيما إذا عارض المرفوع .

## الجواب العاشر :

إن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتميلك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتميلك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ١. هـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محروم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : « لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية » ١. هـ .

## الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده <sup>١</sup> فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد <sup>٢</sup> فيما يعطي ولده <sup>٣</sup> . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل

١ - وقال مالك : له الرجوع فيها وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها وهب لابنه ولكل ذي رسم من ذوي أرحامه له الرجوع فيها وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي خالقه الأحاديث .

٢ - سكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

٣ - سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً .

فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » رواه أبو داود والنسائي وأبن ماجة والترمذى <sup>وقال</sup> : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحرير .  
وفي احدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .  
و كذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رأجحه ابن القيم في « اعلام الموقعين » قال :

« ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، و تستعمل سنة رسول الله كلها ولا يُضرب ببعضها ببعض » .

### ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلات لا ترد : الوسائل والدهن <sup>١</sup> والبن <sup>٢</sup> » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عرض عليه ريحان فلا يرده لأنَّه خفيف الحمل طيب الربيع » <sup>٣</sup> .

٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

### الثناء على المهدى والدعاء له :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » <sup>٤</sup> .

٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال :

« من أعطى عطاء فوجد <sup>٥</sup> فليجزيه ، ومن لم يجد فلئني <sup>٦</sup> ، فإن من أتني فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلبس ثوب زور » <sup>٦</sup> .

٣ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :


١ - الدهن : الطيب . ٤ - رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب .

٣ - رواه مسلم . ٥ - رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح .

٦ - فوجد : أي سعة من المال . ٦ - رواه أبو داود والترمذى .

« من صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الشَّنَاءِ » <sup>١</sup> .

٤ - وعن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبْذَلَ من كثير <sup>٢</sup> . ولا أحسن مواساة من قليل من نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ <sup>٣</sup> حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال : « لا . ما دعوتم لهم وأنذيتם عليهم » <sup>٤</sup> .



١ - رواه الترمذى بأسناد جيد .      ٢ - أبْذَلَ من كثير : أي من مال .

٣ - المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح العيشة .      ٤ - رواه الترمذى بأسناد صحيح .

## العمرى

تعريفها :

العمرى : هي نوع من الهبة ، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .

أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء لواهبه .

ويكون ذلك بلفظ : أعرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ونحو هذا من العبارات .

ويسمى القائل مُعْمِراً . والمقول له مُعْمَراً .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمّر له باطلة فأثبتت في العصر ملك اليهود الدائم للمعمّر له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن له ورثة . فإن لم يكن له ورثة وكانت بيت المال ، ولا يعود إلى المعمّر شيء منها قط .

فعن عروة أن النبي ﷺ قال :

١ - « من أعمّر عمرى ففيه له ولقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده » .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول :  
« العمرى لمن وهبت له » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعنده أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما رجل أعمّر عمرى له ولقبه فانها للذي يعطاه لا ترجع للذى أعطاها لأنه  
أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة .


٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله

ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها . وله إخوة . فقال رسول الله ﷺ :

« هي لها حياتها وموتها ». قال : كنت تصدق بها عليها . قال : « ذاك أبعد لك » .

والى هذا ذهبت الأحناف والشافعى وأحمد .

وقال مالك : العمرى : تمليل المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث . فان جعلها له ولقبه بعده كانت ميراثاً لأهله والحديث حجة عليه .



## الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه :

أرقبك داري وجعلتها لك في حياتك فان مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منها يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلتها رقبي لآخر من بقي منها .

قال مجاهد :

العمرى : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .  
والرقبي : أن يقول الانسان هو للآخر مني ومنك .

مشر وعيتها :

وهي مشروعة .

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلهما . والرقبي جائزة لأهلهما ». أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجة . وقال الترمذى حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث .  
وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة . والرقبي عارية .

## **النفقة**

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنها ونفقة الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

**نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنها :**

نفقة الوالدين المعاسرين واجبة على الولد متى كان واحداً لها.

فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت : في حجري يتيم أفال من  
ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»<sup>١</sup>.

وأما أخذ الوالدين من مال ابنتهما فإنه يجوز لها أن يأخذها منه سواء أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لها أن يتصرف فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المقدم ول الحديث جابر أَن رجلاً قال : يا رسول الله ، إِن لِي مَالًا وَوْلَدًا وَإِن أُبَيْرِدُ أَن يَمْتَحِنَ مَالِي . فقال :

«أنت ومالك لأبيك»<sup>٢</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .

وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغیرها .

**وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر :**

وكا تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعاشر فإنها تجب لـ ولد المعاشر على والده الموسر ، لقوله عليه السلام هند : « خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

**قال أحمـد : إـذا بـلغ الـولد مـعسـراً أـو لـا حـرفة لـه لـا تـسـقط نـفـقـته عـن أـبـيه إـذا لـم يـكـن لـه كـسـب وـلـا مـال .**

النفقة للأقرباء :

أما النفقه للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً.

١ - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وقال حسين .

<sup>٢</sup> - رواه ابن ماجة ... واللام للإباحة لا للتسلل فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موجود في عنه

فنهنمن قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم .

قال الشوكاني :

ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم .

قال : وأما كونها لا تجب نفقةسائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى النفقة أحقر الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى :

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ إِنَّمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>١</sup> .

﴿عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾<sup>٢</sup> .

وقالت الشافية : تجب النفقة على المسر سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا . وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرها من الأقارب ولا يعن اختلاف الدين من وجوبها .

والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب المسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهي تسير مع الميراث سيراً مطربداً لأن الغرم بالغم والحقوق متباينة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة ؛ وقد توسع ابن حزم فقال :

إنه يحبر القادر على النفقة من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنائهم وإن سفلوا . وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد . فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أُجبر على النفقة على ذوي رحمة المحرمة وموريته<sup>٣</sup> إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بآيديهم تقوم مهاراتهم منه . وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والحالات وإن علوا وبنوا الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش

٢ - سورة البقرة آية ٢٣٦ .

١ - سورة الطلاق آية ٧ .

٣ - أي من يرثهم لو ماقاوا عن مال يورث عنهم .

وتكتسب وان كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فانه يكلف أن يصونهم عن خسيس الکسب وإن قدر على ذلك . وبيع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه .

### نفقة الحيوان :

يجب على الشخص أن ينفر على بيته وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب . فان لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها . فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ جبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلتهم يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البئر فلأ خفه ماء ثم أمسكه بيده حتى رقى فسكن الكلب فشكر الله له فغفر له» .

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟

فقال : «في كل كبد رطبة أجراً» .



## الحجر

تعريفه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ ملئ قال :

« اللهم ارحمني وارحم محمدأ ولا ترحم معنا أحداً ». .

« لقد حجرت واسعاً يا أعرابي ». .

و معناه في الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله .

أقسامه :

والحجر ينقسم قسمين :

الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله  
محافظة على حقوق الغرماء . فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه . رواه  
سعيد بن منصور .

والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفهاء والجنون فإن في الحجر  
على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المقاس :

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي  
يقال عنها فيها ليس معه فلس .

وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود  
له ويعرفه الفقهاء : بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحكم بإفلاسه .

ماطلة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول  
ﷺ : « مظل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المظل مع الغنى  
كبيرة ، ويحجب على الحكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبي حبيه متى طلب الدائن ذلك :  
لقول الرسول ﷺ : « لَيَّ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ »<sup>١</sup> .

١ - عرضه : شکواه .

٢ - عقوبته : حبسه .

قال ابن المنذر :

« أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يرون الحبس في الدين .  
وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الفرماه ولا يحبس .

وبه قال الليث :

فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله باعه الحكم وقضى رب المال دفعة  
للضرر عنه .

### الحجر على المفلس وبيع ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بيونه فإنه يجب على الحكم أن يحجر عليه متى طلب  
الفرماه أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه  
ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود  
وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مرسلاً ، قال :

« كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يиск شيئاً . فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله  
كله في الدين . فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا معاذ لأجل  
رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » .  
وفي نيل الأوطار :

« استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للحكم  
بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله  
كذلك » . ا.هـ.

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ،  
وهو قول مالك وأظهر قوله الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الفرماه الحاضرين الطالبين الذين حلّت آجال حقوقهم فقط  
لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه  
طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحد وهو أصح قوله الشافعي .  
وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل  
ذي دين سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكوة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ : « فإن دين  
الله أحق بالقضاء » .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحبس على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى . والرأي الأول أرجح لموافقته للجذب .

### الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغراماء ، لقول الرسول ﷺ : « من أدرك ماله بعينه<sup>١</sup> عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه البخاري ومسلم .

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بدل يكون أسوة الغراماء ( أي مثل الغراماء ) .

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغراماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قول الشافعي أن البائع أولى به .

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم . ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .

وقال أبو هريرة : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وهذا الحديث صحيحه الحاكم .

### لا حجر على معسر :

وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبيّن إعساره . فإن تبيّن إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزم المدّيّن بالنظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾<sup>٢</sup> .

وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثار ابتعاه فكثّر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقاً عليه فتصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاة دينه ، فقال الرسول ﷺ للغرايماء : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

وإنظار المعسر ثوابه مضاعف ؟ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلية صدقة » .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

١ - لم يتغير بزيادة أو نقصان .

## ترك ما يقوم به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره<sup>١</sup> التي لا غنى له عنها . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به . وإن كان محترفًا يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمهم نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، وهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك ا . ه .

## الحجر على السفيه :

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه . قال الله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »<sup>٢</sup> .

دللت الآية على جواز الحجر على السفيه .

قال ابن المنذر :

« أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع ماله صغيراً كان أم كبيراً »<sup>٣</sup> .

وفي نيل الأوطار : قال في البحر :

« والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيها لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهماً ، بائنة لا صرفه فيأكل طيب ولبس نقيس وفاخر المشموم لقول الله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

١ - هذا منهاب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي وممالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

٢ - سورة النساء آية ه .

٣ - قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً ماله : فإذا كان كذلك منع من تسلیم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد . وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

**اللَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿٤﴾ .

وَكَذَا لَوْ أَنْفَقْتَهُ فِي الْقُرْبَابِ » ا. ه.

### تصرفات السفيه :

أفعال السفيه قيل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فان تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

### إقرار السفيه على نفسه :

قال ابن المنذر :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزني أو سرقة أو شرب حمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثـر .

وإن أقر بالمال صحيحاً إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

### إظهار الحجر على السفيه والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمها الناس فلا يخدعوا بها ويتعاملوا معها على بصيرة .

### الحجر على الصغير :

وكما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير وينع من تصرفه في ماله صيانة له من النساع ، ولا يمكن منه إلا بشرطين :

الأول : أن يبلغ الحلم .

الثاني : أن يؤنسه منه الرشد .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ إِنَّمَا نَسِّنَتْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ ٣٢ .

نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمده .

وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحمل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

## علامات البلوغ :

والبلوغ يثبت بظهور علامات الآتية :

١ - الإيماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً ؟ لقول الله سبحانه :

﴿وإذا بلغ الأطفالُ منكُمُ الْحُلُمَ فليستأذنوا كَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>١</sup>.

روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختتم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الجنون حتى يفيق » .

وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود .

رواہ البخاری .

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنها :

« عرّضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يعترضني ، وعرّضت عليه يوم الحتدق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » .

فلا يسمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا من بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يختتم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبعين سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يختتم ولو بلغ أربعين سنة .

٣ - نبات الشعر حول القبل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجمد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرأة بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها :

١ - سورة التور آية ٥٩ .

أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؟ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن علينا فاحشاً غالباً ولا يصرفة في حرام . وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنسَ منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفيه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة ... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس فانها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيروته مكلفاً .

قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟

قال : لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : « إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » .

قال : العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ حتى يؤنسَ منه رشد .

**رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه :**

من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم واثبات رشه عنده ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متترك إلى الجihad الوصي . والرأي الأول أولى في زماننا هذا .

## الولاية على الصغير والسفيه والجنون

لمن تكون الولاية ؟

والولاية على الصغير والسفيه والجنون تكون للأب . فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه ثائبه . فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

**الوصي وشروطه :**

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من

الحاكم ؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضي الله عنها .

والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه . ويحوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسها وأن يبيعا مال أنفسها بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسها .

### التزه عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك مما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تَوَلِّنَ مالَ يَتِيمٍ .

### الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>١</sup> .

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولaitه مثوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي المعروف فيأجرة مثل العمل الذي يقوم به .

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية :

نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء وليَّ يتيم ؟ فقال :

« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر<sup>٢</sup> ولا متأثر<sup>٣</sup> » .

والمراد النهي عن أخذ أكثر منأجرة مثله .

### النفقة على الصغير :

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>٤</sup> .

١ - سورة النساء آية ٦ .

٢ - أي مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم .

٤ - سورة النساء آية ٥ .

٣ - أي جامع المال .

قال القرطبي :

« الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله . فإن كان صغيراً وماله كثير اخذه له ظثراً وحواضن ووسع عليه في النفقة . »

« وإن كان كبيراً قادر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه . »

« وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال . »

« وإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخض به فالأخض . وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد » . هـ .

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقا بدون إذن :

وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال . »

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجر ما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » .



## الوصية

تعريفها :

الوصية مأموردة من وصيت الشيء أو وصيء إذا أوصله .  
فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته .  
وهي في الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يلمسك الوصي له  
الهبة بعد موته .

وعرفها بعضهم : بأنها تليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ؛ ومن هذا  
التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية . فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال . أما  
التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ،  
فالأوصية لا تكون إلا بالعين . والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة .

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

﴿ كُتِبَٰ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَٰ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًاٰ الْوَصِيَّةُ لِلنَّوَالَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِٰ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ١ .

ويقول جل شأنه :

﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ... ﴾ ٢ .

ويقول عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا السَّدِّينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنْ تَأْنِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ ٣ .

وجاء في السنّة الأحاديث الآتية :

١ - أي فرض .

٢ - المال .

٣ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٤ - سورة المائدة آية ١٠٦ .

٥ - بـة النساء آية ١١ .

٦ - المعرف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

٧ - أي وجدت أسبابه .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين ١ إلا ووصيته مكتوبة عنده ». قال ابن عمر : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيي .

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي :

ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

٢ - وروى أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيُضاران في الوصية فتعجب لها النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : « منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلْمٌ » ٢ .

٣ - وروى ابن ماجة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهاده ومات مغفور له ». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وصية الصحابة :

لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالاً يوصي به . روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص .

قال العلامة في تعليق ذلك :

لأنه لم يترك بعده مالاً . وأما الأرض فقد كان سبلاً ، وأما السلاح والبلغة فقد أخبر أنها لا تورث . ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون بعض أموالهم تقرباً إلى الله .

وكانوا لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة .

أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال :

١ - للتقرير لا للتحديد .

٢ - سورة النساء آية ١٢ .

كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن حمدأً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : « إن الله اصطفى لكم الدين فلما تموتون إلا وأنتم مسلمون » .

حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا اللَّهُ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حِيثُ شَتَّمْ أَوْ حِيثُ أَحَبَّتْمُ » .  
والحديث ضعيف.

أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواصلة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجملها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً ؛ قاله الزهري وأبو مجلز .

وهذا رأي ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطر وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى :

---

١ - أي الصحابة .

٢ - أما حكمها من حيث أنها المترتب عليها فهو الملك للوصي له للوصي به متى مات الوصي .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>١</sup>.

### الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .  
وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري .

### الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربعية والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالاً كافياً في الرأي الأول . ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكرورة أو مباحة .

### وجوبها :

فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به :  
كوديعة ودين الله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حجج لم يقدم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

### استحبابها :

وتتدب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

### حرمتها :

وتحرم إذا كان فيها اضرار بالورثة . روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف<sup>٢</sup> في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة أقرأوا إن شئتم :  
﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾<sup>٣</sup> .

١ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٢ - جاف : جار .      ٣ - سورة البقرة آية ٢٢٩ .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس :  
«الإضرار في الوصية من الكبائر» .  
ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

[ ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثالث ] .  
وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو بناء كنيسة أو دار للهو .

كرابتها :

وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفسخ . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصي له سيستعين بها على الطاعة فانها تكون مندوبة .

إياحتها :

وتباح إذا كانت لغنى سواء أكان الموصي له قريباً أم بعيداً .

ركتها :

وركنتها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليل  
المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكتابها بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكانت تتعقد الوصية بالعبارة تتعقد كذلك بالإشارة الفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؟ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصي له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصي له غير رشيد . فان قبلها ثمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي .

والوصية من العقود الجائزه التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عنها شاء منها أو يرجع عنها أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .  
ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفًا يخرجه عن ملكه مثل أن  
يبيعه .

### متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موته وبعد سداد الديون . فإذا  
استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : « منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ » .

### الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتتصحّ الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المترتبة به متى كان الشرط صحيحاً .  
والشرط الصحيح : هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم  
يكن منهياً عنه ولا منافيًّا لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة .  
فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم يجب مراعاته .

### شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به ؟ ولكل شروط نذكرها فيما يلي :

### شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً لل碧اع بأن يكون كامل الأهلية .  
وكالأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان  
الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو جنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن  
وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

- ١ - وصية الصغير الميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفعه ما دامت في حدود المصلحة .
- ٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعلم القرآن وبناء  
المساجد وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله .  
وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يحيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط ؟ وهذا

مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال :

« الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياته إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفه وذوي الففلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

### شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ - ان لا يكون وارثاً للموصى .

روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » .

رواوه أحمد وأبو داود والترمذمي وحسنه .

وهذا الحديث وان كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به .

وفي رواية :

« إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .

وأما آية : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمَسْئِينَ » .

فقد قال الجمhour من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث . واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا . وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » ا.ه.

وأنفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث

حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فات الأبن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث .

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصي له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأ .  
أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدراً وجوده أثناءها .  
كما إذا أوصى ثمن فلانة . وكان الثمن موجوداً وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصي له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرأ .

فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرأ كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت » .

وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار .

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصي له الموصي قتلاً حرماً مباشراً .  
فإذا قتل الموصي له الموصي قتلاً حرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه .  
وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة و محمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة .

### شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متocom من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجسده محققاً وقت موت الموصي استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوه .  
وتصح الوصية بالدين وبالنافع كالسكن وبالوصية بالحلو .  
ولا تصح بما ليس بمال كالميّة . وما ليس متقوماً في حق العاقدين كالثغر للمسلمين .

### مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر :

« اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها . فروي عن علي أنه قال : ستائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية .

وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها .

وقال إبراهيم التخعي : ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله « إن ترك خيراً ، ألفاً فما فوقها » .

وعن علي : من ترك مالاً يسيرًا فليعد له ورثته فهو أفضل .

وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي » ١ . هـ .

### الوصية بالثلث :

وتتجاوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه ، وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :  
جاء النبي ﷺ يعودني ، وأنا بعكة — وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها —  
قال : يرحم الله ابن عفراه . قلت : يا رسول الله أوصي بالي كله ؟ قال : لا .  
قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثالث كثير ، إنك  
إن تدع <sup>١</sup> ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة <sup>٢</sup> يتکففون <sup>٣</sup> الناس في أيديهم ، وإنك  
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في <sup>٤</sup> في أمرتك ، وعسى الله أن  
يرفعك فينتفع بك أناس ويُضررك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة <sup>٥</sup> .

١ - الشطر : النصف .

٢ - عالة : فقراء .

٣ - يتکففون الناس : يبسطون لسؤال أكفهم .

٤ - في : الفم .

٥ - كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدى ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتاً .

### الثالث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء الى أن الثالث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثالث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجده له ولم يعلم به . وهل المعتبر الثالث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثالث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قول الشافعية إلى اعتبار الثالث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

### الوصية بأكثر من الثالث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا .

فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثالث كاً تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثالث فان وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشرط لنفذها شرطان :

١ - ان تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حتى فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية . وقال الزهرى وربيعة : ليس له الرجوع مطلقاً .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثالث أيضاً . وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأحناف واسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثالث .

لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر .

ولأن الوصية جامت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

### بطلان الوصية :

وبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي :

١ - إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت <sup>١</sup> .

٢ - إذا مات الموصي له قبل موته الموصي .

٣ - إذا كان الموصي به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له .

١ - الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد ؛ وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

## الفرائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفرضية مأخذٌ وذة من الفرض بمعنى التقدير ؟ يقول الله سبحانه : « فنصف ما فرستم » أي قدرتم .

والفرض في الشرع هو النصيب القدر للوارث ويسمى العلم بهـا علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعيتها :

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالخلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلاثة ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف والأبوة لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس من بعد وصيّة يوصي بها أو دين آباءكم وأبناءكم لا تدررون أيهم أقرب لكم فنعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمـا » سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوها معك في أحد شهيداً . وان عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الحسن النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها فإنني أمرك مقوياً مقبوضاً والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف أسان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية حكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجة .

٣ - وعن أبي هوريه أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي » رواه ابن ماجة والدارقطني .

## التركة

تعريفها :

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً<sup>١</sup> . ويقرر هذا ابن حزم فيقول : « إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيها ليس بمال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال » ، مثل حقوق الارتقاق والتعليق وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والفرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء كانت الحقوق مالية أم غير مالية .

## الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١ - الحق الأول : يبدأ من تركة الميت بتتكفيفه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز .

٢ - الحق الثاني : قضاء ديونه . فابن حزم والشافعي يقدّمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد .

والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة إداً إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث

١ - مذا تعريف الأحناف .

فتخرج من الكل . والختالية يسون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقاً على أن دين العباد العينية<sup>١</sup> مقدمة على دينهم المطلقه .

٣ - الحق الثالث : تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع : تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة .

### أركان الميراث :

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء :

١ - الوارث : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ - الموروث : ويسمى تركة وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .

### أسباب الارث :

يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ - النسب الحقيقي<sup>٢</sup> : لقول الله سبحانه : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » . سورة الأنفال .

٢ - النسب الحكمي<sup>٣</sup> : لقول الرسول ﷺ : « الولاء لمنة كل حمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم وصححه .

٣ - الزواج الصحيح : لقول الله سبحانه : « ولكلم نصف ما ترك أزواجاً » .

### شروط الميراث :

يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة أو موته حكماً لأن حكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم

١ - الدين العيني هو الذي تعلق بعين المال .

٢ - القرابة الحقيقة .

٣ - هو الولاء وهو القرابة الخاصة بسبب العنق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الخاصة بسبب الولادة . ويسمى ولاء الولادة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي فيقول للآخر : أنت مسولي أو أنت ولبي فرثني إذا مت وتعقل هي إذا جئت أي تدفع عن الديمة الشرعية إذا وقع مني جنائية خطأ من قتل لها دونه ، وهذا المقد يثبت الولاء بين المتافقين وولاء الولادة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمود جنح القانون .

يجعله كمن مات حقيقة ، أو مorte تقديرأ ، لأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط وان لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمأ ، كالممل ، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفع فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والمدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا من يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من مواطن الإرث الآتية :

### مواطن الإرث :

المنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنـه اتصف بصفة سلبـت عنه أهلـية الإرث . ويسمـى هذا الشخص محـروماً . والـمانع أربـعة :

١ - الرق : سواء أكان تاماً أم ناقـساً .

٢ - القتل العمد المـحرـم : فإذا قـتـلـ الـوارـثـ مـورـثـهـ ظـلـماًـ فإـنهـ لاـ يـرـثـ اـتفـاقـاًـ لـماـ رـوـاهـ النـسـائـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « لـيـسـ لـلـقـاتـلـ شـيءـ » .

ومـاـ عـدـاـ القـتـلـ العـمـدـ العـدـوـانـ فقدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ ، فـقـالـ الشـافـعـيـ : كـلـ قـتـلـ يـنـعـنـ منـ الـمـيرـاثـ وـلـوـ مـنـ صـغـيرـ أـوـ بـجـنـونـ وـلـوـ كـانـ بـحـقـ كـحدـ أـوـ قـصـاصـ . وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ : إـنـ القـتـلـ الـمـانـعـ مـنـ الـمـيرـاثـ هـوـ القـتـلـ العـمـدـ العـدـوـانـ سـوـاـ أـكـانـ مـباـشـرـةـ أـمـ سـبـباـ وـأـخـذـ الـقـانـونـ يـهـذـبـ فـيـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـ وـنـصـهاـ : « مـنـ مـوـاـنـعـ الـإـرـثـ قـتـلـ الـمـورـثـ عـدـمـاـ سـوـاـ أـكـانـ الـقـاتـلـ فـاعـلاـ أـصـلـيـاـ أـمـ شـرـيكـاـ أـمـ كـانـ شـاهـدـ زـورـ أـدـتـ شـهـادـتـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـقـتـلـ وـتـنـفـيـذـهـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـلـ بـلـاحـقـ وـلـاـ عـذـرـ ، وـكـانـ الـقـاتـلـ عـاقـلاـ بـالـفـأـ مـنـ الـعـمـرـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـيـعـدـ مـنـ الـاعـذـارـ تـجاـوزـ حـقـ الدـفـاعـ الشـرـعـيـ .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعـةـ عنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « لـاـ يـرـثـ الـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ الـسـلـمـ » . وـحـكـيـ عنـ مـعاـذـ وـمـعـاوـيـةـ وـابـنـ الـمـسـبـبـ وـمـسـرـوقـ وـالـنـخـعـيـ : أـنـ الـسـلـمـ يـرـثـ الـكـافـرـ وـلـاـ عـكـسـ ، كـمـاـ يـتـزـوـجـ الـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ يـتـزـوـجـ الـكـافـرـ الـسـلـمـةـ .

أـمـاـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـانـ بـعـضـمـ يـرـثـ بـعـضـاـ . لـأـنـهـ يـعـتـبرـونـ أـهـلـ مـلـةـ وـاـحـدـةـ .

٤ - اختلاف الدارين ( أي الوطن ) : المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية وـاـخـتـلـافـ الدـارـيـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـانـعـاـ مـنـ التـوارـثـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـالـمـسـلـمـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ مـهـنـاتـ اـيـامـ وـتـعـدـتـ الـأـقـطـارـ ، وـأـمـاـ اختـلـافـ الدـارـيـنـ بـيـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ : هلـ

هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالمشهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كلام لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا أجماع ، ولا يصح قياس فوجوب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمعنى القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : « واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .



## المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - العصبة السببية .
- ٤ - الرد على ذوي الفروض .
- ٥ - ذوو الأرحام .
- ٦ - مولى الموالاة .
- ٧ - المقر له بالنسبة على الغير .
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثالث .
- ٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - الرد على ذوي الفروض .
- ٤ - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العصبة السببية .
- ٧ - المقر له بالنسبة على الغير .
- ٨ - الموصى له بجمع المال .
- ٩ - بيت المال .

### ١ - أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي :  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  .

وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم الزوج .

وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم  
وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت .  
وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

## أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى : « ولأبوه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد  
فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » .  
لأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب .  
وتحاله يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً .

### الحالة الأولى :

يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكور منفرداً أو مع غيره ، وفي  
هذه الحالة فرضه السادس .

### الحالة الثانية :

يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً  
فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقى من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

### الحالة الثالثة :

يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث .  
وفي هذه الحال يأخذ السادس فرضاً ثم يأخذ الباقى من أصحاب الفروض تعصباً .

## أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد .

فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنشى مثل أب الأب .  
والجد الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنشى كأم الأم .

---

١ - المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً ؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت  
عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقى .

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع ؛ فعن عمر ان ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السادس . فلما أدبر دعاه فقال : « لك السادس فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السادس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بأب عن وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل :

- ١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدللي به وترث مع وجود الجد .
  - ٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ؟ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمية لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالفرائية لشهرتها كالكتوكب الأغر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى : « فلأمه الثالث » .
  - ٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب أما الجد فإنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعى وأبي يوسف ومالك ؟ وقا أبو حنيفة : يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما .
- وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي :
- « إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأب أو لأب كانت له حالتان : الأولى : أن يقاسمهم كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصباً مع الفرع الوارث من الإناث .
- الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع إخوات لم يعصباً بالذكر أو مع الفرع من الإناث . على أنه إذا كانت المعاشرة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبار صاحب فرض السادس ولا يعتبر في المعاشرة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب .

## حالات الأخ لأم

قال تعالى : **وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا**  
**السِّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ** <sup>١</sup> .

١ - سورة النساء آية ١٢ .

فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرأ أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأن ويتبيّن من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة :

- ١ - أن السادس للشخص الواحد سواء أكان ذكرأ أم أنثى .
- ٢ - أن الثالث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإثاث .
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالأول ولد وله ابن ولا مع الأصل الوارث المذكور كالأب والجد فلا يحجبون بألم أو الجدة .

## حالات الزوج

قال الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترث أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع بما تركن » . ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

### الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو ابن وان نزل . والبنت . وبنت ابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

### الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث ١ .

## أحوال الزوجة

قال الله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم » .

يبين الآية أن للزوجة حالتين :

### الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

### الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو للثمن بينهن بالسوية .

- ١ - أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

## الروحة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؟ ويرى  
الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقتها في مرض الموت إذا مات في مرضه  
ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .  
والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترث بالطلاق  
ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

## أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : « يوصيكم الله في أولادكم <sup>١</sup> للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء  
فوق اثنين فلن ثلاثاً ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ».  
أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

### الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

### الحالة الثانية :

أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع  
أهل العلم على أن فرض البنتين الثلاثة إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد :  
وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

### الحالة الثالثة :

أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون  
للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

## حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة إن أمر هلك ليس له ولد  
وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلنها الثالثان

١ - الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد .

ما يترک وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلذلك مثل حظ الأنثيين» سورة النساء - آخر آية.

ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة» .

## للاخت الشقيقة ؟ خمسة أحوال :

١- النصف للواحدة المفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢- الثناء للاثنتين فصاعداً عنه عدم من ذكر

٣- إذا وجد مغهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصيهم ويكون للذكر مثل حظر الاثنين.

٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالاصل الوارث المذكر كالاب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف و محمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات لأن

**الأخوات لأب لهن أحوال ستة :**

١- النصف للواحدة المنفردة عن مثيلها وعن الآخر لأب وعن الاخت الشقيقة .

٢ - الثناء لاثنتين فصاعداً .

٣- السادس مع الأخ الشقيق المنفورة تكملة للثلاثين .

٤- ان يرثن بالتعصي بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الاناثين .

٥- يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهنباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦ - سقوطهن بن يأتي :

١- بالأصل أو الفرع الوارد المذكور.

٢- الاخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الاب والام .

٢ - بالأخ الشقيق .

٣ - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق وهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير .

٤ - بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقى للذكر مثل حظ الانثيين .

إذا ترك البيت اختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلاثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين .

## أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .

٢ - الثناء للإثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .

٣ - السادس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثليث إلا إذا كان معهن ابن في درجهن فيعصبهن ويكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ - لا يرثن مع وجود الابن .

٥ - لا يرثن مع وجود البنتين الصلبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن<sup>١</sup> بمحاذئهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

## أحوال الأم

يقول الله سبحانه : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس » . سورة النساء الآية ١٠ .

للأم ثلاثة أحوال :

١ - تأخذ السادس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .

٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد من تقدم ذكرهم .

١ - ابن الابن يعصب من في درجهه سواء كانت أخته أو بنت عمها ؛ ويمعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسائلين تسميان بالفرائية .

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوبن .

والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوبن .

## أحوال الجدات

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسائل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعنا فهو بينكما وآيتكم خلت به فهو لها » رواه الحسن إلا النسائي ، وصححه الترمذى .

للجدات الصحيحات <sup>١</sup> ثلاث حالات :

١ - لهن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب .

٢ - القريبة من الجدات من أي جهة ت hubs البعدة كأم الأم ت hubs أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب .

٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم وي hubs الجد أمه أيضاً لأنها تدل على به .

---

١ - الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد ، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبته إلى الشخص أنتي كأم الأم .

## ٢، ٣ - العصبة

تعريفها :

العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسموا بذلك شدّ بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ الْقَوْمَ بِفَلَانَ إِذَا أَحاطُوا بِهِ ؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر ، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم ؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم مجال .

والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا <sup>١</sup> فَمَا بَقِيَ فَلَأْوِيَ رَجُلٌ ذَكْرٌ » <sup>٢</sup> .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَا مَنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . اقْرَأُوا إِنْ شَئْتُمْ : النَّبِيُّ أَوْلَى بِمَأْوَى مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ ماتَ وَتَرَكَ مَا لَا فَلِيَرُثُهُ عَصِبَتْهُ مِنْ كَانُوا وَمِنْ تَرَكَ دِينَأْ أوْ ضِيَاعاً <sup>٣</sup> فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

أقسامها :

تنقسم العصبة إلى قسمين :

١ - عصبة نسبية .

٢ - عصبة سبية .

العصبة النسبية :

العصبة النسبية أصناف ثلاثة :

١ - عصبة بنفسه .

٢ - عصبة بغيره .

٣ - عصبة مع غيره .

١ - أي أعطوا السهام المقدرة لأهلاها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت .

٢ - يرى ابن عباس أن الميت اذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للاخت .

٣ - من يخلفه الميت ولا شيء له .

## **العصبة بنفسه :**

هي كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وتحصر في أصناف أربعة :

- ١ - البنوة وتسمى جزء الميت .
- ٢ - الأبوبة وتسمى بأصل الميت .
- ٣ - الأخوة وتسمى جزء أبيه .
- ٤ - العمومة وتسمى جزء الجد .

## **العصبة بغيره :**

والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد والثلاثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر ؟ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع :

- ١ - البنت أو البنات .
- ٢ - بنت أو بنات الابن .
- ٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات .
- ٤ - الأخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربع يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين <sup>١</sup> .

## **العصبة مع الغير :**

العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عصبة ، الى أنثى أخرى وتحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي :

- ١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .
- ٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

## **كيفية توريث العصبة بالنفس :**

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير .

١ - من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصل لا تصير عصبة به عند وجوده . فـ <sup>فـ</sup> مات شخص عن عم أو عمدة فالمال كله للأم دون <sup>أـ</sup> نسب العمة عصبة بأخيها لأنها عند فـ <sup>فـ</sup> مات <sup>لـ</sup> لها . ومثل هذا ابن الأخ مم بنت الأخت .

أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة وتترت حسب الترتيب الآتي :

١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإن وإن نزل .

٢ - فان لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها الى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحق التركة أو ما بقي منها الاخوة وتشمل الاخوة لأبوبين والاخوة لأب وأبناء الأخ لأبوبين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .  
٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها الى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده ؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا .

فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالارث أقربهم إلى الميت . وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالارث أقوام قرابة .

فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم .

وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في المصبات بالنفس يكون بالجهة فان اتحدت في الدرجة فان تساوت في القوة فان اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء وزعت التركة بينهم على عددهم .

### العصبة السبيبية :

العاصب السبيبي هو المولى المعتق ذكرأ كان أم أنتي . فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور .

# الحجب والحرمان

## معنى الحجب :

الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من مواطن الارث كالقتل ونحوه من الموانع .

## أقسام الحجب :

### الحجب نقصان :

- ١ - حجب نقصان .
- ٢ - حجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص :

- ١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .
- ٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .
- ٣ - الأم تحجب من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارد .
- ٤ - بنت الأبن .
- ٥ - الأخ لأب .

وأما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الأبن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

- ١ ، ٢ - الأباون : الأب والأم .
- ٣ ، ٤ - الولدان : الأبن والبنت .
- ٥ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

- ١ - أن كل من ينتمي إلى الميت شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الأبن فإنه لا يرث مع وجود الأبن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها .

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساوا في الدرجة يرجع بقوه القرابة للأخ الشقيق يحجب الأخ الأب .


### الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؟ فاذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء كان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالاثنان فأكثر من الاخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنها يحجبان الأم من الثالث إلى السادس .



## العول

تعريفه :

العول لغة الارتفاع . يقال : عال الميزان إذا ارتفع ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه : « وذلك أدنى لا تعلوا » <sup>١</sup> .

و عند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض و نقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث . و روى أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال له من معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق الآخر حقه فأشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : علي ؟ وقيل : زيد بن ثابت .

### من مسائل العول :

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشرعية لأن الزوج شئ على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدأ النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثالث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له : أساءت القول وكمت العول .

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم .

تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً . ويحزم كل نفس بما تستحق . وإليه المأب والرجوع . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثنتها تسعاً - ثم مضى في خطبته .

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٤٠ . فالستة قد تطول إلى سبعة أو ثانية أو تسع أو عشرة والاثنا عشر قد تطول إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تطول إلا إلى سبعة وعشرين . والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث

١ - أن تقلدوا إلى الجور .

في المادة (١٥) ونصها : « إذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الإرث » .

### طريقه حل مسائل العول :

هي أن تعرف أصل المسألة ، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين اللثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .



٤ - الرد

## تعريفه :

يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه أي أعاده إليه ؛ ويأتي بمعنى الصرف ،  
يقال : رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء : دفع ما فضل من  
فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

**أُرکانہ :**

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

- ١ - وجوب صاحب فرض .
  - ٢ - بقاء فائض من التركة .
  - ٣ - عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه وهذا اختلف العلماء فيه .  
ففهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ؟ ويكون الباقي بعدأخذ  
 أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب <sup>١</sup> .  
ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم <sup>٢</sup> .  
ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والاب والجند ،  
فيكون الرد على الثنائية الأصناف الآتية :

- ١ - الْبَنْتُ ، ٢ - بَلْتُ الْابْنَ ، ٣ - الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، ٤ - الْأَخْتُ لَابُ ،  
٥ - الْأُمُ ، ٦ - الْجَدَّةُ ، ٧ - الْأَخُ لَامُ ، ٨ - الْأَخْتُ لَامُ .

وهذا هو الرأي الختار وهو مذهب عمر وعلي وجهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لها من حيث

١- من ذهب الى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى .

٤ - هذا مذهب عثمان.

الزوجية ؟ ولا يرد على الاب والجد لان الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاخص وكل من الاب والجد عاخص فيأخذ الباقى بالتعصيب لا بالرد .


وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فلأن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الارحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

«إذا لم تستفرغ الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام» .

### طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لاصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحداً سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنت أو متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقى يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقى بعد فرضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً أو متعدداً . وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقى يرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرطه واستحق جملته فرضاً ورداً .



## ٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس ببني فرض ولا عصبة .  
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم ؛ ويكون المال لبيت المال : وهو قول أبي بكر  
وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي ودادود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم  
وحكى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب  
الفرض والعصبات وعن سعيد بن المسيب : أن الحال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون  
بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ – إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسبة ولا أحد من ذوي الفرض النسبية  
كانت التركة أو الباقي منها للذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

### الصنف الأول :

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإن وإن نزل .

### الصنف الثاني :

الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن علت .

### الصنف الثالث :

أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوبن أو لأحدهما وإن  
نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوبن ، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة  
لأبوبن أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

### الصنف الرابع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- ١ – أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوبن أو لأحدهما .
- ٢ – أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوبن أو  
لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأحددهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها لأبوين أو لأحددهما .

٤ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٥ - أعمام أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخواها وخالاتها لأبوين أو لأحددهما .

وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخواها وخالاتها لأبوين أو لأحددهما .

٦ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

فإن استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض . أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .

فإن استروا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض ، وإن استروا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلاثان لقرابة الأب . والثالث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استروا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدم أقوام القرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتراكوا في الإرث .

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الآباء وأعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواه وخالاته ، قدم أقوام القرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى من كان

لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ – في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الابعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء والاتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ – لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ – في إرث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الاناثين .



## الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد .  
ونحن نتكلّم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل .  
حكمه في الميراث :

الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام  
نذكرها فيما يلي :

### الحمل إذا انفصل عن أمه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ، فاما أن ينفصل حيًّا أو ينفصل ميتاً ، وإن انفصل ميتاً ،  
فاما أن يكون انفصالة بغير جنائية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجنائية عليها ، فإن  
انفصل كله حيًّا ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
« اذا استهل المولود ورث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .  
وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .  
وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة .  
وإن انفصل ميتاً بغير جنائية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً .  
وإن انفصل ميتاً بسبب الجنائية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند  
الاحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة وممالك : لا يرث شيئاً ويلك الغرة فقط ضرورة ولا يورث  
عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجنائية على  
أمه لا يرث ولا يورث . وإنما تملّك أمه الغرة وتحتّص بها لأن الجنائية على جزء منها وهو  
الجدين ، ومتى كانت الجنائية عليها وحدها كان الجزء لها وحدها . وقد أخذ القانون  
بهذا .

### الحمل في بطن أمه :

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث  
أو كان محظوظاً بغيره على جميع الاعتبارات .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأما حاملاً من غير أبيه . فان الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لانه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم . والاخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الاب .

٢ - وتوقف التركة كلها الى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبيه كاملاً ويوقف الباقى .  
كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فانه يعطى للجدة السادس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرأً أم أنثى .

٤ - الوارث الذي يسقط في احدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؟ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكرأً . وهذا مذهب الجمهور .

٥ - من يختلف نصيبيه من أصحاب الفروض باختلاف ذكرة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبيين ويوقف للحمل أفر النصيبيين . فان ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأول أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقى الى الورثة ؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً وزوّغت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

### أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه :

« وَحَمْلُهُ وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » <sup>١</sup> .

مع قوله : « وِفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » <sup>٢</sup> .

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .  
والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الاحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهوراً ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .  
وفي قول بعض الخاتمة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر .

١ - سورة الاحناف آية ١٥ . ٢ - سورة لقمان آية ١٤ .

وقد خالف القانون قول جمahir العلماء وأخذ بقول بعض المخابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعه أشهر هلالية ( أي ٢٧٠ يوماً ) لأن هذا يتفق والكثير غالب .

وكا اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها ؟ فنهم من قال : إنها سنتان<sup>١</sup> . ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية ( ٣٥٤ يوماً ) . وأخذ القانون بما ارتفأه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية<sup>٢</sup> ( ٣٦٥ يوماً ) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفر النصين وأخذ برأي الآئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حيأ في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ما يلي :

المادة ٤٢ – يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ – إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتصته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيأ لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ – أن يولد حيأ لخمسة وستين وثلاثة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتصة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

٢ – أن يولد حيأ لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائلة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ – إذا نقص الموقف للحمل عمما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقف للحمل عمما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

١ – وهذا رأي الاحناف .

٢ – وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

## المفقود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحياناً هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود .

وحكم القاضي : إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة العدول ؛ أو يكون مبنياً على أumarات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .  
ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لاحتلال أن يكون حياً .

### المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلاف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « أياماً امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل » آخر جه البخاري والشافعي . والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي وممالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه و محمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياة والتقدير لا يصار إليه إلا بتتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الاحتمال <sup>١</sup> فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما ولو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلام <sup>٢</sup> يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

١ - كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الفارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره .

٢ - مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهملاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الامر إلى القاضي في الحالات الأخرى .

ففي المادة ( ٢١ ) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :  
يمكتم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يمكتم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة المؤصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

ميراثه :

ميراث المفقود يتعلق به أمران : لانه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فان ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته الى أن يتحقق موته أو يمكتم القاضي بالموت . فان ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت الى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أُسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف الى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ؟ فقد جاء في مادة ( ٤٥ ) النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبيّن أمره ، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة <sup>١</sup> .

١ - هذا الحكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة ( ٢٢ ) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تمتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » ، مادة ( ٧ ) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ « إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمنع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول » .

## الختنى (١)

تعريفه :

الختنى شخص اشتُبِّهَ في أمره ولم يُذْكُرَ أذْكُرَ هو أم أنثى ، إما لات له ذكرأ وفرجاً معاً أو لانه ليس له شيء منها أصلًا .

كيف يرث :

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منها . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول . فان بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وان بال بالعضو المخصوص بالأنتى فهو أنثى ، وإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن نبتت له الحية أو أتى النساء أو احتم كا يختلم الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در لـه لـبن أو حاض أو حبل فهو أنثى ؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له ختنى غير مشكل .

فان لم يعرف ذكر هو أم أنثى ؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الختنى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوء الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كل الفرضين ، واختلف نصيبيه أعني أقل النصيبين . وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى . وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والختنى بأقل النصيبين لأنه المتبقى إلى كل منها ، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بأقل ويوقف الباقى ، وإن لم يرج ظهور الامر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأى الاخير هو الارجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة (٤٦) منه : « للختنى المشكل وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة » .

---

١ - الختنى مأخوذ من الخنث وهو الين والتكسر .


## ميراث المرتد :

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذارأي الشافعى ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الاعناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً فيباب الحدود .

## ابن الزنا وابن الملاعنة :

ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعى وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعى نسبة منه .

وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينها وبين أبويهما باجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى . وإنما التوارث بينها وبين أميهما . فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينها وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري وأبو داود . ولفظه : « جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها » ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث : « يرث ولد الزنا وولد العات من الأم وقرباتها وترثها الأم وقرباتها » .



## التخارج

تعريفه :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبيه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحمل أحدهم محل الآخر في نصيبيه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه :

والتخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تاضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة فور ثناها عنوان مع ثلاثة نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثناها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم .

جاء في القانون مادة ( ٤٨ ) :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة ؟ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبيه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

## ٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الارث :

جاء في قانون المواريث في المادة ( ٤ ) :

إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

١ - المقر له بالنسبة على الغير .

٢ - الوصية بما زاد على الثالث .

### ٣ - بيت المال - الخزانة العامة .

وستتكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

#### المقر له بالنسبة :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان بمثول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حيّاً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكورة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسبة غير وارث ، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديره على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيوب وكتمنه من الإرث بأي مانعه فرئي من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إيهاماً للحقيقة والواقع .

#### الموصى له بما زاد على الثلث :

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنيبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ، لأن التقيد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

### ٤ - بيت المال :

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسبة على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فأن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة .

## الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يحب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، وأولاد البناء من أولاد الظهور<sup>١</sup> وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كالميراث أو أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبأً كترتيب الطبقات .

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويُوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فنه ومهما هو مشغول بالوصية اختيارية .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لنغيرهم استحور كل من وجبت له الوصية قدر نصيبيه من باقي ثلث التركة إن وفَّى وإلا فنه وما أوصى به لنغيرهم .

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبيه كالميراث موجوداً .

---


١ - وم من لا ينتسبون إلى الميت بائشى .


٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق الموصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الاناثين .

٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على حسب فرائضهم الشرعية .

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م





## الفهرس

### «مقدمة المؤلف»

السلام في الإسلام ٥ ، اتجاه الإسلام نحو المثالية ٧ ، العلاقات الإنسانية ٧ ، قتال البغاة ١١ ، العلاقة بين المسلمين وغيرهم ١٣ ، كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين ١٣ ، الموالاة المنهى عنها ١٥ .

الاعتراف بحق الفرد ١٧ ، حق الحياة ١٨ ، حق صيانة المال ١٨ ، حق التعرض ١٩ ، حق الحرية ١٩ ، حق المأوى ١٩ ، جريمة اهدار الحقوق ٢١ .

متى تشرع الحرب ٢٢ ، حالة الدفاع عن النفس ٢٢ ، حالة الدفاع عن الدعوة ٢٢ .

الجهاد ٢٧ ، تشريع الجهاد ٢٨ ، إيجابه ٢٩ ، متى يكون الجهاد فرض عين ٣١ ، على من يحب ٣٢ ، إذن الوالدين ٣٣ ، إذن الدائن ٣٤ ، الاستعانة بالكفرة على الغزو ٣٤ ، الاستئصار بالضعفاء ٣٥ .

فضل الجهاد ٣٥ ، المجاهد خير الناس ٣٦ ، الجنة للمجاهد ٣٧ ، الجهاد لا يعدله شيء ٣٧ ، فضل الشهادة ٣٨ ، الجهاد لإعلاء كلمة الله ٤٠ ، أجر الأجير ٤٢ ، فضل الرباط في سبيل الله ٤٣ ، فضل الرمي بنية الجهاد ٤٤ ، الحرب في البر والبحر ٤٥ ، صفات القائد ٤٥ ، الواجب على القائد ٤٦ ، وصايا رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم إلى قواده ٤٧ ، وصية عمر رضي الله عنه ٤٨ ، واجب الجنود ٤٩ ، وجوب الدعوة قبل القتال ٥٠ ، الدعاء عند القتال ٥٢ ، القتال ٥٣ ، وجوب الثبات ٥٧ ، الكذب والخداع في الحرب ٥٩ ، الفرار من المثلين ٥٩ ، الرحمة في الحرب ٦٠ ، الغارة ليلاً ٦١ ، انتهاء الحرب ٦٢ .

المدنة ٦٢ ، متى تجب المواجهة ٦٢ ، الحالة الأولى ٦٢ ، الحالة الثانية ٦٤ .

عقد الذمة ٦٤ ، موجب هذا العقد ٦٥ ، الأحكام التي تجري على أهل الذمة ٦٥ .

الجزية ٦٧ ، أصل مشروعيتها ٦٧ ، حكمه مشروعيتها ٦٧ ، من تؤخذ منهم ٦٧ ، شروط أخذها ٦٩ ، قدرها ٦٩ ، الزيادة عليها ٧٠ ، سقوطها ٧١ ، عقد الذمة للمواطنين وغيرهم ٧٢ ، بم ينقض العهد ٧٣ ، موجب نقض العهد ٧٣ ، دخول غير المسلمين المساجد ٧٣ .

الغنايم ٧٦ ، إحلالها لهذه الأمة ٧٦ ، مصرفها ٧٧ ، كيف تقسم ٧٧ ، النفل من الغنيمة ٨٠ ، السلب ٨١ ، من لا سهم له في الغنيمة ٨١ ، الأجراء وغير المسلمين ٨٢ .

الفلول ٨٣ ، تحريم الفلول ٨٣ ، الانتفاع بالطعام ٨٤ ، مال المسلم الذي تركه عند العدو ٨٥ ، إسلام الحربي يعصم دمه وماله ٨٥ .

أسرى الحرب ٨٦ ، معاملة الأسرى ٨٧ ، الاسترقة ٨٨ ، معاملة الرقيق ٨٨ ، طرق التحرير ٨٩ .

أرض المغاربة المفتوحة ٩١ ، الأرض التي جلا عنها أهلها ٩١ ، العجز عن عمارة أرض الخراج ٩١ ، ميراث الأرض المفتوحة ٩٢ .

النبي ٩٢ .

عقد الأمان ٩٤ ، من له هذا الحق ٩٤ ، نتيجة الأمان ٩٤ ، متى يتقرر هذا الحق ٩٥ ، عقد الأمان بجهة ما ٩٥ .

الرسول حكم حكم المؤمن ٩٦ .

المستأمن ٩٦ ، حقوقه ٩٧ ، الواجب عليه ٩٧ ، تطبيق حكم الإسلام ٩٧ ، مصادر ماله ٩٨ ، ميراث ٩٨ .

العقود والمواثيق ٩٩ ، شروط العهود ١٠١ ، نقض العهود ١٠١ ، الأعلام  
بالنقض ١٠٢ ، من معاهدات الرسول ﷺ ١٠٣ ، نص معاهدة الرسول ١٠٣ .

الإيمان ١٠٨ ، تعريفها ١٠٨ ، الحلف بأيمان المسلمين ١٠٩ ، أقسام اليمين  
١١٢ ، اليمين الفموس وحكمها ١١٣ ، كفارة اليمين ١١٥ ، حكمة الكفارة –  
الاطعام ١١٦ ، الكسوة ١١٧ ، تحرير الرقبة – الصيام ١١٧ ، إخراج القيمة  
١١٨ ، جواز الحنث للمصلحة ١١٩ .

النذر ١٢٠ ، النذر في الجاهلية والإسلام ١٢٠ ، النذر المباح ١٢١ ، النذر  
لشيخ معين ١٢٣ ، كفارة النذر ١٢٤ .

البيع ١٢٥ ، التبكيٰر والكسب الحلال ١٢٥ ، وجوب العلم بأحكام البيع  
١٢٥ ، معنى البيع ١٢٦ ، أركان البيع ١٢٧ ، شروط الصيغة ١٢٨ ،  
العقد بالكتابة ١٢٨ ، شروط البيع ١٢٩ ، بيع آلات الفناء ١٣٢ ، بيع  
الفضولي ١٣٣ ، بيع ما غاب عن مجلس التعاقد ١٣٦ ، بيع ما في رؤيته مشقة  
أو ضرر ١٣٦ ، بيع المزاف ١٣٧ ، معنى القبض ١٣٨ ، الاشهاد على عقد  
البيع ١٣٩ ، البيع على البيع ١٤٠ ، زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ١٤١ ،  
جواز السمسرة ١٤١ ، بيع المكره ١٤٢ ، بيع المضرر ١٤٢ ، بيع التلبحة  
١٤٣ ، إيفاء الكيل والميزان ١٤٤ ، بيع الغرر ١٤٤ ، حرمة شراء المغصوب  
والمسروق ١٤٦ ، بيع ما اختلط بمحرم ١٤٨ ، التهـى عن كثرة الحلف ١٤٨ ،  
البيع والشراء في المسجد ١٤٩ ، البيع عند أذان الجمعة ١٤٩ ، جواز التولية  
والمراحة والوضيعة ١٤٩ ، بيع الماء ١٥٠ ، بيع الوفاء ١٥١ ، بيع التمار  
والزرع ١٥١ ، وضع الجوائح ١٥٤ ، الشروط في البيع ١٥٥ ، بيع العربون  
١٥٦ ، الاختلاف بين البائع والمشتري ١٥٧ ، حكم البيع الفاسد ١٥٨ ، هلاك  
البيع قبل القبض ١٥٨ .

السعير ١٦٠ .

الاحتكار ١٦٢ .

ال الخيار ١٦٤ ، خيار المجلس ١٦٤ ، خيار الشرط ١٦٥ ، خيار العيب ١٦٥ ،  
 الخيار التدليس في البيع ١٦٧ .

الاقالة . ١٧٠

السلم ١٧١ ، اشتراط الأجل ١٧٣ ، السلم في اللبن والرطب ١٧٤ .

الربا ١٧٦ ، الحكمة في تحريم الربا ١٧٨ ، أقسام الربا ١٧٨ ، علة التحرير ١٧٩ .

القرض ١٨٢ .

الرهن ١٨٧ ، مشروعيتها ١٨٧ ، شروط صحته ١٨٨ ، بقاء الرهن حتى يؤدي الدين ١٩٠ .

المزارعة ١٩١ ، إحياء الموات ١٩٤ ، نزع الأرض من لا يعمرها ١٩٧ .

الاجارة ١٩٨ ، تعريفها ١٩٨ ، مشروعيتها ١٩٨ ، حكمة مشروعيتها ١٩٩ ، شروط العاقدين ٢٠٠ ، شروط صحة الإجارة ٢٠٠ ، الأجرة على الطاعات ٢٠١ ، كسب الحجام ٢٠٣ ، اشتراط تحصيل الأجرة وتأجيلها ٢٠٤ ، استحقاق الأجرة ٢٠٥ ، هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ٢٠٥ ، استئجار الظهر ٢٠٦ ، الاستئجار بالطعام والكسوة ٢٠٦ ، إجارة الأرض ٢٠٧ ، استئجار الدواب ٢٠٧ ، استئجار الدور للسكنى ٢٠٧ ، تأجير العين المستأجرة ٢٠٨ ، هلاك العين المستأجرة ٢٠٨ .

الأجير ٢٠٨ ، الأجير الخاص والعام ٢٠٨ ، الأجير المشترك ٢٠٩ ، فسخ الإجارة وانتهاؤها ٢١٠ ، رد العين المستأجرة ٢١٠ .

المضاربة ٢١٢ ، تعريفها ٢١٢ ، حكمها ٢١٢ ، حكمتها ٢١٣ ، ركها ٢١٣ ، شروطها ٢١٣ ، العامل أمين ٢١٤ ، العامل يضارب بالمضاربة ٢١٤ ، نفقة العامل ٢١٥ ، فسخ المضاربة ٢١٥ ، تصرف العامل بعد موت رب المال ٢١٥ ، اشتراط حضور رب المال عند القسمة ٢١٦ .

الحالة ٢١٧ ، تعريفها ٢١٧ ، مشروعيتها ٢١٧ ، هل الأمر للوجوب أو الندب ٢١٧ ، شروط صحتها ٢١٧ ، هل تبرأ ذمة المغيل بالحالة ٢١٨ .

الشقة ٢١٩ ، تعريفها ٢١٩ ، مشروطتها ٢١٩ ، حكمتها ٢١٩ ، الشقة للذمي ٢١٩ ، استثنان الشريك في البيع ٢١٩ ، الاحتيال لاسقاط الشقة ٢٢٠ ، شروط الشقة ٢٢٠ ، الشقة بين الشفاعة ٢٢٤ ، وراثة الشقة ٢٢٤ ، تصرف المشتري ٢٢٥ ، المشتري يبني قبل استحقاق الشقة ٢٢٥ ، المصالحة عن إسقاط الشقة ٢٢٥ .

الوكالة ٢٢٦ ، تعريفها ٢٢٦ ، مشروطتها ٢٢٦ ، أركانها ٢٢٦ ، التنجيز والتعليق ٢٢٧ ، شروطها ٢٢٧ ، شروط الوكيل ٢٢٨ ، شروط الموكيل فيه ٢٢٨ ، ضابط ما تتجاوز فيه الوكالة ٢٢٨ ، الوكيل أمين ٢٢٩ ، الوكيل بالخصوصة ٢٢٩ ، إقرار الوكيل على موكله ٢٢٩ ، الوكيل بالخصوصة ليس وكيلًا بالقبض ٢٢٩ ، التوكليل باستيفاء القصاص ٢٢٩ ، الوكيل بالبيع ٢٣٠ ، شراء الوكيل من نفسه لنفسه ٢٣٠ ، التوكيل بالشراء ٢٣٠ ، انتهاء عقد الوكالة ٢٣١ .

العارية ٢٣٢ ، تعريفها ٢٣٢ ، بم تتعقد ٢٣٢ ، شروطها ٢٣٢ ، إعارة الإعارة وإجارتها ٢٣٢ ، متى يرجع المغير ٢٣٣ ، وجوب ردها ٢٣٣ ، إعارة ما لا يضر المغير وينفع المستغير ٢٣٣ ، ضمان المستغير ٢٣٤ .

الوديعة ٢٣٥ ، تعريفها ٢٣٥ ، حكمها ٢٣٥ ، ضمانها ٢٣٥ ، قبول قول المودع مع يمينه ٢٣٦ ، ادعاء سرقة الوديعة ٢٣٦ ، من مات وعنده وديعة لغيره ٢٣٦ .

الفصب ٢٣٦ ، تعريفه ٢٣٦ ، حكمه ٢٣٦ ، زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها ٢٣٧ ، حرمة الانتفاع بالمحضوب ٢٣٨ ، الدفاع عن المال ٢٣٩ ، من وجد ماله عند غيره فهو أحق به ٢٣٩ ، فتح باب القفص ٢٣٩ .

اللقيط ٢٤٠ ، تعريفه ٢٤٠ ، حكم التقاطه ٢٤٠ ، من الأولى باللقيط ٢٤٠ ، النفقه عليه ٢٤٠ ، ميراث اللقيط ٢٤٠ ، ادعاء نسبة ٢٤٠ .

القطة ٢٤٢ ، تعريفها ٢٤٢ ، حكمها ٢٤٢ ، لقطة الحرم ٢٤٢ ، التعريف بالقطة ٢٤٣ ، استثناء المأكول والمحير ٢٤٣ ، ضالة الغنم ٢٤٤ ، ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والمحير ٢٤٤ ، النفقه على القطة ٢٤٥ .

الاطعمة ٢٤٦ ، تعريفها ٢٤٦ ، ما نص الشارع على أنه مباح ٢٤٨ ، الحيوان  
البحري ٢٤٨ ، السمك المملح ٢٤٨ ، الحيوان يكون في السبر والبحر ٢٤٩ ،  
الحلال من الحيوان البري ٢٤٩ ، ما نص الشارع على حرمته ٢٥١ ، ماقطع من  
الحي ٢٥٢ ، حرمة المحرر والبغال ٢٥٤ ، تحريم سباع البهائم والطير ٢٥٥ ،  
تحريم الجلالة ٢٥٥ ، تحريم الخبائث ٢٥٦ ، تحريم ما أمر الشارع بقتله ٢٥٧ ،  
المسكوت عنه ٢٥٧ ، اللحوم المستوردة ٢٥٨ ، إباحة أكل ما حرم لضرورة  
٢٥٩ ، حد الاضطرار ٢٥٩ ، القدر الذي يؤخذ ٢٦٠ ، لا يكون مضطراً من  
ووجد مكان به طعام ولو كان للغير ٢٦٠ ، هل يباح المحرر للعلاج ٢٦١ .

الذكاة الشرعية ٢٦٣ ، تعريفها ٢٦٣ ، ما يحب فيها ٢٦٣ ، ذبائح أهل  
الكتاب ٢٦٣ ، ذبائح المحسوس والصابئين ٢٦٤ ، ما يكره فيها ٢٦٥ ، ذبح  
الحيوان وفيه رمح أو مرض ٢٦٦ ، رفع اليد قبل قام الذكاة ٢٦٦ ، جرح  
الحيوان عند تعدد الذكاة ٢٦٧ ، ذكاة الجنين ٢٦٧ .

الصيد ٢٦٩ ، تعريفه ٢٦٩ ، حكمه ٢٦٩ ، الصيد الحرام ٢٦٩ ، باب  
الإفساد وإتلاف الحيوان بغیر منفعة ٢٦٩ ، شروط الصائد ٢٧٠ ، الصيد  
بالسلاح الخارج وبالحيوان ٢٧٠ ، شروط الصيد بالسلاح ٢٧٠ ، شروط الصيد  
بالجوارح ٢٧١ ، اشتراك جارحين في صيد ٢٧٢ ، الصيد بكلب اليهودي  
والنصراني ٢٧٢ ، إدراك الصيد حياً ٢٧٢ ، وجود الصيد ميتاً بعد  
إصابتة ٢٧٢ .

الأضحية ٢٧٤ ، تعريفها ٢٧٤ ، مشروعيتها ٢٧٤ ، فضلها ٢٧٤ ، حكمها  
٢٧٤ ، متى تجب ٢٧٥ ، حكمتها ٢٧٥ ، مم تكون ٢٧٥ ، الأضحية بالخصي  
٢٧٦ ، ما لا يجوز أن يضحي به ٢٧٦ ، وقت الذبح ٢٧٧ ، كفاية أضحية عن  
البيت ٢٧٧ ، جواز المشاركة ٢٧٧ ، المضحى يذبح بنفسه ٢٧٨ .

الحقيقة ٢٧٩ ، تعريفها ٢٧٩ ، حكمتها ٢٧٩ ، فضلها ٢٧٩ ، ما يذبح عن  
الفلام والبنت ٢٧٩ ، وقت الذبح ٢٨٠ ، اجتماع الأضحية والحقيقة ٢٨٠ ،  
التسمية والخلق ٢٨٠ ، أحب الأسماء ٢٨٠ ، كراهة بعض الأسماء ٢٨٠ ، الأذان  
في أذن المولود ٢٨١ ، لا فرع ولا عتيرة ٢٨١ ، ثقب أذن الصغير ٢٨٢ .

الكفالة ٢٨٣ ، تعريفها ٢٨٣ ، مشروعيتها ٢٨٣ ، التنجيز والتعليق ٢٨٤ ، مطالبة الكفيل والأصيل معاً ٢٨٥ ، أنواع الكفالة ٢٨٥ ، الكفالة بالنفس ٢٨٥ ، الكفالة بمال ٢٨٦ ، رجوع الكفيل على المضمن عنه ٢٨٧ ، من أحكام الكفالة ٢٨٧ .

المسافة ٢٨٨ ، تعريفها ٢٨٨ ، مشروعيتها ٢٨٨ ، أركانها ٢٨٩ ، شروطها ٢٨٩ ، ما تجوز فيه المسافة ٢٩٠ ، وظيفة المساق ٢٩٠ ، عجز العامل عن العمل ٢٩٠ ، موت أحد المتعاقدين ٢٩١ .

الجعالة ٢٩٢ ، تعريفها ٢٩٢ ، مشروعيتها ٢٩٢ .

الشركة ٢٩٤ ، تعريفها ٢٩٤ ، مشروعيتها ٢٩٤ ، أقسامها ٢٩٤ ، شركة الأموال ٢٩٤ ، حكم هذه الشركة ٢٩٥ ، شركة العقود ٢٩٥ ، أنواعها ٢٩٥ ، ركناها ٢٩٥ ، حكمها ٢٩٥ ، شركة العنان ٢٩٥ ، شركة المفاوضة ٢٩٦ ، شركة الوجوه ٢٩٦ ، شركة الأبدان ٢٩٧ ، شركة الحيوان ٢٩٩ .

شركات التأمين ٣٠٢ .

الصلح ٣٠٥ ، تعريفه ٣٠٥ ، مشروعيته ٣٠٥ ، أركانه ٣٠٥ ، شروطه ٣٠٦ ، شروط المصالح ٣٠٦ ، شروط المصالح به ٣٠٦ ، شروط المصالح عنه ٣٠٧ ، أقسام الصلح ٣٠٩ ، الصلح عن إقرار ٣٠٩ ، الصلح عن إنكار ٣٠٩ ، الصلح عن سكوت ٣٠٩ ، حكم الصلح عن إنكار وسكوت ٣١٠ ، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ٣١١ .

القضاء ٣١٢ ، القضاء في الإسلام ٣١٢ ، فيم يكون القضاء ٣١٣ ، منزلة القضاء ٣١٣ ، من يصلح للقضاء ٣١٥ ، النهج القضائي ٣١٧ ، المحتجد ماجور ٣١٧ ، الواجب على القاضي ٣١٩ ، رسالة عمر بن الخطاب في القضاء ٣٢١ ، شفاعة القاضي ٣٢١ ، نفاذ الحكم ظاهراً ٣٢٢ ، القضاء على الغائب الذي لا وكيل له ٣٢٣ ، القضاء بين الذميين ٣٢٤ ، هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماطل بدون تقاض ٣٢٤ ، ظهور حكم جديد للقاضي ٣٢٥ ، نماذج من القضاء في صدر الإسلام ٣٢٥ .

**الدعوى والبيانات** ٣٢٧ ، **تعريف الدعوى** ٣٢٧ ، **لا دعوى إلا ببيانة** ٣٢٨ ، **المدعي** هو الذي يكلف بالدليل ٣٢٧ ، **طرق إثبات الدعوى** ٣٢٨ .

**الاقرار** ٣٢٩ ، **تعريفه** ٣٢٩ ، **مشروعه** ٣٢٩ ، **شروط صحته** ٣٢٩ ، **الرجوع عن الاقرار** ٣٣٠ ، **الاقرار حجة قاصرة** ٣٣٠ ، **الاقرار بالدين** ٣٣٠ .

**الشهادة** ٣٣٢ ، **تعريفها** ٣٣٢ ، **حكمها** ٣٣٢ ، **شروط قبول الشهادة** ٣٣٣ ، **شهادة الذمي للذمي** ٣٣٤ ، **شهادة مجهول الحال** ٣٣٧ ، **شهادة البدوي** ٣٣٨ ، **شهادة الاعمى** ٣٣٨ ، **نصاب الشهادة** ٣٣٩ .

**اليمين** ٣٤٤ ، **هل تقبل البينة بعد اليمين** ٣٤٤ ، **النکول عن اليمين** ٣٤٥ ، **الحكم بالشاهد مع اليمين** ٣٤٦ ، **القرينة القاطعة** ٣٤٧ .

**التناقض** ٣٤٩ ، **تناقض الشهود** ٣٤٩ ، **تناقض المدعي** ٣٤٩ ، **شهادة الزور** ٣٥١ .

**السجن** ٣٥٢ ، **أنواع الحبس** ٣٥٣ .

**الاكراء** ٣٥٥ .

**اللباس** ٣٥٨ ، **اللباس الحرام** ٣٥٩ .

**التختم بالذهب والفضة** ٣٦٣ ، **آنية الذهب والفضة** ٣٦٤ ، **حكم التخاذ السن والانف من الذهب** ٣٦٥ ، **تشبه النساء بالرجال** ٣٦٦ ، **لباس الشهرة** ٣٦٦ ، **النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها** ٣٦٧ .

**التصوير** ٣٦٩ ، **حرمة التصوير وصناعة التأليل** ٣٦٩ ، **إباحة صور لعب الأطفال** ٣٦٩ ، **الصور التي لا ظل لها** ٣٧٠ .

**المسابقة** ٣٧٢ ، **جواز المراهنة** ٣٧٣ ، **الصور التي يحرم فيها الرهان** ٣٧٣ ، **لا جلب ولا جنب في الرهان** ٣٧٣ ، **حرمة بذاء الحيوان** ٣٧٤ ، **التحريش بين البهائم** ٣٧٥ ، **اللعب بالزند** ٣٧٦ ، **اللعب بالشطرنج** ٣٧٦ .

الوقف ٣٧٨ ، تعريفه ٣٧٨ ، أنواعه ٣٧٨ ، مشروعيته ٣٧٨ ، انعقاد الوقف ٣٨١ ، لزومه ٣٨١ ، ما يصح وقفه وما لا يصح ٣٨٢ ، الوقف على الولد ٣٨٢ ، الوقف المشاع ٣٨٣ ، الوقف المطلق ٣٨٣ ، الوقف على الأغنياء ٣٨٤ ، جواز أكل العامل من مال الوقف ٣٨٥ ، فاضل ريع الوقف يصرف في مثله ٣٨٥ .

الهبة ٣٨٨ ، مشروعيتها ٣٨٨ ، شروط الواهب ٣٩٠ ، هبة المريض مرض الموت ٣٩١ ، التبرع بكل المال ٣٩٢ ، حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر ٣٩٣ ، الرجوع في الهبة ٣٩٦ ، ما لا يرد من الهدايا والهبات ٣٩٧ .

العمرى . ٣٩٩

الرقبى . ٤٠١

النفقة ٤٠٢ ، نفقة الوالدين وأخذها من مال ابنتها ٤٠٢ ، وجوب النفقة على الوالد المؤسر لولده المعسر ٤٠٢ ، النفقة للأقرباء ٤٠٢ .

الحجر ٤٠٥ ، تعريفه ٤٠٥ ، أقسامه ٤٠٥ ، الحجر عن المفلس ٤٠٥ ، الرجل يجد ماله عند المفلس ٤٠٧ ، لا حجر على معسر ٤٠٧ ، ترك ما يقوم به معاشه ٤٠٨ ، الحجر على السفيه ٤٠٨ ، الحجر على الصغير ٤٠٩ ، الولاية على الصغير والسفيه والجنون ٤١١ ، الولي يأكل من مال اليتم ٤١٢ ، النفقة على الصغير ٤١٢ ، هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقا بدون إذنه ٤١٣ .

الوصية ٤١٤ ، تعريفها ٤١٤ ، مشروعيتها ٤١٤ ، وصية الصحابة ٤١٥ ، مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه ٤٢٢ ، الوصية بالثلث ٤٢٢ ، الوصية بأكثر من الثلث ٤٢٣ ، بطلان الوصية ٤٢٣ .

الفرائض ٤٢٤ ، التركة ٤٢٥ ، الحقوق المتعلقة بالتركة ٤٢٥ ، أركان الميراث ٤٢٦ ، أسباب الإرث ٤٢٦ ، شروط الميراث ٤٢٦ .

المستحقون للتركة ٤٢٩ ، أصحاب الفروض ٤٢٩ ، أحوال الأب ٤٣٠ ،

أحوال الجد الصحيح ٤٣٠ ، حالات الأخ لأم ٤٣١ ، حالات الزوج ٤٣٢ ،  
حالات الزوجة ٤٣٣ ، أحوال البت الصلبة ٤٣٣ ، حالات الأخ الشقيقة  
٤٣٣ ، أسوال الأخوات لأب ٤٣٤ ، أسوال بنات ابن ٤٣٥ ، أحوال الأم  
٤٣٥ ، أحوال الجدات ٤٣٦ .

المصبة ٤٣٧ ، أقسام المصبة ٤٣٧ ، المصبة النسبية ٤٣٧ .

المحبب والمرمان ٤٤٠ ، معناه ٤٤٠ ، أقسامه ٤٤٠ .

القول ٤٤٢ .

الزد ٤٤٤ .

ذوو الأرحام ٤٤٦ .

الحفل ٤٤٩ .

المقتول ٤٥٢ .

الخشى ٤٥٤ ، ميراث المرتد ٤٥٥ ، ابن الزنا و ابن الملاعنة ٤٥٥ .

النخارج ٤٥٦ ، الاستحقاق بغير الإرث ٤٥٦ ، المقر له بالنسب ٤٥٧ ،  
الموصى له بما زاد على الثلث ٤٥٧ ، بيت المال ٤٥٧ .

الوصية الراجحة ٤٥٨ .